



عمادة الدراسات العليا
جامعة القدس

مشروعية الأدلة المستخرجة بشكل خفي في الإثبات الجنائي

براءة مُحمّد علي جاموس

رسالة ماجستير

القدس فلسطين

1447هـ - 2025م

مشروعية الأدلة المستخرجة بشكل خفي في الإثبات الجنائي

إعداد:

براءة مُحمّد علي جاموس

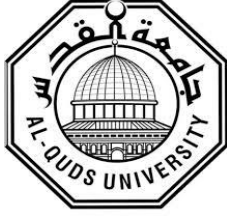
بكالوريوس حقوق - جامعة القدس - فلسطين

المشرف: د.فادي ربايعة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون من

عمادة الدراسات العليا - كلية الحقوق - جامعة القدس

1447هـ - 2025م



عمادة الدراسات العليا
جامعة القدس
كلية الحقوق – قانون عام

إجازة الرسالة

مشروعية الأدلة المستخرجة بشكل خفي في الإثبات الجنائي

اسم الطالب: براءة مُحمّد علي جاموس
الرقم الجامعي: 22212731

المشرف: د. فادي ربايعة
نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 16 / 8 / 2025م من لجنة المناقشة المدرجة أسمائهم :

التوقيع.....
التوقيع.....
التوقيع.....

1. رئيس لجنة المناقشة: د. فادي ربايعة
2. ممتحنا داخليا: د. جهاد الكسواني
3. ممتحنا خارجيا: د. سامر نجم الدين

القدس / فلسطين

1447 – 2025 م

الإهداء :

إن الحمد لله عند البدء وعند الختام

أهدي هذا العمل إلى أرض العزة والصمود، إلى ترابها الذي تعطر بدماء الشهداء، إلى أسراها البواسل، وإلى كل من عشق حريتها ودافع عن حقها بالبقاء وطني الجريح... فلسطين

إلى عطر أيامي، ملهمتي، جنتي، وريحانتي، يا من لولاك لم أكمل المسير

أمي

إلى قدوتي، وحببي، إلى من أحمل إسمه بكل فخر، لروحك الطاهرة السلام

أبي

إلى حلو الحياة، إلى ضلعي الثابت، وأمان أيامي

أخي وأخواتي

إلى زهور الربيع

الأحفاد

براءة محمد جاموس

الإقرار:

أقر أنا معذُ الرسالة بأنَّها قدمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، وأنَّها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تمَّت الإشارة إليه حيثما ورد، وأنَّ هذه الدراسة، أو أيَّ جزء منها، لم يقدم لنيل درجة عليا لأيَّة جامعة، أو معهد آخر.

التوقيع: 

براءة محمد علي جاموس

التاريخ: 2025/ 05 / 28م

شكر وعرفان:

الحمد لله الذي بفضلہ تتحقق الأمنيات، ويتوفيقه تنثمر الجهود...

انطلاقاً من العرفان بالجميل وبعد شكره تعالى أتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان إلى أساتذتي الأفاضل في كلية الحقوق الذين كان لهم دور في توجيهي وإرشادي خلال مسيرتي العلمية.

كما أخص بالشكر والتقدير مشرف هذه الرسالة أستاذي الفاضل د. فادي ربايعه، الذي لم يبخل بعلمه وخبراته، وكان قدوة في الإخلاص والتميز، وداعماً حقيقياً لي في كل مرحلة من مراحل هذا العمل.

كما أتقدم بخالص التقدير إلى كل من أثار دربي بتوجيه أو ملاحظة بناءة أثارت فكري، وصقلت معرفتي، وزادت من إصراري على المثابرة والاجتهاد.

ولا يسعني إلا أن أسأل الله العليّ القدير أن يبارك في علمكم، ويزيدكم رفعةً وسمواً.

المخلص

تعدُّ الأدلة الجنائية الركيزة الأساسية في الدعوى الجنائية حيث يبنى على أساسها الحكم الجنائي، وإن الأدلة الخفية تمثل تحدياً كبيراً في مجال الإثبات الجنائي، وذلك لما تثيره من إشكاليات تتعلق بالموازنة بين مصلحة العدالة في كشف الحقيقة، وأهمية حماية الحقوق والحريات الفردية، وعلى رأسها حق الخصوصية.

حيث جاءت هذه الدراسة لتوضح آليات التحصل على الوسائل بشكل خفي، وما هي الطرائق للتحصل على هذه الأدلة، كما أن هل يوجد لهذه الأدلة حجة قانونية كدليل إدانة أم براءة أم لا، وفي حال التحصل على الدليل بطريقة هل يؤخذ به كقرينة للبراءة أم يعد دليل باطل ولا يصح الأخذ به.

كما تمثلت إشكالية الدراسة في كيف عالج المشرع الجزائي الفلسطيني استخدام وسائل خفية في الإثبات الجزائي؟، وإنطلاقاً من ذلك تبرز أهمية الدراسة العملية في القانون الذي خصص نصوصاً تنظم ما الأدلة وما الطرق للتحصل على هذه الأدلة لتعد أدلة قانونية يؤخذ بها أمام القضاء، أما عن الأهمية النظرية فتكمن في مدى أهمية مشروعية الدليل المقدم أمام القضاء وآلية التحصل عليه، ومدى مشروعيته ليعتد به كدليل.

وخلصت الدراسة إلى أنّ نظام الإثبات في فلسطين هو نظام إثبات حر، ومع ذلك فإن التسجيلات الصوتية لا يؤخذ بها كدليل وحيد لبناء الحكم، إلا أنه يؤخذ به كقرينة لدليل أساسي، وقلة ما يؤخذ بها كدليل إثبات وحيد دون دعائم أخرى.

جاءت هذه الدراسة لتوصي المشرع الجزائي الفلسطيني بوضع نصوص واضحة وصارمة، لكل من يتعسف في استخدام سلطته في اخراق الحق في الخصوصية.

الكلمات المفتاحية: الأدلة الجنائية، الإثبات، النيابة العامة، سلطات التحقيق، مشروعية الأدلة ، اقتناع القاضي.

The admissibility of covertly obtained evidence in criminal proceedings.

Prepared by: Baraa Mohammad Ali Jamous

Supervisors: Dr. Fadi Husni Rabaya

Abstract

Criminal evidence constitutes the cornerstone of criminal proceedings, as the judgment is based upon it and justice is achieved through it. Evidence obtained by covert means represents one of the most controversial issues in criminal proof, as it raises challenges concerning the balance between the interest of justice in uncovering the truth and the protection of individual rights and freedoms, foremost among them the right to privacy.

This study aims to examine the legality of evidence obtained covertly within the Palestinian legal system, to clarify the mechanisms and methods used in acquiring such evidence, and to determine the extent of its legal validity as proof or as supporting circumstantial evidence on which the judge may rely.

It further investigates whether evidence obtained through unlawful means should be considered invalid and inadmissible, or whether it may serve as supporting evidence alongside other legitimate proofs. The central problem of this study lies in the question: How did the Palestinian legislator address the use of covert means in criminal proof? Accordingly, the theoretical significance of this research lies in highlighting the concept of the legitimacy of evidence, the means by which it is obtained, and the extent to which it meets the conditions of legality to be admissible before the court.

The practical significance, on the other hand, lies in analyzing the Palestinian legal provisions that regulate methods of investigation and evidence collection, ensuring the fairness of proceedings and preventing abuse of power. The study concludes that the Palestinian system of proof is based on the principle of the judge's freedom of conviction, yet audio recordings alone cannot constitute sufficient proof for conviction; rather, they may be considered as corroborating evidence in support of other proofs.

The research recommends that the Palestinian criminal legislator adopt explicit and stringent provisions to criminalize any misuse of authority that infringes upon the right to privacy and undermines the principles of procedural justice.

Keywords: Forensic evidence, evidence law, public prosecution, investigative authorities, legality of evidence, judge's conviction.

المقدمة

تعدُّ قاعدة الإثبات¹ الجنائي نقطة مفصلية حيث إنَّه على إثرها يتم تحديد مصير المتهم، أي: إما إدانته، أو إثبات براءته، حيث إنَّ كل ذلك مرتبط بشخص المتهم، وسمعته، ومكانته العلمية، والعملية، والشخصية، فلذلك نرى أن لها قواعد وقوانين تضبط سير أي إجراء قانوني، وقوة الأثر الناتج عنها، ويجدر بالذكر أنَّ هذه القاعدة ترتبط برباط وثيق مع مبدأ قضاء القاضي باقتناعه، حيث إنَّ له السلطة لاستبعاد أدلة، وقبولها وذلك ضمن قيود وليس بشكل مطلق، وارتباط قاعدة الإثبات الجنائي بمبدأ قرينة البراءة، أي يفترض في الإنسان البراءة لحيث ثبوت عكس ذلك.

عملت القوانين على حماية حق الفرد في الخصوصية، والعدالة؛ وذلك من خلال نصوص القانون -سواء أكانت نصوص إجرائية، أو موضوعية-، والتي تسعى لحماية هذه الحقوق، وقام القانون بوضع عقوبة لمن يعتدي عليها، وفرضت حمايتها من قبل القوانين المحلية، والمواثيق الدولية (يوسف).

وعلى الرغم من الأهمية العالية لحق الإنسان في الخصوصية، وما يحظاه من اهتمام وفق إطار قانوني، إلَّا أنَّ هذا الحق ليس حقاً مطلقاً، إنَّما هو حق مقيد بالمصلحة العامة، وقد تتضارب خصوصية الفرد مع مصلحة المجتمع في الكشف عن الحقيقة، والتحقق من الجريمة لغاية معاقبة الفاعلين، فلذلك يتوجب وجود توازن واضح بين حق الفرد في الخصوصية وحق المجتمع في العقاب².

فبذلك تعدُّ الأدلة الجنائية البنية الأساسية في إثبات الجرائم أمام القضاء، لأنَّها الوسائل التي يستند إليها القاضي للوصول إلى قناعته بشأن وقوع الجريمة، ونسبة إسنادها إلى متهم بعينه، وبناء حكمه.

يَعْرِفُ الدليل لغةً بأنَّه: كلُّ ما يرشد إلى المطلوب، أو يهدي إلى معرفة شيء خفي، ويُقال دَلَّه على الطريق، أي: هداه إليه، وهو جمع دليل (موقع المعاني)

تعريف الأدلة اصطلاحاً (قانوناً): الأدلة الجنائية هي أيَّة سبل مشروعة يُستند لها لإثبات وقوع الجريمة، ونسبتها إلى فاعلها، أو نفيها، وفق الأساس الذي يحدده القانون الجنائي، وهي تمثل الدعامة الأساسية التي يبنى عليها القاضي اقتناعه، سواء تعلق الأمر بإثبات الاتهام، أو تأكيد البراءة، (عبد النبي).

¹(العملية التي يتم من خلالها تقديم الأدلة القانونية أمام المحكمة لإثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم).

ويعرف أيضاً الدليل بأنه هو "ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر ، فهو ما يمكن الوصول من خلال معرفة الحقيقة ، أي أنه الوسيلة التي يستعين بها القاضي للحصول على الحقيقة التي ينشدها"، (المعاينة، 2007).

الدليل أيضاً هو: الحالة القانونية التي تنشأ عن ضبط الأثر المادي و التحقق منه ، حيث يتم العلاقة أو أو الرباط المشترك بينه وبين مرتكب الجريمة، أي بهدف الكشف عن هذه الصلة للوصول لمقترب الجريمة، وهذه الصلة قد تكون إيجابية فتثبت الواقعة الجرمية، أو سلبية عندما تنفي علاقة المتهم بالجريمة، (الدراوشة، 2015).

نتاج ما سبق بتبين أن الدليل الجنائي هو تلك الأداة أو الوسيلة التي يتم من خلالها تحديد طبيعة الفعل الجرمي، وبناءً عليها يتم دراسة ملابسات الجريمة لحين الوصول للجاني الحقيقي أو من له صلة بإحداث هذا الفعل الجرمي، فبذلك يقوم هذا الدليل إما بإثبات الجرم على المشتبه بهم أو ينفي هذا الفعل عنهم.

وتختلف صور الأدلة الجنائية بين أدلة شفوية، مثل: الشهادة، والاعتراف، وأدلة مادية، مثل: الآثار المتخلفة عن الجريمة، فضلاً عن الأدلة الرقمية، أو الحديثة التي ظهرت مع التطور التكنولوجي، ويبقى للقاضي الجنائي الحرية في تقدير هذه الأدلة وفقاً لمبدأ القناعة الوجدانية، مع الالتزام بالقواعد الإجرائية لضمان العدالة، وحماية حقوق الدفاع، (عبد النبي، مرجع سابق).

أهداف الدراسة:

إنّ هذه الدراسة تهدف إلى تحقيق ما يأتي:

- بيان ماهية الأدلة الجنائية وتوضيحها، وتحديد الغير إعتيادية.
- التعرف على وسائل الحصول على الأدلة بالطرق الاعتيادية، وغير الاعتيادية.
- إيضاح أسباب قبول أي دليل من قبل القاضي أو رفضه.
- معرفة مدى سلطة القاضي الجنائي في بناء قناعته الوجدانية تجاه الأدلة.
- مصير أدلة الإدانة، والبراءة المتحصلة بطريقة غير مشروعة.

إشكالية الدراسة:

تتمثل الإشكالية الرئيسية في هذا البحث في السؤال الآتي: كيف عالج المشرع الجزائي الفلسطيني استخدام وسائل خفية في الإثبات الجزائي؟

تتدرج منه التساؤلات الفرعية الآتية:

1. هل الأدلة الجنائية أدلة إعتيادية، أم قد يكون هناك أدلة غير إعتيادية؟
2. ما الوسائل التي يتم من خلالها التحصل على الأدلة الجنائية؟
3. ما مدى حجية الصور، والفيديوهات في الإثبات الجنائي؟
4. م الأسباب التي تستدعي القاضي لقبول الأدلة أو رفضها؟
5. ما الحجة القانونية لاستراق السمع في مكان عام؟
6. ما مدى مقبولية الأدلة المستخرجة بشكل خفي كدليل إثبات؟
7. ما نتائج الأدلة المتحصل عليها بطرق غير مشروعة؟
8. ما هي حدود قناعة القاضي الوجدانية في تعامله مع الأدلة الخفية؟
9. هل هناك رقابة قضائية على القناعة الوجدانية للقاضي فيما يتعلق بالأدلة الخفية؟

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة من خلال الموضوع الذي تتناوله، وهو الوسائل، أو الأدلة المستخرجة بشكل خفي، وحجيتها في الإثبات الجنائي، وبالتالي فقد تتحدد هذه المواجهة من خلال دراسة ماهية الأدلة الخفية، وحدودها، وسلطة القضاء في ذلك سنداً للقانون النافذ.

تكمن أهمية الدراسة على المستوى النظري في مدى أهمية الدليل القانوني وهلد الدليل المقدم أمام المحكمة هو دليل تم التحصل عليه بطريقة قانونية، فأن مشروعية الدليل هي أساس الحكم الجزائي، ومع ذلك

في بعض الحالات قد يؤخذ بالدليل غير المشروع كدليل براءة إستثناءً، لكن هل يمكن الأخذ بالدليل المتحصل عليه بطريقة غير مشروعة كدليل إدانة يبني عليه الحكم، هذا ما تسعى الدراسة إلى إيضاحه.

أما على المستوى العملي تتمثل في القانون الذي خصص نصوصاً تنظم ما هي الأدلة والطرق السليمة للحصول على أدلة قانونية يؤخذ بها أمام القضاء وتحددها، وإيضاح الوسائل الخفية لاستخراج الأدلة، وتوضيح سلطة القاضي، ودوره في تقديرها بما يتناسب مع الملف الجزائي، وجعله حجة قانونية، والأخذ به، أو استبعاده، إضافةً إلى أنّ هناك بعض التطبيقات في الواقع العملي.

حدود الدراسة:

تتمثل الحدود الزمانية لهذه الدراسة في الفترة الممتدة من عام 2001 وحتى عام 2023 وهي المدة التي صدر فيها قانون الإجراءات الجزائية وقانون الجرائم الالكترونية المتعلقة بالاثبات ولا سيما الأدلة المستخرجة بوسائل خفية، وتتمثل حدود الدراسة الموضوعية في بحث موضوع (مشروعية الأدلة المستخرجة بشكل خفي في الإثبات الجنائي) من منظور قانوني تحليلي، كما تركز الدراسة على مدى توافق هذه الادلة مع المبادئ الدستورية والضمانات الاجرائية التي تنظم مشروعية الدليل في القانون الفلسطيني وبعض القوانين المقارنة، بالإضافة إلى تحليل موقف الفقه والقضاء من ذلك.

منهجية الدراسة:

لا بد لكل دراسة علمية أن يتبع فيها الباحث نهجاً بحثياً، وعلمياً معيناً، حتى تحقق الدراسة الأهداف المرجوة منها، وهذه الدراسة هي دراسة كيفية عملت على تحليل النصوص القانونية والمقارنة بينها، وقد تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي المقارن لإيضاح ماهية الدليل الجنائي ووسائل الحصول عليه بالطرق غير الاعتيادية، والحديث عن مبدأ القناعة الوجدانية للقاضي وأثرها على الأدلة، والملف الجزائي.

مخطط الدراسة:

إجابة على الإشكالية وجب توضيح الضوابط القانونية للحصول على الأدلة الجنائية بشكل خفي (الفصل الأول)، وإيضاح حجية الأدلة المستخرجة بشكل خفي على الدعوى الجزائية (الفصل الثاني).

الفصل الأول

الضوابط القانونية للحصول على الأدلة الجنائية بشكل خفي

يُعدُّ استخراج الأدلة الجنائية بشكل خفي من الوسائل، والأساليب بالغة الأهمية؛ لحساسيتها، وصعوبة اللجوء إليها في كافة الجرائم، حيث تلجأ إليها سلطات التحقيق في جرائم يصعب عليها الإثبات بها في الوسائل المعتادة للإثبات القانوني، فتعتمد الوسائل الخفية على جمع الأدلة بشكل سريٍّ عن أشخاصها، من أجل تحقيق الغاية القانونية، وضمان سرية التحقيق وفاعليته؛ لتفادي محاولة إخفاء الدليل، أو إتلافه، فلذلك نظم المشرع ضوابط صارمة يمنع تجاوزها في عملية جمع الأدلة بشكل خفي؛ وذلك لغاية حماية حقوق الأفراد من انتهاك خصوصيتهم بشكل مفرط، فما هو التوازن بين مقتضيات التحقيق وحماية الخصوصية في الظروف العادية والاستثنائية (مبحث أول)، والضوابط القانونية للاستخراج الخفي للأدلة الجنائية في الأماكن العامة (مبحث ثاني).

المبحث الأول: التوازن بين مقتضيات التحقيق وحماية الخصوصية في الظروف العادية والاستثنائية

تختص النيابة العامة استناداً لقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة (2001) بمباشرة التحقيق في مواد الجرح، والجنايات، ويعد هذا من اختصاصاتها المباشرة، وقد يؤول جزء منه للضابطة القضائية المختصة للقيام بأحد أعمال التحقيق كجمع الأدلة وبعض الصلاحيات التي خولها القانون لهم عدا التحقيق فهو اختصاص أصيل للنيابة ولا يمكن التفويض فيه، وفق ضوابط قانونية، وهذا ما أشارت إليه المادة³ (55) من ذات القانون، وقد تلجأ النيابة العامة لاستخدام وسائل غير اعتيادية في بعض القضايا التي تحتم ذلك؛ فيصبح دورها حساساً وذلك لجمعها بين مصلحة تحقيق العدالة، وحماية خصوصية الأفراد (أبو عامر، 2005)، فما هي الضوابط القانونية على سلطات التحقيق في فحص جسد الإنسان من قبل سلطات التحقيق (مطلب أول)، الضوابط القانونية على سلطات التحقيق في فضّ الوثائق ومراقبة الاتصالات في الأماكن الخاصة (مطلب ثاني)، الموجبات القانونية في انتهاك الخصوصية في ظل الظروف الاستثنائية (مطلب ثالث)

المطلب الأول: الضوابط القانونية لفحص جسد الإنسان من قبل سلطات التحقيق

يُقصد بالضوابط القانونية لفحص جسد الإنسان هي تلك الإجراءات التي قد تمس حياة الإنسان الخاصة، بل وتتداخل بشكل مباشر مع جسده، وذلك من خلال إجراء الكشف عن أجزاء من جسمه، أو تفتيشه ظاهرياً، أو سحب عينة دماء منه، ومع العلم بأن جسد الإنسان ينبغي أن يحظى بأعلى درجات الحماية من أي انتهاك، أو ضرر يمس سلامته، أو خصوصيته، لكن قد تتواجد وسائل تمس بهذه الخصوصية لما لها من أثر كبير

³ نصت المادة (33) من القانون على أنه: "1- تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق في الجرائم والتصرف فيها. 2- للنائب العام أو وكيل النيابة العامة المختص تفويض أحد أعضاء الضبط القضائي المختص بالقيام بأي من أعمال التحقيق في دعوى محددة، وذلك عدا استجواب المتهم في مواد الجنايات. 3- لا يجوز أن يكون التفويض عاماً. 4- يتمتع المفوض في حدود تفويضه بجميع السلطات المخولة لوكيل النيابة". (قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001، م. 55).

في الوصول إلى أدلة إثبات، فهل المشرع يأخذ بمثل هذه الوسائل؟ وما مدى مشروعيتها؟ (أبو النجاة، 2007).

يُعدُّ الحق سلامة جسد الإنسان، والحق في خصوصيته من الحقوق اللصيقة بالإنسان، والتي تسعى الكثير من الدول حول العالم إلى صونها، فقد أشار المشرع الفلسطيني في قانونه الأساسي فيما يتعلق بسلامة الجسد، ولاسيما أحكام المادة (16) منه على أنه: " لا يجوز إجراء أية تجربة طبية، أو علمية على أحد دون رضاً قانوني مسبق، كما لا يجوز إخضاع أحد للفحص الطبي، أو للعلاج، أو لعملية جراحية إلا بموجب قانون، ينظم القانون أحكام نقل الأعضاء، وغيرها من مستجدات التقدم العلمي للأغراض الإنسانية المشروعة" القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة (2003)، كما ونصت المادة (11) من ذات القانون على " 1- الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مكفولة لا تمس، بالإضافة إلا أن حق الإنسان في خصوصية حياته ومراسلاته وخلاف ذلك فقد صانها القانون.

غير أنَّ حق الإنسان في الخصوصية يشمل جسده، قدا وجد القانون أسباباً، أو ظروفًا من شأنها أن تسقط هذا الحق بشكل مؤقت، أو تقيد التمتع بهذه الخصوصية، ويُمكن إيراد هذه الاستثناءات في مسائل عدة، منها أن منح القانون لسلطات التحقيق، والاتهام صلاحية تفتيش جسد الإنسان، أو إخضاع الإنسان لفحوصات طبية ومعاينة، وقد يتأثر في ذلك كل من الضحية والشاهد والمتهم، فكل نظام قانوني خصوصيته في التعامل مع هذه الباقية من الإستثناءات على الحق في خصوصية جسد الإنسان (العتيبي، 2013).

تعدُّ أهمية الجسد، وخصوصيته من أي إجراء يمس بخصوصيته شيئاً أساسياً ويتجسد ذلك في القانون، حيث إنَّ قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني في تعامله مع هذه المسألة، قد قام بتنظيم آلية تفتيش شخص المتهم، والحقوق الخاصة به مع إيراد الضوابط القانونية على هذا الإجراء، وعلى خلاف ذلك لم يرق بإيراد أي نص ينظم عملية تفتيش جسد الشاهد، والمجني عليه، وإن كانت حالات استثنائية، ممَّا يجعلها محل خلاف فقهي.

وقد جاء ذلك في حكم محكمة النقض المصرية فيما يتعلق بالتفتيش فقد قضت المحكمة بقبول الطعن موضوعاً وإعادته للمحكمة للنظر فيه، حيث جاء في الطعن ما يدل على عدم قانونية التفتيش، وورد في الحكم ما يأتي: "دفع ببطلان القبض، والتفتيش لحصولهما قبل صدور إذن النيابة العامة بدلالة ما قرره الطاعن بالتحقيقات، وأبداه شاهداً النفي"، فإنَّ هذا التفتيش يعد غير قانوني⁴ (انظر الملحق رقم 1).

فيتوجب بذلك إيضاح ما يأتي :

⁴حكم محكمة النقض المصرية رقم 15757 لسنة (86)، الصادر بتاريخ (2018/5/5).

• أولاً: تفتيش الإنسان: "يقصد بالشخص -كمحل قابل للتفتيش- هو كيانه المادي، وكل ما يتعلق به، فتفتيش الشخص يشمل جسمه، وملابسه، والمنقولات التي في حوزته"(طنطاوي، 1995)، وحيث إنّ تفتيش جسد الإنسان من أعمال الضابطة القضائية، حيث أجاز المشرع الفلسطيني تفتيش الشخص بعد القبض عليه بصورة قانونية، وهذا ما جاءت به المادة (38) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني تنص على: "في الأحوال التي يجوز القبض فيها قانوناً على المتهم، يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه ويحرر قائمة بالمضبوطات"، وفي حال قيام الضابطة القضائية بالتفتيش يكون صورة استثنائية، ولكن مع ذلك فإنّ غياب تنظيم إجراءات تفتيش جسد المشتبه به في القانون يؤدي إلى نقص في الضمانات القانونية التي تحمي حقه في الخصوصية، والسرية، لذا من الضروريّ تدخل المشرع لتنظيم عمليات التفتيش التي تقوم بها الضابطة القضائية تجاه المتهم، أو المشتبه به، مع وجود تضمين هذا التنظيم ضمانات أساسية، مثل حضور محامي المتهم أو المشتبه به أثناء عملية التفتيش، وأن يُجرى التفتيش من قبل مختصين، أو أطباء، أو بحضور طبيب لضمان الحفاظ على سلامة الشخص وخصوصيته، كما ينبغي التأكيد على أن يتم التفتيش من قبل شخص من نفس جنس الخاضع له فالأنثى لا يجوز تفتيشها إلا من قبل أنثى حتى، ولو قبلت ذلك بالإستناد إلى نص المادة (47) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، حيث نص على: "إذا كان المراد تفتيشه أنثى، فلا يجوز تفتيشها إلا بواسطة أنثى ينتدبها لذلك القائم بالتفتيش"، وذلك مع وضع قيود صارمة تمنع المساس بالمناطق الحساسة من جسد الإنسان أيضاً، وتحظر أي سلوك ينطوي على إهانة كرامته أو الإنتقاص من منها، فإنّ المشرع نظم حالة تفتيش جسد الإنسان، سواء أكان ذكراً، أم أنثى ظاهرياً، وباطنياً وفق النص المذكور (الكسواني، 2019).

وعلى خلاف المشرع الفلسطيني الذي لم يورد نصاً على تفتيش غير المتهمين ، فإنّ المشرع المصري نص في المادة (94) على: " لقاضي التحقيق أن يفتش المتهم، وله أن يفتش غير المتهم إذا اتضح من أمارات قوية أنّه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة "قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950، حيث إنّّه لم يقتصر إجازة التفتيش على المتهم، بل وشمل أي شخص قد يتم الحصول على أدلة تكشف الحقيقة من خلاله.

نستدل بما جاء في حكم محكمة النقض المصرية على وجود أسباب جدية تستدعي التفتيش، فجاء في قرارها ما يأتي:

وحيث إنّّه يتضح من محضر جلسة المحاكمة والحكم المطعون فيه أنّ الدفاع عن الطاعن قد دفع ببطلان إذن النيابة العامة بالقبض، والتفتيش بناءً على تحريات غير جدية، وحيث إنّ قضاء هذه المحكمة قد استقر

على أنَّ تقدير جدية التحريات، وكفايتها لتبرير إصدار إذن التفتيش موكول لسلطة التحقيق التي أصدرته تحت إشراف محكمة الموضوع، إلا أنَّه إذا دفع المتهم ببطلان هذا الإجراء، فإنَّه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهري، وتبدي رأيها فيه بأسباب مقبولة، وحيث إنَّ الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفع من الطاعن ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات التي استند إليها، بالرغم من أن الحكم قد قام على الدليل المستمد من تنفيذ هذا الإذن، فإنَّه يكون معيباً بالقصور، ويستوجب نقضه وإعادة المحاكمة من دون الحاجة إلى بحث بقية أوجه الطعن (انظر الملحق رقم 2).⁵

نستنتج مما سبق بأنَّ حقوق الإنسان وحرياته لصيقة بالإنسان وعملت القوانين على حمايتها، إلا أنَّ بعض التشريعات أوردت في نصوصها مواد قد تمس بهذه الحقوق، فالتفتيش على سبيل المثال لم يجعله القانون بشكل مطلق، حيث إن التفتيش، وهو أحد الإجراءات التي تمس حياة الشخص إلا في الحالات التي تستوجب فحص هذا الجسد ظاهرياً من صاحب الاختصاص، ووفق تناسب هذا الفعل مع الجريمة المستوجبة لذلك، مع وجوب فحص الأنثى من قبل أنثى، إلا أننا نرى فجوة كبيرة في المشرع الفلسطيني في تنظيم تفتيش الأشخاص، والضمانات على ذلك، مما يجعل تفسير النص القانوني واسعاً جداً، وقد يتم اللجوء إلى قرارات المحاكم؛ لقلة وجود نصوص تنظم هذه الإجراءات.

• ثانياً: الفحص الطبي، وعينات الدم: " الدم هو عبارة عن نسيج سائل يوجد داخل الأوعية الدموية، والقلب، ويمتاز بأنَّ خلاياه متحركة داخل الأوعية، ولا تبقى ثابتة" (المعاينة)، يعدُّ إجراء فحص الدم أحد الاستثناءات الواردة في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، وذلك وفق نص المادة (100) التي جاءت بالآتي: " يأمر وكيل النيابة من تلقاء نفسه بإجراء الفحوصات الطبية والنفسية للمتهم من قبل الجهات المختصة إذا رأى ضرورة ذلك، أو بناءً على طلب المتهم أو محاميه"، حيث إنَّ القانون لم يجز للسلطات المختصة إجبار المتهم على الخضوع للفحص الطبي أو إعطاء عينات إلا في حالتين، أولها: وجود ضرورة لهذه الفحوصات، أما الثانية: ففي حال طلب المتهم، أو محاميه إجراء المعاينة، أو الفحص الطبي، فهذه الشروط، والضمانات تحمي المتهم، وتؤكد على أهمية الموازنة بين العدالة العامة، وحقوق المتهم في الحفاظ على خصوصيته قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

نرى هنا أن القانون الأساسي الفلسطيني قد صان حق الإنسان في خصوصية جسده، وحمايتها من أي انتهاك، إلا إنَّ جاء نص المشرع الجزائي، وحدد استثناءً على ذلك، فهل هذا الاستثناء يطبق على كافة الأطراف؟ لا بل على العكس فقد حصر المشرع إجازة إجراء فحوص طبية للمتهم فقط، وذلك في حال وجود

⁵حكم محكمة النقض المصرية رقم 51535 لسنة (85)، الصادر بتاريخ (2017/11/22).

ضرورة لذلك، والضرورة يجب أن تكون قياساً بين الفعل الجرمي وأثر الفحص الطبي في التحقيقات، فمن غير المعقول وجود ضرورة لإجراء فحص طبيّ في جرائم المخالفات، لكن في حال وجود ظروف تحيط بالفرد فيكون من خلالها تصور لدى الضابط القضائي أنّ الفرد في حال سُكْرٍ، فهنا يطبق الاستثناء، وقد يطلب الفرد بذاته، أو محاميه - حال القبض عليه - إجراء فحص طبيّ له من أجل إثبات حالته الصحية.

هناك خلاف فقهيّ حول الطبيعة القانونية لفحص الدم، إذ اتجه الرأي الأول بجعله تفتيشاً، وذلك كونه بطبيعته فعلاً يتم كرهاً عن الشخص، مع احتمالية نشوء آثار، أو أضرار سلبية على صحة الشخص، فمن المسلّم به أن تتم هذه الفحوص تحت إشراف طبيب مختص، وإشراف المحقق على ذلك، ويرون بأنّ إفتقار التحقيق لهذا الإجراء لا يحقق العدالة كما ويساعد على إفلات المجرمين بكونه يعمل على إخفاء الأدلة المادية، أما الرأي الآخر فلم يعدّ إجراء التحليل من إجراءات التفتيش، بل هو إجراء يعمل على التثبت من حقيقة موقف المتهم لأنّه يندرج تحت أعمال الخبرة، حيث لا يعدّ هذا الإجراء من اختصاص مأمور الضبط القضائي، ولا يستطيع إجراءه، ويتم بإشراف مختص، ولا يمتلك صفة الضبط القضائي، كما لا يعدّ الدم بأنه ليس مكاناً لحفظ أدلة مادية، ولا ينتج عنه دليل مادي (طنطاوي، مرجع سابق).

تتفق هذه الدراسة مع الرأي الأول كون أنّ إجراء التحليل يعدّ من أعمال التفتيش والتي تمس الفرد، وكما وقد تؤدي إلى أضرار أخرى، وذلك بكون أنّ هذا الإجراء يتم بناءً على طلب من الجهات المختصة حتى وإن قام بهذا الإجراء من ليست له صفة قانونية، إلا أنّه يتم تحت إشراف الضابطة القضائية، ويسلم إليها، وبدوره فقد يكون دليل براءة، أو دليل إدانة؛ فلذلك كباحثة لا أتفق مع الرأي الثاني.

نستنتج مما سبق أنّ هناك قصور تشريعيّ في تنظيم الفحوص الطبية، وتحليلات الدم المتعلقة بالمجنيّ عليه، أو الشاهد، فلم يرد نص في المشرع الجزائيّ - لا على وجه العموم ولا على وجه الخصوص - حيث جاء التنظيم لإجراء الفحوصات الطبية المتعلقة بشخص المتهم فقط، ولم ينظم جسد الشاهد أو الضحية، فهذه الفجوة قد تؤدي إلى تعطيل سير العدالة، بكون أنّ هذه الإجراءات لو كانت مشروعة فإنّها تسرع عملية التحقيق وحصر دائرة المشتبه بهم.

ترتسم أهمية فحص الدماء كدليل براءة، أو إدانة من الأحكام القضائية، فقد ورد في حكم محكمة التمييز الأردنية، قبول حكم، وإعادته إلى المحكمة المختصة بعد أن أعلنت المحكمة براءة المتهم قبل صدور نتيجة

فحص الدم، مما أدى إلى خلل في إجراءات التقاضي، فإنَّ الحكم بالبراءة أو الإدانة يجب أن يبنى على أساس قانوني سليم، وعند الانتهاء من كافة الإجراءات المتعلقة بالملف (انظر الملحق رقم 3).⁶

إنَّ طلب تحليل الدماء غير مقتصر على ما سبق؛ بل قد يكون نتيجة لوجود دماء في مسرح جريمة غير دماء المجني عليه، فيتم طلب فحوص باطنية من كافة المشتبه بهم لمطابقة العينات، ويتم كذلك إجراء الكشف الظاهري على المشتبه بهم، فتكون نتيجة هذه الإجراءات كشف العديد من المجرمين في العديد من الجرائم كالقتل، والاغتصاب، وغير ذلك من الجرائم، وذلك من خلال تحديد فصائل الدم في مسرح الجريمة مع فصائل المشتبه بهم، كما ويكون وسيلة للكشف عن سبب الوفاة في بعض الحالات كالتسمم، وإنَّ الفحص الطبي يحدد وقت الوفاة، ومن خلال الدم يتم إثبات النسب في بعض الحالات مثل قضايا الحمل غير الشرعي، أو إنكار الطفل، ويكون ذلك من خلال فحص الحمض النووي الذي يثبت، أو ينفي بنسبة 100% (مرسي، 2014).

المطلب الثاني: الضوابط القانونية لفض الوثائق ومراقبة الاتصالات في الأماكن الخاصة:

يقصد بالضوابط القانونية في فض الوثائق، ومراقبة الاتصالات، بأنَّها تلك الإجراءات التي تتم وفق القانون لمراقبة مكالمات، أو مراسلات سرية غير مكشوفة للعامة، مع وجود الصلاحيات في يد سلطات التحقيق لمراقبة المعاملات المالية الخاصة بالفرد والكشف عنها، فإنَّ حق الفرد في خصوصيته، مكفول وفق القانون، حيث جاء في الفقرة الأولى من نص المادة (11) من القانون الأساسي بأنَّ: "حقوق الإنسان، وحياته الأساسية ملزمة، وواجبة الاحترام" (سيد، 2015)، ومع تكرار ذكر مصطلح الأماكن الخاصة في القانون إلا أنَّ القانون لم يورد تعريفاً واضحاً له، فيمكن الاستنباط بأنَّه مكان مغلق أو مسور لا يستطيع النظر فيه من الخارج، ولا يحق لأحد دخوله دون إذن صاحبه (حسني، 1992).

يعدُّ قيام سلطات التحقيق بمراقبة الاتصالات، أو فض الوثائق من مراحل التحقيق الابتدائي، وهو إجراء عادة ما يحدث خلسة دون علم الأشخاص المستهدفين بالإجراء، حيث يتم انتهاك سرية الاتصالات، والأحاديث الخاصة بالفرد، ويكون ذلك بهدف الحصول على دليل غير مادي عن جريمة يتم التحقيق فيها، وتقديره بحيث يدين الشخص، أو يثبت براءته (صبرينة، 2022)، وذلك بناءً على الإجراءات الآتية:

- أولاً: قواعد مراقبة الاتصالات: إنَّ الأحاديث بمجملها قد تكون أحاديث خاصة، أو أحاديث عامة، فالعامة هي التي تجري في مكان عام؛ حتى لو كان مضمون الحديث سرياً للغاية فهنا لا تكون له حماية

⁶حكم محكمة التمييز الأردنية، جزاء، رقم 681 لسنة (2009)، الصادر بتاريخ (2009/7/6).

الأحاديث الخاصة، لأنَّ الشخص فرط بأسراره أساساً لذلك فإنَّ القانون لا يكفل حمايته، ويعدُّ الحديث خاصاً إذا كان بمكان خاص، أي: لا يمكن للكافة دخوله، أو عبر الهاتف، أو مكان مغلق، فيركز القانون على حماية هذا النوع من الأحاديث بشكل أكبر؛ كونه يشكل اختراقاً لخصوصية الفرد (أبو عامر، مرجع سابق)، مع ذلك فقد نصت الفقرة (2) من المادة (51) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على حق النائب العام في المراقبة، فجاء مضمون النص أنَّه: " كما يجوز له مراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية، وإجراء تسجيلات لأحاديث في مكان خاص بناءً على إذن من قاضي الصلح متى كان لذلك فائدة في إظهار الحقيقة في جناية، أو جنحة يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة (2001).

لقد جاء القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية الفلسطيني مؤيداً لقانون الإجراءات الجزائية، ليسمح للنيابة العامة بالحصول على كافة الأجهزة، والبيانات المتعلقة بالجريمة، كما وسمح له بمراقبة المحادثات، والمكالمات وغير ذلك بعد إذن من قاضي الصلح، ولمدة محددة⁷.

نستدل بحكم محكمة النقض الفلسطينية، الذي قام بتفسير نص المادة (32) من القرار بشأن الجرائم الإلكترونية، حيث أوضح المراحل التي وجب أن يرد عليها التفتيش، ابتداءً من قيام وكيل النيابة بإنتداب مأمور الضبط القضائي، انتقلاً إلى وجود إذن تفتيش مسبب ومحدد به الغاية من التفتيش مع تحديد المدة القانونية، انتقلاً إلى الضبط في حال أسفر التفتيش عن استخراج أدلة (انظر الملحق رقم 4)⁸.

إنَّ هذه الدراسة لا تتفق تماماً مع ما جاء في نصوص القانون التي تسمح لسلطات التحقيق باختراق خصوصية الفرد، لأنَّ للفرد مساحته الخاصة من الخصوصية، ولا يحق لأحد الاطلاع عليها، إلا أنَّ هناك حالات تستدعي مراقبة الفرد للحصول على أدلة، فإنَّ هذه الدراسة تتعارض مع مراقبة أي فرد، فيجب وضع

⁷ نصت المادة 34 على: "1. لقاضي الصلح أن يأذن للنائب العام أو أحد مساعديه بمراقبة الاتصالات، والمحادثات الإلكترونية، وتسجيلها، والتعامل معها للبحث عن الدليل المتعلق بجناية، أو جنحة يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وذلك لمدة خمسة عشر يوماً قابلة للتجديد لمرة واحدة، بناءً على توافر دلائل جدية، وعلى من قام بالتفتيش، أو المراقبة، أو التسجيل أن ينظم محضراً بذلك يقدمه إلى النيابة العامة. 2. للنائب العام أو أحد مساعديه أن يأمر بالجمع والتزويد الفوري لأية بيانات، بما فيها حركة الاتصالات، أو معلومات إلكترونية أو بيانات مرور أو معلومات المشترك التي يراها لازمة لمصلحة التحقيقات الفقرة (1) من هذه المادة، باستعمال الوسائل الفنية المناسبة، والاستعانة بذلك عند الاقتضاء بمزودي الخدمات، حسب نوع الخدمة التي يقدمها."، قرار بقانون رقم (10) لسنة (2018) بشأن الجرائم الإلكترونية.

⁸ حكم محكمة النقض الفلسطينية، طعون جزائية، رقم 2023/424، الصادر بتاريخ (2024/3/20).

ضوابط أكثر لتسمح للسلطات بمراقبة الفرد بناءً على العديد من الأسس، كأن يكون ذاسوابق قانونية، ووجود قرائن كافية تستدعي ذلك.

جاء قانون الإجراءات الجزائية الكويتي متفقاً مع القانون الفلسطيني إلا أنه أدرج تفاصيل لم ترد في غيره، حيث نصت المادة (87) على: "إن تفتيش الرسائل يكون بضبطها والاطلاع عليها بالوسائل التي تتلاءم مع طبيعتها. ولا يجوز للمحقق أن يندب غيره للاطلاع على الرسائل المكتوبة، والبريدية، أو البرقية، بل يصدر أمراً لمصلحة البريد، أو لأحد رجال الشرطة لضبط الرسالة المكتوبة، وتسليمها له كما هي دون فضها، أو الاطلاع على ما فيها، ويجوز للمحقق أن يستعين في فرز الرسائل المضبوطة، أو ترجمتها بكاتب التحقيق، أو أحد رجال الشرطة، أو المترجمين، على أن يكون ذلك كله بحضوره وتحت إشرافه، أما المحادثات الهاتفية فيجوز للمحقق أن يكلف أحد رجال إدارة الهاتف، أو رجال الشرطة بالاستماع إليها، وتسجيلها لنقل صيغتها إليه، ويجب أن يتضمن الأمر تحديداً واضحاً دقيقاً للمكالمة، أو المكالمات المطلوب تسجيلها، بحيث لا تستمر المراقبة، أو الاستماع مدة تزيد على ما تقضيه ضرورة التحقيق" (قانون رقم 17 لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية وتعديلاته).

نلاحظ أن النصوص السابقة منحت سلطات التحقيق الحق في مراقبة المكالمات، وتسجيلها متى كان ذلك يخدم المصلحة العامة، ومجرى التحقيق، حيث اتفق المشرع الفلسطيني مع المشرع الكويتي على خصوصية الآلية للقيام بهذا الإجراء وتحديدها، إلا أن المشرع الكويتي اختلف مع المشرع الفلسطيني في تحديد السلطة المخولة بهذه الصلاحية، حيث إن المشرع الفلسطيني منحها للنيابة العامة، ولم يخولها للضابطة القضائية حتى ولو كان استثناءً، أما المشرع الكويتي قد جعل نطاق الأشخاص الذين يمارسون التحقيق في الجرائم واسعاً، فقام بتحويل النيابة العامة للقيام بهذا الإجراء في جرائم الجنايات، وأعطى الصلاحية لضباط الشرطة، وغيرهم في جرائم الجنج، إضافة إلى جرائم الجنايات بناءً على توكيل من الأصيل، والمتمثلة بالنيابة العامة، وذلك سنداً لنص المادة (9) من ذات القانون، فالأصل هو عدم اختراق خصوصية الفرد، وحمايتها، أما الاستثناء فهو المراقبة، وخرق الخصوصية؛ لكن وفق الضوابط القانونية، فقد حدد النص السلطة المخولة بالقيام بذلك، إن المشرع الفلسطيني قيد هذا الاستثناء بالجرائم التي لا تقل عقوبتها عن سنة، بالإضافة إلى إلزامية وجود إذن قضائي، وأن يكون مسبباً مع تحديد المدة المسموحة على خلاف المشرع الكويتي الذي لم يعمل على تحديد المدة (فاروق، 2007، ص.163).⁹

⁹ إن الأصل أن يتوافر دليل مادي يقود إلى شكوك قوية تجاه الفرد المراد تسجيل أحواله الخاصة ومراقبتها؛ وذلك بغية تدعيم

هذا الدليل، فإنه من غير وجود أي شك، ودليل يعد أي تسجيل هو جريمة، وخرق لخصوصية الفرد.

جاء في حكم محكمة صلح عمان ما يأتي: "إنَّ المحكمة تجد أنَّ المشرع قد أناط بالمدعي العام صلاحية مراقبة الاتصالات الهاتفية متى ما رأى في ذلك فائدة لإظهار الحقيقة وفقاً لأحكام المادة (88) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وأنَّه لا يجوز لأية جهة أخرى صلاحية مراقبة المكالمات الصوتية وتسجيلها، ويغدو تسجيل تلك المكالمات دون إذن المدعي العام مخالفاً للقانون"، يعدُّ ذلك دلالة على أهمية هذه الإجراءات وخطورتها (انظر الملحق رقم 5)¹⁰.

نتيجةً لما سبق ولكي يعد قيام السلطات المختصة بمراقبة الاتصالات وجوب حدوث جريمة يستصعب الحصول على الأدلة فيها بالوسائل العادية دون اللجوء لاختراق خصوصية الفرد، فلهذه الغاية أذن المشرع اختراق الخصوصية للتوصل للحقيقة، وذلك يتم بعد قيام السلطة بتقديم طلب مسبب للمراقبة من أجل الحصول على الإذن بذلك، وإن تم اختراق الخصوصية بدون الإذن يصبح الفعل غير قانوني، ولا يعتد بأدلة الإدانة المنبثقة عنه، فيجب مشروعية الوسيلة من أجل تحقيق شرعية الدليل.

• ثانياً: قواعد فض الوثائق: يعتد بالحماية الجنائية للوثائق الخاصة من رسائل، أو خطابات، أو معاملات، ويعاقب كل شخص يقوم باختراقها، فنرى أنَّ المشرع يهدف لحماية الأفراد، والحفاظ على خصوصيتهم من أي انتهاك، إلا أنَّ هناك استثناءات في بعض الحالات تخول الجهات المختصة¹¹ بخرق الخصوصية؛ وذلك بغية إظهار الحقيقة، فقد نص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية في المادة (51) فقرة (1) على: "لنائب العام، أو أحد مساعديه أن يضبط لدى مكاتب البرق، والبريد الخطابات، والرسائل، والجرائد، والمطبوعات، والطرود، والبرقيات المتعلقة بالجريمة، وشخص مرتكبها"، والفقرة (3) على "يجب أن يكون أمر الضبط أو إذن المراقبة أو التسجيل مسبباً، ولمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً قابلة للتجديد لمرة واحدة".

كما ونص قانون الإجراءات الجنائية المصري في المادة (95) على: "لقاضي التحقيق أن يأمر بضبط جميع الخطابات، والرسائل، والجرائد، والمطبوعات، والطرود، لدى مكاتب البريد وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق، وأن يأمر بمراقبة المحادثات السلوكية، واللاسلكية، أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية، أو في جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر" قانون الإجراءات الجنائية المصري.

¹⁰ حكم محكمة صلح جنوب عمان، جزء، رقم 2470 لسنة 2023، الصادر بتاريخ (2023/4/3).

ونرى بأن الجهات المختصة هي سلطات التحقيق المتمثلة بالقانون وهي النيابة العامة، وفي المراحل المحددة لهذه الغاية، وعدم تجاوز الغاية من الاختراق، لأن ذلك يدخلها في خرق الخصوصية غير المشروع.

يجب أن يكون الضبط، أو الاطلاع، أو المراقبة، أو التسجيل يستند على أمر مسبب يتناسب مع الجريمة الواقعة، ولمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً قابلة للتجديد لمدة، أو مدد أخرى مماثلة في كافة الظروف" (قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950 وتعديلاته).

يعد ضبط المراسلات أو البريد أو فض الوثائق وغيرها من الأمور غير القانونية، وكما أن المشرع يعدها جريمة يعاقب فاعلها، إلا أنه خول النائب العام، أو أحد مساعديه هذه الخاصية في بعض القضايا تجاه أحد المتهمين؛ مما يخرق حق المتهم وضماناته في الحفاظ على خصوصيته، وينتج عنه اختلالاً بمبدأ المساواة بين المتهمين في الضمانات المقررة لهم وفق القانون الأساسي، ومع وجود شرعية إجراء ضبط المراسلات وغيرها إلا أن المشرع لم يجعل خرق ضمانات المتهم بشكل مطلق، حيث وضع قيوده من خلال تحديد الجهة المختصة للقيام بهذه الإجراءات، وتحديد المدة القانونية للمراقبة، والمتمثلة بخمسة عشر يوماً قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، والقيد المتمثل في السماح بهذه الإجراءات في جرائم الجرح، والجنايات التي تكون عقوبتها أكثر من عام، فإن تجاوزت السلطات المختصة هذه المدة، أو الإذن الممنوح لها من قاضي الصلح، فذلك يرتب البطلان على إجراءاتها، وذلك وفق المشرع الفلسطيني (أبو عامر، 2005، ص. 50).

أما المشرع الفرنسي فقد نص في المادة (66) على وجوب المحافظة على الحرية الفردية، وألزامت السلطة القضائية باحترام هذا المبدأ ومراقبته وفق الضوابط القانونية، وبالرغم من أن قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي حتى عام (1970) قد خلى من أي نص يبين الوضع القانوني لضبط المراسلات، ومكاتب البريد، إلا أن التعديل الذي طال قانون الإجراءات الجنائية بموجب القانون رقم (643) الصادر في يوليو من العام (1970) نص في المادتين (80) و (81) منه مشروع مراقبة المحادثات، وضبط المراسلات، وقد لاقى هذا التعديل تأييداً فقهيّاً نتيجة للضمانات التي جاء بها القانون، فاشتراط أن يكون هذا الإجراء بعد الحصول على إذن قاضي التحقيق الذي له أن يأمر باتخاذ هذا الإجراء للكشف عن الحقيقة، وأن يكون ذلك في الجرائم الخطيرة التي لا يمكن للوسائل التقليدية وأجهزتها كشف غموض الجريمة وإدانة المتهم، وللقاضي اختراق الخصوصية لصالح المجتمع الذي يبحث عن إظهار الحقيقة، ونرى أن نص هاتين المادتين منحت قاضي التحقيق صلاحيات مطلقة في إصدار أمر ضبط المراسلات لأي شخص ومراقبتها سواء متهم، أو شاهد (جفال، 2018، ص. 45-46).

لقد اتفق المشرع الفلسطيني مع الفرنسي في تحديد مدة ضبط المراسلات، ولم يجعلها مطلقة، كما وانتقها في تقديم طلب مسبب لجهة الاختصاص للنظر فيه، وتناسب الفعل الجرمي مع هذا الطلب بغية كشف الحقيقة، إلا أن المشرع الفلسطيني حصر هذه السلطة في النائب العام، أو أحد مساعديه دون غيرهم؛ وذلك ضماناً لحماية حقهم في الخصوصية على خلاف المشرع الفرنسي الذي خولها للنيابة العامة، أو أحد أفراد الضابطة العدلية.

نستخلص مما سبق بأن معاملات الفرد، ومراسلاته، ووثائقه الخاصة تتمتع بالحماية القانونية لخصوصيتها، ولتحقيق مبدأ الحفاظ على خصوصية الفرد من أي انتهاك، وعلى الرغم من التنظيم القانوني لحماية هذه الحقوق والضمانات الخاصة بخصوصية الفرد، إلا أن بعض التشريعات تعطي صلاحيات لبعض أفراد القانون في اختراق هذه الخصوصية، واعتراضها، وفرض أي وثائق قد تخدم العدالة الجنائية، وتكون السبيل في الكشف عن الحقيقة، وربط الملف الجنائي، وتوظيف كل ما يخدم المصلحة العامة، ولكن مع منح المشرع هذه الصلاحيات فقد قام بفرض بعض القيود عليها كي لا يكون وسيلة مطلقة في يد الجهات المختصة والتعسف في استعمالها، وعلى اختلاف هذه القيود من مشرع إلى آخر، إلا أن الغاية الأساسية هي كشف الحقيقة مع حماية حق الفرد في خصوصيته.

المطلب الثالث: الموجبات القانونية لإنتهاك الخصوصية في ظل الظروف الاستثنائية

إن الأصل في القانون هو حماية الفرد، ووضع الضمانات التي تحمي شخصه، وحياته الخاصة، وتعاملاته بكافة أنواعها، وهذا ما أقره القانون الأساسي في بعض نصوصه، وإن الاستثناء على ذلك هو خرق هذه الخصوصية، حيث إن القانون نص على حماية جسد الإنسان، ونص بذلك في القانون، وكما فرض الحماية على مراسلات الشخص ومكالماته إلا أنه وفي ظل ظروف استثنائية، وغير اعتيادية أجاز انتهاكها، لكنه ضمن ضوابط تتمثل في الإذن، وتناسب الجريمة مع الإجراء، وغيرها كما تم ذكره سابقاً، إلا أن الظروف الإستثنائية غير محصورة فقط في المذكور سابقاً، فإن سلطات التحقيق أثناء إعدادها للملف التحقيقي تمر بالعديد من المراحل؛ مما يفرض عليها في بعض المراحل تجاوز سلطاتها الاعتيادية، وتخولها سلطات استثنائية مبلورة في الآتي:

أولاً: القبض على المتهم في الجرائم المتلبس بها: نظم المشرع الجزائي حالات التلبس في نص القانون وعمل على تحديد صلاحيات الضابطة القضائية في الظروف العادية مع تحديد صلاحياتها الاستثنائية، ودوره في القيام بجمع الأدلة، والحفاظ عليها في مثل هذه الوقائع، يقصدُ بالجريمة المتلبس بها: "إذا تبع المجني عليه مرتكبها، أو تبعته العامة مع الصياح إثر وقوعها، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً

آلات، أو أسلحة، أو أمتعة، أو أوراقاً، أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل، أو شريك فيها، أو إذا وجدت عليه في هذا الوقت آثار، أو علامات تفيد ذلك" سنداً لنص المادة (26) من المشرع الجزائي الفلسطيني.

"يعتمد التلبس على تلازم الجريمة نفسها لا شخص مرتكبها؛ لأن القانون يتحدث عن الجريمة المتلبس بها، وبالتالي فإنَّ الجريمة يكون متلبساً بها ولو لم يضبط الجاني متلبساً بها؛ سواء شوهد في مكان وقوعها، أو لم يشاهد" (أبوعامر، مرجع سابق، ص.138).

وبعد إيضاح ماهية التلبس وجب الانتقال إلى الاختصاصات الاستثنائية الذي خولها المشرع لمأمور الضبط القضائي في القبض على المتهم، فنرى أنَّ الأصل أن لا يجوز القبض على أحد، أو حبسه إلاَّ بأمر قانوني من جهة الاختصاص؛ استناداً لنص القانون الأساسي الفلسطيني، إلا أنَّ الاستثناء على ذلك جاء في نص المادة (30) من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تنص على: "لمأمور الضبط القضائي أن يقبض على أي شخص حاضر توجد دلائل على اتهامه دون مذكرة في الأحوال الآتية: 1- حالة التلبس في الجنايات، أو الجناح التي تستوجب عقوبة الحبس مدة تزيد على ستة أشهر. 2- إذا عارض مأمور الضبط القضائي أثناء قيامه بواجبات وظيفته، أو كان موقوفاً بوجه مشروع، وفرّاً، أو حاول الفرار من مكان التوقيف. 3- إذا ارتكب جرمًا، أو اتهم أمامه بارتكاب جريمة، ورفض إعطاء اسمه، أو عنوانه، أو لم يكن له مكان سكن معروف، أو ثابت في فلسطين" (قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني).

ومثال على ذلك: أن يرى الشرطة فرداً قام برمي كيس من جيبه وهو على الدراجة النارية حين أدرك تواجدهم، وبعد فحص الكيس الملقى على الأرض اتضح أنَّه من المواد الممنوعة، فبذلك انطبقت حالة التلبس على الفرد، ويحق للسلطات المختصة استخدام السلطات الاستثنائية كالتفتيش، إلا أنَّه وفي حال عدم قيام الشرطة بفحص ما في الكيس، وقيامهم بتفتيش الفرد يعدُّ جريمة حيث لم يتم التحقق من حالة التلبس.

وقد عمل المشرع على وضع حالات التلبس في قالب الحصر، ولم يتركها للفقهاء ليتوسع في تفسيرها، والتي تبرز في إدراك الجريمة حال ارتكابها، أي: مشاهدتها، أو العلم بها بعد وقوعها بفترة قصيرة، ومن خلال الملاحظة الساخنة، ورؤية الجاني بعد وقوع الجريمة بمدة وجيزة، وبحوزته معدات تدل على أنَّه الجاني (الجميل، 2015، ص.32-34).

يقابل نص المادة (30) من التشريع الفلسطيني المادة (56) من القانون الكويتي، والتي تنص على: "لرجال الشرطة حق القبض بدون أمر على المتهمين في الجناح المشهود. وتعدُّ الجريمة مشهودة إذا ارتكبت في حضور رجل الشرطة، أو إذا حضر إلى محل ارتكابها عقبارتكابها ببرهنة يسيرة، وكانت آثارها، ونتائجها

لازال قاطعة بقرب وقوعها"، والمادة رقم (57) والتي تنص على: لرجال الشرطة حق القبض في الحالتين الآتيتين : أولاً : وجود شخص في حالة سُكْر بَيّن ، وإذا كان غير قادر على العناية بنفسه، أو كان خطراً على غيره، ثانياً : وجود تجمهر أو مشادة، أو مشاحنة وقع فيها سباب أو تهديد، أو تَعَدٍّ يكون جريمة ، أو ينذر بالتطور إلى اعتداء يكون جريمة لا يمكن منعها إلا بالقبض" قانون رقم (17) لسنة (1960) بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي.

وسع المشرع صلاحيات مأموري الضبط القضائي، إلا أنه لم يوضح الفروقات بين التلبس الحقيقي المتمثل في حالة الضبط المباشر للجاني أثناء شروعه للقيام بالفعل الجرمي، والمتمثل بإيقافه عن إتمام الفعل، بحيث يشكل شروعاً بالجريمة، أو من خلال ضبطه وهو يقوم بالفعل كرؤيته يطلق النار على المجني عليه، ومثيلاتها من الجرائم، وهذا ما أوضحته الفقرة الأولى من المادة (26) سالف الذكر، بذلك يتكون اعتقاد يقيني لا يمكن الشك فيه فبذلك يتم تدعيم فكرة تزامن الوقت، أو دقته بحيث يكون في ذات اللحظة، ويتكون لك دليل لا شك فيه، وفي حال عدم رؤية الجريمة خول هذه الصلاحية للقبض على الأشخاص المتواجدين، والقريبين من مسح الجريمة؛ مما قد يشكل اعتقاداً بأنه مرتكبها، أما الصورة الأخرى للتلبس الحقيقي والمتمثلة بملاحقة المجني عليه، أو العامة للجاني، فذلك يكون قرينة نتاجها تكوين فكرة تثبت بأنه الفاعل¹².

إنَّ المفهوم القانوني للتلبس الصوري متمثل بنص الفقرة الثالثة من ذات المادة التي تغيد بوجود شخص يحمل آلات، وأمتعة يشك من خلالها ارتباطه بالجريمة الواقعة قبل وقت ليس ببعيد، وذلك يكون قرينة بناءً على وقائع الحادثة، لكن ذلك لا يتيح لمأموري الضبط القضائي القبض على أحد، إلا في حال مشاهدته للجريمة، أو مسرح الجريمة بالتزامن مع وجود دلالات تجتمع لتشكّل لديه اعتقاداً بأنه الجاني أو أنه يسعى لتحقيق جريمة (الكسواني، مرجع سابق، ص. 67-68)، ولكن هناك استثناء يحرم الضابطة القضائية من هذا الحق

¹² ومثال ذلك القبض على متهم أثناء تعاطيه المواد المخدرة، وإحالاته لجهة الاختصاص وهذا جزء مما جاء في موضوع

الدعوى: "أنَّ المتهم ضبط وهو يتعاطى المادة المخدرة من قبل أفراد المكافحة وهو المدعو (ف.ا) الذي ضبط المتهم يتعاطى

المادة المخدرة من كيس شفاف ضبط بيده أي كان المتهم متلبساً بتعاطي المادة المخدرة وتمّت إحالته"، الدعوى رقم 2019/19

لدى محكمة استئناف رام الله، بتاريخ (2019/4/22).

إذا كان الجرم من الجرائم المتوقفة على شكوى فلا يخوله القانون القبض على المتهم في هذه الحالة إلا إذا صرح بالشكوى من له حق تقديمها¹³.

عند رؤية رجل الشرطة لأب يضرب ابنه ويشتمه وقد شهد على الواقعة كاملة لا يحق له القبض عليه، أو حبسه بذريعة التلبس بكون أن هذه الدعاوى متوقفة على شكوى، فإن لم يصرح الفرد الذي يملك حق رفع الشكوى وهو الابن، في هذه الحالة لا تتحقق الظروف الاستثنائية.

نلاحظ مما سبق بأنّ المشرع وسع صلاحيات الضابطة القضائية في حالات استثنائية؛ مما يشكل خطراً على حقوق الفرد العامة وحياته، وهذا التوسع قد يؤدي للإضرار بأشخاص لم يكن لهم علاقة بالجريمة، كقيامه بالقبض على شخص وجدت على ثيابه دماء معتقداً وجود علاقة بينه وبين الجريمة القائمة، وإذ يتضح بأنّ هذه الدماء ليس لها علاقة، والتبرير بكونه مسعف في مستشفى، أو جرح بجسده لأسباب أخرى، وذلك لا يعني عدم فعالية هذا الاستثناء، على العكس من ذلك يساعد هذا الاستثناء على تسريع عملية التحقيق، وإثبات الحادثة، واختصار مراحل عديدة كان من الواجب اتباعها في الجرائم غير المتلبس بها.

ثانياً: تفتيش المنازل: أوضح المشرع الأساسي أهمية حرمة المنازل، وما لها من خصوصية، وجاء ذلك في نص المادة (17) حيث نصت على: "للمساكن حرمة، فلا تجوز مراقبتها، أو دخولها، أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب ووفقاً لأحكام القانون. ويقع باطلاً كل ما يترتب على مخالفة أحكام هذه المادة، ولمن تضرر من جراء ذلك الحق في تعويض عادل تضمنه السلطة الوطنية الفلسطينية"، ولخصوصية حرمة المنازل، وأشخاصها فقد أورد المشرع الجزائي في نص المادة (39) حيث أكدت على مدى أهميتها، وحساسية الإجراءات تجاهها، فنصت على:

" 1- إن دخول المنازل، وتفتيشها عمل من أعمال التحقيق لا يتم إلا بمذكرة من قبل النيابة العامة أو في حضورها، بناء على اتهام موجه لشخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه...، 2- يجب أن تكون مذكرة التفتيش مسببة..."، فمدلول هذه المادة يحظر على الكافة اختراق حرمة المنازل، أو تفتيشها، أو مراقبتها إلا بعد الحصول على إذن قضائي.

¹³ تنص أحكام المادة (33) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001) وتعديلاته على أنه: " لا يجوز القبض على

المتهم في الجرائم المتلبس بها التي يتوقف تحريك الدعوى الناشئة عنها على شكوى، إلا إذا صرح بالشكوى من يملك تقديمها، ويجوز أن تقدم الشكوى لمن يكون حاضراً من أعضاء السلطة العامة المختصين".

وردت استثناءات على نص المادتين السابقتين في نص المادة (48)؛ مما يتيح للسلطات المختصة دخول المنازل بدون إذن قضائي، وذلك في الحالات المنصوص عليها، والمتمثلة في الآتي: "لا يجوز دخول المنازل من السلطات المختصة بدون مذكرة إلا في إحدى الحالات الآتية: 1. طلب مساعدة من الداخل. 2. حالة الحريق، أو الغرق، 3. إذا كان هناك جريمة متلبساً بها، 4. في حالة تعقب شخص يجب القبض عليه، أو شخص فرّ من مكان أوقف فيه بوجه مشروع" (قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية).

فبذلك حصر القانون حالات الاستثناء للضابطة القضائية، وغيرهم من رجال السلطة العامة لدخول المنازل في حالة طلب المساعدة من الأشخاص المتواجدين بالداخل، وهنا لا يعد خرقاً أو مساساً بجريمة المنازل وذلك لأنّ الموافقة أتت من أصحاب المنزل في حالات الضرورة أيضاً كالغرق، أو الحريق، وهذا يعطي الحق لهم بدخول المنازل دون موافقة أصحابها، أو الحصول على إذن قضائي، وفي حالة الملاحقة الساخنة، أي: ملاحقة المتهم سواء المتلبس بجريمة، ولاذ بالفرار، أو في حالة فرار الشخص من مكان كان إيقافه فيه مشروعاً (أبو عامر، مرجع سابق، ص. 219)، فيتضح أنّ حالة الاستثناء وردت بغية مكافحة الجريمة، والحد منها وتتمثل في الحالة الثالثة والرابعة من النص المذكور، ومع أنّ ذلك يشكل اختراقاً لنص القانون الأساسي الذي أقر حرمة المنازل، إلا أنّ نص القانون أقر بوجود خرقها لكنّه ضمن ضوابط متمثلة بالإذن القضائي في الحالات العادية، مع وجوب خرق هذا النص في الحالات المذكورة أيضاً ولكن كل ذلك يكون داخل قالب قانوني يمنع تجاوزه (الكسواني، مرجع سابق، ص. 70).

وقد يكون هناك لبس لدى البعض في مفهوم المنزل، وقد تقام دعوى على إثر عدم وضوح مفهوم المنازل فيقصد بالمنزل كل مكان يتخذ الشخص مكاناً للسكن لنفسه على وجه الدوام، والاستقرار، بحيث يصبو عليه الأمان، ولا يستطيع أحد من العامة خرقه أي يجب أن يكون المنزل عائداً له بالحيازة، سواءً بالملكية الأصلية، أو الاستئجار، أو العارية، ويعدّ ما يتصل به من حديقة، أو كراج داخلي أي داخل أسوار ذات المنزل، مع عدم وجود شكل محدد للمنزل، فنقطة التحديد ليست الشكل بل استخدامه كمنزل للسكن الشخصي، سواءً على مدار العام، أو المنازل التي تستخدم في أوقات محددة، فالمزارع، والحدائق غير المتصلة بالمنزل، أو سيارات الأجرة، أو العربات العامة، وكل ما هو غير متصل بالمنزل لا يدخل ضمن مفهوم المنزل (أبو عامر، مرجع سابق، ص. 220-221).

إنّ خلاصة ما سبق أنّ حرمة المساكن تعدّ حقاً دستورياً كفل القانون حمايته، كما ونص على العقوبة لمن يقوم بخرق هذه الحرمة، إلا أنّ المشرع الجزائي رأى وجوب إيراد نصوص تعطي للسلطات المختصة الحق في انتهاك حرمة المساكن دون موافقة أصحابها، وقام بحصرها في أربع حالات، وهي: التلبس، والملاحقة

الساخنة، وطلب المساعدة وفي حالات الحريق، والغرق، فقد يصبو على هذا الإجراء صفة الخطورة؛ كونه يمس حياة الفرد الخاصة، فلذلك كما أقر المشرع بوجوب اختراقها في بعض الحالات فقد أقر أيضاً بالضوابط القانونية التي تجعل من هذا الفعل إجراءً قانونياً في الحالات العادية، أما في الحالات الاستثنائية فهو يكون إستجابة لأمر طارئة لا تحتل السير بالإجراءات المعتادة، والحصول على إذن؛ وذلك بهدف حماية الفرد.

إنَّ المشرع الفلسطيني لم يورد نصوصاً حول حالات تفتيش غير المتهم، أو منزل غير المتهم، فلم يتم تحديد مشروعيتها من عدمه، على خلاف المشرع المصري حيث أجاز تفتيش غير المتهم، ومنزله لكن في حال وجود دلالات، أو امارات قوية تدل على حيازته لأمر تتعلق بالجريمة، وهذا ما نصت عليه المادة (206) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، فإن رأت النيابة العامة ضرورة تفتيش غير المتهم ومنزله للحصول على أمور تفيد القضية، تقوم بتقديم إذن للقاضي المختص حيث إنَّه ليس من صلاحيات النائب العام إصدار أمر بتفتيش منزل، أو شخص غير المتهم دون إذن من القاضي المختص، فإمّا أن يوقع ويقبله، أو يرى بعدم الفائدة، ويتم رفض الإجراء (الجميل، مرجع سابق، ص. 212).

قد جاء في حكم محكمة النقض الفلسطينية ما يبين أهمية مشروعية إجراء التفتيش والمذكرة الخاصة به، فإنَّ حكمها جاء ليوضح مدى مشروعية مذكرتين تفتيش مؤيداً بذلك حكم محكمة الاستئناف، أما فيما يتعلق بالمذكرة الأولى أكدت على عدم مشروعيتها؛ ولذلك بناءً على تنفيذ المذكرة بعد الوقت المدد لها، أما بخصوص مذكرة التفتيش الثانية فتم إستبعادها؛ كونها صدرت دون وجود اجراءات وتحريات سابقة تقود لإصدار مذكرة تفتيش¹⁴.

¹⁴ حكم محكمة النقض الفلسطينية، طعون جزائية، رقم 2024/258، الصادر بتاريخ (2025/2/10).

المبحث الثاني: الضوابط القانونية للاستخراج الخفي للأدلة الجنائية في الأماكن العامة

تعدُّ خصوصية حياة الفرد من الأساسيات التي تسعى لتنظيمها القانون الأساسي الفلسطيني، إلا أنَّه مع تطور التكنولوجيا التي أصبحت سبباً في زيادة الجرائم، سعت السلطات المختصة لجعلها وسيلة في مواجهة المجرمين، وذلك من خلال التحصل على أدلة تخدم القضية عن طريق صور، وتسجيلات للأفراد من دون علمهم، سواء كانت في مكان عام، أو مكان خاص، وقد عرف قانون العقوبات المطبق في فلسطين المكان العام بأنَّه: " كل طريق عام، وكل مكان، أو ممر يباح للجمهور المرور به، أو الدخول إليه في كل وقت، وبغير قيد، أو كان مقيداً بدفع مبلغ من النقود، وكل بناء، أو مكان يستعمل إذ ذاك لأي اجتماع أو حفل عمومي، أو ديني، أو كساحة مكشوفة" (قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960)، فإنَّ ضوابط التحصل على هذه الأدلة في مكان عام قد تختلف عن ذات الأدلة المتحصلة من مكان خاص، وسيتم تنظيم ذلك من خلال مدى حجية الصور الفوتوغرافية، والتسجيلات المرئية، والسماعية في الإثبات الجنائي (مطلب أول)، مدى الحجية القانونية لاستراق السمع في الأماكن العامة (مطلب ثاني) .

المطلب الأول: مدى حجية الصور الفوتوغرافية، والتسجيلات المرئية، والسماعية في الإثبات الجنائي

تلعب الصور، وتسجيلات الفيديو أهمية كبيرة في الإثبات، حيث تعدُّ لغة عالمية تتخطى العقبات التي قد ترد على الأوراق؛ وذلك لاعتمادها على البصر في الفهم، والتوصل للحقائق كما وتكون قيمتها الثبوتية أقوى في حال التحصل عليها بالطرق القانونية، وعلى الرغم من أهميتها إلا أنَّ هناك فجوة في تنظيمها في المشرع الجزائي الفلسطيني حيث لم يورد نصوصاً تنظم آلية الحصول عليها بشكل صريح؛ ولما لها من أثر قد تحدثه في الملف الجنائي، مع العلم بكثرة استخدامها كأدلة مساندة لأدلة براءة، أو إدانة (السعيد، 2010، ص.182).

جاء القرار بالقانون المتعلق بالجرائم الإلكترونية معترفاً بحجية الصور، والفيديوهات في الإثبات، موضحاً بذلك آلية التحصل عليها أو آلية المراقبة مع ضوابطها القانونية، حيث نصت المادة (35) منه على: "على الجهات المختصة اتخاذ التدابير والإجراءات الكفيلة بالحفاظ على سلامة الأجهزة ... محل التحفظ، إلى حين صدور قرار من الجهات القضائية ذات العلاقة بشأنها"، وأكدت المادة (37) على حجيتها في الإثبات (قرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية رقم (10) لسنة (2018)).

تُعدُّ التسجيلات المرئية من أبرز الأدلة التي تثبت شخصية الإنسان، خاصة مع الانتشار الواسع لأجهزة التصوير بمختلف أنواعها، وأشكالها، فقد ساهمت هذه التسجيلات، لا سيما المستخدمة في الأماكن العامة، في

الكشف عن العديد من الجرائم، إلا أنَّ تسجيل الفيديو في الأماكن الخاصة يُعد استثناءً من القاعدة العامة التي تحظر التسجيل في هذه الأماكن؛ نظراً لكونها تدخلاً في خصوصية الأفراد، ويمكن تعريف النقاط الصورة في الإثبات الجنائي بأنه: "النقاط مشاهد تتعلق بالجريمة، ويمكن استخدامها في الإثبات الجنائي بشرط أن تكون ملتقطة بطريقة مشروعة، ووفقاً لأحكام القانون، أو أن يتم نقل الصورة التي تتعلق بالحياة الخاصة من وسيلة إلكترونية إلى أخرى بطريقة غير مشروعة، وبالتالي تصبح الصورة محلاً لارتكاب الجريمة، أي وقعت الجريمة عليها"، ومن المحتمل أنه تم النقاط الصور، والتحصل عليها بطريقة مشروعة (محمود، وآخرون، 2022، ص. 26-27).

أصدرت محكمة النقض حكماً بتاريخ (1978/1/2) جاء مفاده بالاعتراف بالصور في الإثبات، إلا أنَّها تستخدم كقرائن لإثبات ما جاء في دليل مادي، أو نفيه وتعزيزاً له، فلا يبنى حكم بالإدانة، أو البراءة على أساسها وحدها؛ كون أنَّ هناك إمكانية للتلاعب بها (الحسيني، 2017، ص. 111).

يثور جدل فقهي حول مسألة التصوير خفية في الأماكن العامة، أو دون أخذ موافقة الشخص المستهدف في التصوير، حيث انقسمت الآراء بين مؤيد ومعارض، فذهب فريق من الفقهاء إلى تأييد التصوير، ومشروعيته بالآتي: أنَّ تواجد الشخص في مكان عام، والنقاط صورة له لا يُعد انتهاكاً لخصوصيته؛ بحجة أنَّ وجوده في مكان عام يجعله مكشوفاً لأنظار الجميع، ويكون أنَّ التصوير لا يختلف عن رؤية الناس مباشرة له (الحسيني، مرجع سابق، ص. 78).

وعلى صعيد آخر، فإنَّ الفريق الآخر مفاد موقفهم عدم مشروعية استخدام التصوير في الأماكن العامة دون موافقة الأشخاص المستهدفين: وقد استند الرأي المعارض إلى: أنَّ تصوير الأفراد في الأماكن العامة، حتى دون انتهاك واضح للحياة الخاصة، قد يعرّض كرامة الإنسان للإهانة، ويستند هذا الرأي إلى مبدأ أنَّ العدالة يجب أن تضمن للفرد أعلى مستويات الحماية، بما يشمل احترام كرامته، وإنسانيته، بغض النظر عن مكان وجوده (شويرب وآخرون، 2023، ص. 1349).

نستنتج مما سبق أنَّ التوازن بين حرية المكان والمتواجدين فيه، وحماية الكرامة الشخصية للفرد بتواجده في مكان عام، يظل مسألة خلافية تحتاج إلى تنظيم قانوني دقيق، ليحسم هذا الخلاف ويضع أساساً قانونياً لتستند عليه السلطات المختصة في القيام بعملها.

لم يقتصر الجدل حول التصوير خفية في مكان عام بل امتد إلى اختلاف الفقهاء حول الطبيعة القانونية للصور، فمنهم من عدَّ الصور حقاً عينياً ومنهم من عدَّها حقاً شخصياً، فاستند الرأي الأول إلى جعل الصور حقاً من حقوق الملكية، فكون أنَّ الإنسان مالكا لنفسه يكون مالكا لصوره، وكون الصورة هي انعكاس لنفس

الإنسان، فبذلك يخول له صلاحية الاستعمال، والتصرف والاستغلال بصورة، ولكن إن تم استخدام صورته عُدَّ ذلك اعتداءً على ملكيته للصور، ويترتب على هذا الفعل تعويض، أما الرأي الثاني فعده حقاً شخصياً بحتاً وإن ربطه بالملكية فقط بغية حمايته كونه من أقوى الحقوق، لكن أنصار هذا الرأي يرون أنَّ وضع الشخص بالصورة أقرب لوضع الدائن بحق شخصي، وأصل الحق عدم التقاط الصورة أو نشرها، ولكنَّ الفرق بين الالتزام للقيام، أو الامتناع عن التقاط صورة يكون أنَّ الأول أطرافه محددين أما التقاط الصورة تكون على الكافة، فيحظر على الأشخاص التقاط الصور، واستخدامها دون علم أصحابها إلا وفق القانون (شويرب، وآخرون، 2023، ص. 1348).

إلا أنَّ هذه الدراسة لا تتفق بشكل مطلق مع أحد الرأيين، وذلك برؤيتها لجانب من الخطأ في الرأي الأول، والمتمثل بأنَّ صور الإنسان وتفاصيله لا تعدُّ محلاً للحق، فهي متصلة بالإنسان، والحق العيني يجب أن يكون ملموساً إلا أنَّ الفرد قد يستطيع ممارسة هذا الحق إذا تم نشر هذه الصور وتداولها فبذلك أصبحت شيئاً ملموساً، ويتعارض مع الرأي الآخر أيضاً كونه حقاً شخصياً، كون أنَّ الحق الشخصي أطرافه محددة على خصوصية تصوير الإنسان، والتي تفرض على الكافة، ويبقى حقه فيها ممتد لا ينقطع على خلاف الحق الشخصي.

حرص المشرع دائماً على عدم انتهاك حياة الإنسان الخاصة، وذلك بغية الحفاظ على الأمن، والنظام، وبالاستناد إلى مبدأ المشروعية فإنَّ الأدلة المنبثقة عن صور، أو تسجيلات مرئية لا تكون مشروعة، ولا يمكن الاستناد إليها إلا إذا تم التحصل عليها بشكل مشروع يكفل تحقيق العدالة، وحماية حقوق الأفراد، فإنَّ مشروعية الدليل منبثقة عن آلية التحصل عليه بطريقة مشروعة (عبدالله، وآخرون، 2016، ص. 417)، وحيث إنَّ المشرع الفلسطيني أخذ بمبدأ النظام الحر؛ وذلك سنداً لنص المادة 206 التي جاءت بالآتي: "تقام البيئة في الدعاوى الجزائية بجميع طرق الإثبات، إلا إذا نص القانون على طريقة معينة للإثبات"، فبذلك يتيح للقاضي الحرية في قبول الأدلة وتقدير مدى أثرها في الدعوى وإن كانت مشروعة (قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني).

إضافةً إلى ما أشار إليه المشرع الجزائي الفلسطيني في نص المادة (219) حيث نصت على: "تقبل في معرض البيئة بصمات الأصابع، وبصمات راحة اليد، وباطن القدم أثناء إجراءات التحقيق، أو المحاكمة، ويجوز قبول الصور الشمسية في معرض البيئة للتعرف على صاحبها؛ وذلك لمعرفة هوية المتهم ومن له علاقة بالجريمة".

كما أكد المشرع الفلسطيني في القرار بقانون رقم (10) لسنة (2018) بشأن الجرائم الإلكترونية على حرمة الحياة الخاصة، فقد نصت الفقرة (1) من المادة (22) منه على أن "يحظر التدخل التعسفي، أو غير القانوني في خصوصيات أي شخص، أو في شؤون أسرته، أو بيته، أو مراسلاته"، إضافةً إلى الفقرة (4) من ذات المادة، فقد نصت على العقوبة لمن ينتهك حياة الفرد الخاصة، وجاءت: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني، وألا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتي العقوبتين".

بناءً على ما سبق فإنَّ الأدلة: الصور، أو التسجيلات المرئية بغض النظر عن وسيلة الحصول عليها سواء بهاتف محمول، أو كاميرا عادية، أو غير ذلك، تصبح مشروعة، ويجوز الاستناد إليها أمام القضاء بشرط التحصل عليها بطرق مشروعة عن طريق إذن من النائب العام؛ سنداً لقرار صادر عن المحكمة المختصة، فلا يجوز الأخذ بدليل إدانة شخص تم الحصول عليه بطرق غير قانونية حتى وإن كان واضحاً لا يوجد به تلاعب، إلا أنَّ الاستناد إليه غير قانوني، لكن قد يرتئي القاضي الاستناد لدليل تم التحصل عليه بطريقة غير قانونية لتبرئة شخص من تهمة منسوبة إليه¹⁵.

ونستدل بقرار محكمة النقض الذي يثور حول القوة الثبوتية للفيديو في الإثبات الجنائي، حيث كان قرار محكمة الأعلى لا يتوافق مع استخدام الفيديو كدليل إثبات، إلا أنَّ محكمة النقض ارتأت قبول هذا الدليل؛ كونه دليل مساند لدليل آخر¹⁶.

يقابل المشرع الفلسطيني المشرع المصري الذي يتبع نظام الإثبات الحر أيضاً، أي يجيز للنيابة العامة الإثبات بكافة الوسائل، ويقابلها ضحد المتهم لهذه الأدلة بكافة وسائل الإثبات، ولم يتم تنظيم قانوني للتحصل على هذه الأدلة في المشرع الجزائري إلا أنَّ قانون العقوبات حدد عقوبة كل من يتعدى على هذه الخصوصية فقد نصت المادة (309) منه على: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة

¹⁵ نصت المادة 273 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على: "تحكم المحكمة في الدعوى حسب قناعتها التي تكونت لديها بكامل حريتها، ولا يجوز أن تبني حكمها على أي دليل لم يطرح أمامها في الجلسة، أو تم التوصل إليه بطريق غير مشروع"، وهذا يؤكد على مشروعية الوسيلة للتوصل للدليل كي يضي الأثر القانوني، خلافاً لذلك لا يقبل دليل غير مشروع كبينة.

¹⁶ جاء في قرار المحكمة ما يأتي: "بما أن محكمة الاستئناف اشارت تحديدا لصريح المادة 209 من قانون الاجراءات الجزائية النافذ والتي تنص (لا بد ان يتهم بناء على اقوال متهم آخر إلا إذا وجدت بينة اخرى تؤيدها واقتنعت المحكمة بها والبيئة الاخرى التي اعتمدتها المحكمة هي تصوير الفيديو الامر الذي توافقه عليه لكون تصوير الفيديو لا يؤخذ به في معرض البينة إلا إذا تساندت معه بيئة كاملة". قرار محكمة النقض الفلسطينية، رقم 2016/315، الصادر بتاريخ (2016/11/3).

الخاصة للمواطن، وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً، أو بغير رضا المجني عليه: (أ) استرق السمع، أو سجل، أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة -أياً كان نوعه- محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون. (ب) التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيّاً كان نوعه صورة شخص في مكان خاص. فإذا صدرت الأفعال المشار إليها في الفقرتين السابقتين أثناء اجتماع على مسمع، أو مرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع، فإنّ رضا هؤلاء يكون مفترضاً. ويعاقب بالحبس الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته. ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة، وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة، كما تحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عنها أو إعدامها" (قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة (1937) وتعديلاته).

"إنّ الأحاديث الشخصية والصور لا تكون محلاً للحماية، إلا إذا أخذت في مكان خاص، لأنّها تمثل في هذه الحالة ضرباً من ضروب الاعتداء على الحياة الخاصة للفرد، فالاعتداء على حرمة أي منهما يكون في مكان خاص" (السعيد، 2002، ص. 196).

يعتد القانون المصريّ بالصور كدليل خاضع لمبدأ القناعة الوجدانية للقاضي، فيتصور طرحها بغض النظر عن قبولها كدليل، إذا كانت الشبهات قائمة حولها، مع التأكيد على أنّها ذات طبيعة فنية، ولكي يتم دحضها، أو نفيها، أو إثبات تلاعب فيها، يجب الرجوع إلى الخبرة فيها، بالتلازم مع احترام القضاء لقوة الضبط، والحكم بما جاء به إلا إذا أثبت عكس ما ورد به بأدلة قانونية (السعيد، مرجع سابق، ص. 198).

المطلب الثاني: مدى الحجية القانونية لاسترق السمع في الأماكن العامة

تحظى الحياة الخاصة منذ القدم بخصوصية عالية، ولا يسمح بخرقها، ولم تكن هناك عقبات كثيرة تواجه حماية حياة الفرد الخاصة، إلا أنّه مع تقدم التكنولوجيا، وانخراطها بين الأفراد، جعلها وسيلة لإختراق خصوصياتهم، وتجريدتهم تماماً دون أن يشعروا بذلك، من خلال التصوير، أو التسجيل التي قد تكون صغيرة لا يمكن ملاحظتها، إلا أنّها كما قد تكون وسيلة لاقتراف جرم، فقد تكون وسيلة لكشف الحقيقة وإثبات واقعة معروضة أمام القضاء أو نفيها، حيث أصبحت دليلاً قد يستند إليه القاضي لتكوين عقيدته، وجزءاً في بناء حكمه (مخلص، 2019، ص. 196).

كما أنّ للأفراد حياة خاصة تفصلهم عن الآخرين كما يمتلك كل منهم بصمة صوت متخلفة من إنسان إلى آخر، فيولد كل إنسان ببصمة مختلفة عن الآخر، إلا أنّ ذلك لا يقلل من الصعوبات التي تواجهها بصمة الصوت، حيث إنّها قد تعمل في التنصت على الأحاديث الشخصية، أو المحادثات الهاتفية عبر التسجيل الصوتي، ومع التطور المستمر في كفاءة هذه الوسائل وقدرتها تزداد هذه الصعوبات، سواء من حيث النقاط

الحديث، وتسجيله بدقة عالية، أو من حيث صغر حجم الأجهزة، وسهولة استخدامها، إنَّ هذا التطور جعل من السهل اختراق خصوصيات الأفراد والتجسس على محادثاتهم. نتيجة لذلك، اتجهت معظم التشريعات إلى تجريم انتهاك سرية المحادثات الخاصة.

فقد أورد المشرع الجزائري الفلسطيني في الفقرة الثانية من المادة (51) على أنَّ " للنائب العام إجراء تسجيلات لأحاديث في مكان خاص بناء على إذن من قاضي الصلح متى كان لذلك فائدة في إظهار الحقيقة في جناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة" (قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة (2001)، فربما يتواجد الفرد في مكان عام؛ عام إلا أنَّ حديثه يعدُّ خاصاً، ومن المفترض وضع الحماية له كتلك التي تحمي الأحاديث في المكان الخاص، فعلى سبيل المثال لا يحق للضابطة القضائية وضع جهاز تنصت على طاولة طعام في أحد المطاعم الذي اعتاد الفرد المراد تعقبه الجلوس فيها أو وضع الجهاز أثناء جلوسه عليها، فإنَّ ذلك يعدُّ جريمة.

بديهيّاً، يستلزم تسجيل الأحاديث الشخصية التنصت عليها، إذ لا يُعقل أن يتم تسجيل حديث شخصي دون الاستماع إليه أو وضع جهاز لتسجيله، ومن المحتمل أن يقع إما في أماكن عامة مثل المنتزهات، أو النوادي، وإما في أماكن خاصة كالمنزل، أو المكتب، وذلك يجب أن يتم وفق الضوابط القانونية، حيث يجب الحصول على إذن من القاضي المختص لذلك، أما التسجيلات التي يقوم بها الأفراد فيما بينهم، لا تعدُّ من ضمن الإجراءات الجزائية، كما أنَّ ما تتضمنه من أقوال، أو إقرارات لا يعدُّ اعترافاً قانونياً، لأنَّها لم تصدر في سياق خصومة جزائية أمام سلطة مخولة قانوناً بذلك، إلا أنَّ هذا النوع من الأدلة يتم الأخذ بها كأدلة مادية يقدمها الأفراد لدعم دعاوهم، شريطة أن يتم الحصول عليها بطرق مشروعة، كما أنَّ كل ما ينتج عن هذه التسجيلات يؤخذ به على سبيل الاستدلال، أو دعم دليل قائم أمام المحكمة (خالد، 2007، ص.224).

إنَّه من أجل أن تنصب المصادقية العلمية على التسجيل الصوتي كدليل في الإثبات الجزائي، لا بد من توافر شرطين أساسيين، أولهما: أن يعكس جهاز التسجيل الصوتي الواقع بدقة، وموضوعية، بحيث يكون خالياً من أي تشويه، أو تلاعب بالصوت، أو إدخال مؤثرات خارجية عليه، ثانياً: أن يبقى التسجيل الصوتي بحالته الأصلية بعد نقله، دون أن يتعرض لأي تعديل متعمد، سواءً من خلال الحذف، أو الإضافة، أو التغيير، أو الاستبدال؛ مما يؤدي إلى تغيير حقيقته الأصلية، وبذلك فإنَّ انتقاء أحد هذين الشرطين يؤدي إلى فقدان التسجيل الصوتي قيمته كدليل معتمد في الإثبات الجزائي، ولكي تنصب الصبغة القانونية الشرعية على التسجيل الصوتي، يجب توافر شرطين أساسيين، وهما أولاً: أن يكون أمراً من النائب العام يقدمه للقاضي المختص مسبباً للموافقة عليه، فيجب أن يكون الفعل متناسباً مع إجراءات الاختراق الخصوصية، ثانياً: يجب

أن تكون القضية مثارة وبني التنصت عليها يجب أن تكون جريمة فحددها القانون بأن تكون جنحة أو جناية لا تقل عقوبتها عن سنة واحدة، فإنَّ أي إخلال بأحد هذه الركائز يصبو على الفعل الصبغة غير الشرعية ومما يجعلها جريمة يعاقب عليها القانون (حسين، مرجع سابق، ص.199).

لقد أجاز المشرع الجزائري المصري التسجيل الصوتي وعده أحد أساليب الإثبات الجنائي؛ كونه يعتمد نظام الإثبات الحر، فقد نصت المادة (95) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على: "لقاضي التحقيق أن يأمر بإجراء تسجيلات لأحداث جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية، أو في جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر" (قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة (1950).

بالاستناد إلى ما سبق نرى بأنَّ التشريع الفلسطيني اتفق مع التشريع المصري في إجازة التسجيل الصوتي وجعله أحد وسائل الإثبات، كون أنَّ المشرعين يستندان إلى نظام الإثبات الحر، كما لم يجعل إجراء التسجيل متاحاً لكافة الجرائم، وذلك بغية الحفاظ على خصوصية الفرد، فقد قيد هذا الإجراء بقتدين، وهما: نوع الجريمة، والعقوبة الخاصة بها، بالإضافة إلى موافقة جهة الاختصاص قبل القيام بهذا الإجراء؛ ليعد إجراءً شرعياً، بغض النظر عن اختلافهم بالمضمون.

بالعموم يعد التسجيل الصوتي مقبولاً إذا تم في مكان عام، وذلك بالرجوع إلى ما جاء في قرار محكمة النقض المصرية، والمتمثل بالآتي: " لا مجال للطاعن لإثارة النفي المتصل بالدليل المستمد من التسجيل لعدم مشروعيته طالما أنَّ الحديث جرى في محل مفتوح للعامة دون ثمة اعتداءات على الحريات" (السعيد، مرجع سابق، ص. 210-211)، نرى بأنَّ القضاء المصري اتجه إلى مشروعية التسجيلات الواقعة في الأماكن العامة، ويعتد بهذه التسجيلات، إلا إذا بنيت وفق الضوابط القانونية، وتكون كدليل مساند لا دليلاً أساسياً في بناء الحكم.

رغم أهمية التسجيلات الصوتية، وأثرها الواقع في الإثبات الجنائي، إلا أنَّ الفقه لم يتفق على مدى مشروعيتها، فاتجه الرأي الأول كونها غير مشروعة ولا يمكن الاستناد إليها وحتى مع وجود خبراء في تحليل الأصوات، ومختصين بالأجهزة التي تدعم عملهم، إلا أنَّ هذا الرأي يرى صوت الإنسان قد يتعرض لتغيرات قد تكون بسبب أمراض، أو قد يتم التلاعب بها، فلا يجوز الاستناد إلى دليل قد يثير الشك حوله، ولو بنسبة بسيطة، أما الرأي الآخر فقد اتجه إلى شرعية هذه الأدلة، وفعاليتها في التحقيق؛ كونها تخدم الملف الجنائي في جزئية يصعب التحصل على دليل بتلك الجزئية إلا إذا تم اختراق تلك الخصوصية مع اعتمادها كدليل

مساند لدليل أساسي في الحكم، ويتفق مع عدم جواز بناء حكم قضائي بالاستناد إلى هذه التسجيلات وحدها دون وجود أدلة مادية صريحة تدعمه (اسماعيل، 2020، ص.289).

يتفق الباحث بأن شرعية الوسيلة تؤدي إلى شرعية الدليل، والعكس صحيح بإستثناء عدم مشروعية الوسيلة الذي نتج عنها دليل براءة، فإنّ فبذلك أي دليل تم التوصل إليه أو الحصول عليه بطريقة غير مشروعة، سواء عن طريق أحد المختصين، أو من العامة فلا يجوز الأخذ به كدليل إدانة، وعدم ضمه للملف الجزائي، ولا يجوز أن يعتمد حكم القاضي بالإدانة على هذا التسجيل، وذلك كونه دليلاً غير مشروع وما نتج عنه يدين الفرد، بالإضافة إلا أنّه لا يعد دليل إثبات إدانة قاطع فيجب أن يكون هذا الدليل سنداً لدليل آخر، إلا أنّ هذا الدليل وإن كان غير مشروع؛ لكنّه يقود فكر القاضي إلى تبرئة متهم بالإضافة لأدلة أخرى، وإن كانت بسيطة يجب الأخذ به، فبتصور الباحث أنّه لا يجب الحكم بالإدانة على فرد قد يثار الشك حول إدانته، بالإضافة إلى بروز أدلة غير شرعية تبرؤه.

إنّه عندما ترد إجراءات خاصة في النصوص القانونية فإنّها تسعى لتحقيق غاية من هذا الإجراء، خصوصاً وإن كان من الإجراءات التي تمس بحقوق الأفراد، والنطاق الخاص بهم، فعند تحديد الغاية فإنّها هي التي تجعل من هذا الإجراء غير القانوني يصبح إجراءً قانونياً استثناءً في ظل هذه الغاية، فعند وجود غاية محتملة قانوناً يصبو مشروعاً، وعند عدم وجود الغاية يصبو جريمة، فعلى الجهة المختصة التأكد من فاعلية الإجراء في الملف وأهميته قبل القبول به؛ كي لا يكون هناك خرق للخصوصيات وتعسف في استخدام السلطة، فإن كانت هناك وسيلة مشروعة تؤدي إلى ذات النتيجة لا يعدوا هذا الإجراء قانونياً، فبذلك لا يعد التسجيل الصوتي، أو التنصص مشروعاً في حال كانت الغاية منه التنصص على المتهم أو الإشهار به، أو بهدف الحصول على اعتراف صريح منه بارتكاب فعل يجرمه القانون ويستوجب عقوبة؛ وذلك لأنّ الاعتراف وإن كان سيد الأدلة -إلا أنّ القانون في نص المادة (214) اشترط لصحة الاعتراف الآتي: "أن يصدر طوعية، واختياراً، ودون ضغط، أو إكراه مادي، أو معنوي، أو وعد أو وعيد"، إلا أنّ الاعتراف بالاستناد إلى هذا الإجراء يعد غير مشروع، ولا يعتد به قانوناً (طلبي، 2012، ص.111-112).

تعدّ التسجيلات الصوتية، سواء في الأماكن العامة، وخصوصاً في الأماكن الخاصة من أخطر الوسائل التي تعتمد على استثناء لحق الإنسان في خصوصيته، وأخطر من تفتيش المنزل أو مراقبة المحادثات؛ (الجيلاوي، مرجع سابق، ص.126) وذلك بسبب أنّها تتم دون علم صاحبها، وتسجل أحاديث خاصة جداً به ولا يستطيع أي إجراء آخر الوصول إليها، بالإضافة إلى أنّ التصنت، والتسجيلات الصوتية، خصوصاً في الأماكن الخاصة غير المتاحة للكافة، لا تفرق بين المحادثة المراد تسجيلها، والأحاديث الأخرى

الخاصة بالفرد، وقد يتم كشف خصوصيات فرد آخر معه، فقط يكون أنَّ هذا الفرد المتحث معه يتم تسجيل أحاديثه(طلبي، مرجع سابق، ص.109).

الفصل الثاني

حجية الأدلة المستخرجة بشكل خفي على الدعوى الجزائية:

يخضع الإثبات الجنائي لقواعد تميزه عن باقي فروع القانون، فعلى ضوءه يتم تحديد مصير المتهم، إما الحكم عليه بالإدانة أو البراءة، وذلك من خلال الأدلة الجنائية، حيث ينبثق الدليل الجنائي عن إجراء جنائي، فبالتالي إذا كان الإجراء المستخدم للحصول عليه غير قانوني، فإن الدليل الجنائي يعد تلقائياً غير قانوني، ويعد الإجراء الجنائي غير قانوني إذا لم يتم حسب نص القانون، كاختراق حرمة المنزل دون وجه حق (المجالي، 2006، ص.238)، يتمثل الانتهاك في القواعد القانونية، سواء كانت قواعد موضوعية، أو شكلية، حيث تحدد القواعد الموضوعية الشروط التي يمكن فيها تنفيذ الإجراء الجنائي بشرعية، وإلا فإنه يعد غير قانوني. ينتج عن انتهاك هذه القواعد القانونية إبطال الدليل، ويعد هذا الإبطال غير متعلق بالنظام العام (يوسف، 2010، ص.20)، فيتم استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة (مبحث أول)، وأثر الأدلة المتحصلة بشكل خفي على قناعة القاضي الوجدانية (مبحث ثاني).

المبحث الأول: استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة

إنَّ تنظيم الدليل بالشكل القانوني، والذي نرى انعكاسه في قانون العقوبات، حيث القوة الإعتبارية، وتحديد الفعل المجرم، وتحديد العقوبة وقانون الإجراءات الجزائية الذي يبين لنا آلية تحصيل الدليل، ونطاق تطبيق قاعدة استبعاد بعض الأدلة، والتي تمنع بناء أي حكم قضائي بالإدانة بالاستناد إلى دليل غير مشروع، حيث إنَّ عض الإجراءات غير القانونية والمتعلقة بالنظام العام وجب على القاضي إثارتها، وهناك إجراءات يمنع على القاضي إثارتها إذا لم يتطرق لها الخصوم (السعيد، 2010، ص.802)، إنَّ مقتضيات مقبولية الأدلة المُتحصلة بطرق غير المشروعة في الإثبات الجنائي (المطلب الأول)، والبطلان نتاج الأدلة المُتحصلة عليها بطرق غير المشروعة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مقتضيات مقبولية الأدلة المُتحصلة بطرق غير المشروعة في الإثبات الجنائي

يتم التوصل للأدلة الجنائية من خلال البحث والتحري التي تقوم بها جهات الاختصاص، فبالتالي إذا كان الإجراء المستخدم للحصول عليه غير قانوني، فإنَّ الدليل الجنائي يعدُّ غير قانوني بشكل تلقائي، ويعدُّ الإجراء الجنائي غير قانوني إذا لم يتم حسب نص القانون؛ كإختراق حرمة المنزل دون وجه حق (المجالي، 2006، ص.238). ومثال ذلك أيضاً التفتيش الغير قانوني للشخص مما أسفر عن التحصل على أدلة تدينه، أو قيام الضابطة القضائية بالتفتيش على سلاح نوع كبير في محفظة فإن هذه الحالات تبرز خلل في التفتيش والبحث في الأماكن التي من المعقول ايجاده فيها، كما يتمثل الانتهاك في القواعد القانونية، سواء كانت قواعد موضوعية، أو شكلية، حيث تحدد القواعد الموضوعية الشروط التي يمكن فيها تنفيذ الإجراء الجنائي بشرعية، وإلا فإنه يُعدُّ غير قانوني. وينتج عن انتهاك هذه القواعد القانونية إبطال الدليل، ويُعدُّ هذا الإبطال غير متعلق بالنظام العام؛ لذا لا يمكن الاستناد به أمام المحكمة كمأمر الضبط القضائي الذي لديه إذن تفتيش للبحث عن طفل مخطوف، فأخذ حقيبة صغيرة كانت داخل مكتب تحوي أوراق تدين هذا الشخص لا يعتد بها لأنَّه تم الحصول عليها بطريقة غير قانونية، فلا يدان حتى لو كانت هذه الأوراق تدينه، إلا أن الطريقة التي تم الحصول عليها لا يجوز الإعتداد بها أمام القضاء (يوسف، 2010، ص.20)، فإنَّ الأصل أنَّ الحكم يجب أن يستند إلى أساس قانوني سليم، سواء من الأدلة، أو الإجراءات المتبعة لحين صدور الحكم، فإذا تم الاستناد إلى واقعة غير قانونية، أو تم إجراء باطل فيعدُّ الحكم معيب لاستناده لدليل معيب.

ونستنتج من ذلك أنَّ المشرع حدد الجريمة، وأعطى صلاحية لأصحاب الاختصاص للبحث، والنقصي، والحصول على الأدلة إلا أنَّه قيدهم بآلية قانونية يجب اتباعها لكي يعتد بأدلتها، ومثال ذلك أنَّ القانون

أعطى النيابة حق الاستجواب إلا أنها حظرت التعذيب، أي أنّ أي أقوال صدرت من المتهم نتيجة التعذيب تعدّ غير قانونية.

تعدّ قاعدة استبعاد الأدلة التي تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة من القواعد التي يستند عليها نظام الإثبات القانوني منذ مرحلة التحقيق الابتدائي حتى صدور الحكم، فتسعى لتحقيق العدالة لكن بالموازنة بين عدم المساس بحقوق الأشخاص، وبين البحث عن الحقيقة، فنرى أنّ تطبيقها يتكلل في مرحلة جمع الأدلة، أو في الفترة القانونية أثناء المحاكمة، فلا يعقل تطبيقها بعد صدور الحكم النهائي، كمن كان أساس إدانته إجراء قبض باطل، أو ضبط لحرز مخالف للقانون بطريقة غير مشروعة، ولم يثره في الفترة القانونية، فلا يحق له التمسك به بعد صدور الحكم بحقه، إلا أنّ هذا لا يعني عدم إدانة المتهم بهذه الواقعة إذا تم الحصول على أدلة تدينه، ولا يشوبها أي عيب، وجاء في قرار للمكمة الفدرالية العليا ما يأتي: "إنّ القبض، أو الحجز غير القانوني ليس من شأنه بذاته أن يلغي إدانة لاحقة، وإلا أنّ المتهم المقبوض عليه خلافاً للقانون لا يعدّ بشخصه قابلاً للاستبعاد، وإنّ عدم مشروعية احتجازه لا يحرم الحكومة من حقها في إثبات إدانته بتقديم أدلة لا تشوبها شائبة" (بلال، 2013، ص. 227).

فتكون الخلاصة بأنّ الدليل غير المشروع، أو الإجراء غير القانوني الذي نتج عنه دليل إدانة يلغي هذا الدليل، وهذا الإجراء، لكنّه لا يلغي الفعل المجرم ولا يبرئ المتهم، فإنّ لجهات الاختصاص الحق في إثبات الإدانة من خلال أدلة قانونية أخرى تم الحصول عليها بطريقة قانونية، فيبنى عليها الحكم بطريقة مشروعة.

إنّه لا بد أن يستند بناء الحكم على أساس قانوني سليم لا يشوبه أي عيب، أو مخالفة واضحة، أو ضمنية للقانون، ومن أجل التحقق من مشروعية الدليل لا بد من أن يكون الدليل قد تم الحصول عليه بطريقة مشروعة، وإن كان مشروعاً بذاته لكنّه منبثق لمخالفة نص قانوني، فلا يجوز الحكم بإدانة الفرد إستناداً إليه، ومثال ذلك حصول مأمور الضبط القضائي على الإذن بالتفتيش على جهاز كمبيوتر محمول، وأثناء التفتيش قام بفتح صندوق صغير، ووجد فيه مادة مخدرة، وقام بحرزها، فهنا حتى وإن قام بالتفتيش بطريقة مشروعة إلا أنّه تعسف في استخدامها، فإن البحث عن جهاز كمبيوتر في صندوق بحجم اليد غير معقول، فلذلك لا يجوز الاستناد إلى هذا الدليل، بالإضافة إلى وجوب قبول الدليل في القضية أي لا يكون محظوراً، كأن يقوم المشرع بتحديد نوع من الأدلة لإثبات جرائم معينة أو استثناء دليل من معرض الأدلة (السلطي، وآخرون، 2021، ص. 52).

جاءت محكمة التمييز الأردنية في أحد أحكامها لتوضح أنّه قد يكون الدليل الذي قام حكم المحكمة على أساسه غير مشروع، إلا أنّه قد يصبح ذاته مشروعاً، كما جاء بالطعن أنّ الحكم بني على شهادة المشتكى

عليه، وهذا غير قانوني، إلا أن المحكمة عدّته جائزاً قانوناً لأنّ محكمة الدرجة الأولى حكمت على المشتكى عليه بالبراءة، فأصبح الدليل مشروعاً، وجاء في حكمها ما يأتي: "توصلت -ابتداء- إلى أنّ المشتكى عليه غير مسؤول جزائياً عن الأفعال التي قام بها، والتي أدت إلى الكشف عن المستدعي، وبالتالي لم تعد أقواله بحق المستدعي أقول متهم ضد آخر، ويكون الأخذ بشهادته المأخوذة أمام مدعي عام هيئة النزاهة، ومكافحة الفساد غير مخالف لأحكام القانون، وكذلك التسجيلات التي قام بها- وأثبتت الجريمة المسندة للمستدعي" (انظر الملحق رقم 6)¹⁷.

لم يأتِ المشرع الفلسطيني بصريح النص على قاعدة استبعاد الأدلة غير المشروعة، إلا أنّه تطرق إليه بصورة أخرى في نصوصه، حيث نص على أحكام البطلان لمعالجة العيوب، أو المخالفات التي قد تصيب الإجراءات في أيّة مرحلة من مراحل الدعوى، سواء قبل صدور الحكم، أو بعده، وقد تم تنظيم ذلك في عدة نصوص، حيث جاءت المادة (475) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينيّ تتحدث عن البطلان، والمتمثل في عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحاكم، أو ولايتها، أو اختصاصها، أو أيّة مسألة أخرى تمس النظام العام، ويجوز إثارة الدفع بالبطلان في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها إضافةً إلى نص المادة (477) حيث أوضحت أنّ بطلان إجراء معين لا يؤدي بالضرورة إلى بطلان الإجراءات السابقة، أو اللاحقة عليه، إلّا إذا كانت مرتبطة به، أو مبنية عليه، كما أشارت إلى أنّه إذا كان البطلان مقتصرًا على جزء من الإجراء، فإنّ هذا الجزء وحده هو الذي يعدّ باطلاً، بالإضافة إلى المادة (478) من ذات القانون التي تستثني الحالات غير المتعلقة بالنظام العام؛ لأنّ هناك مدة محددة لإثارته، حيث تهدف هذه المواد إلى إيضاح البطلان بالإجراءات، وآلية سير العدالة (أبوزهري، وآخرون، 2018، ص. 18-19).

نستنتج من ذلك بأنّ الأدلة غير المشروعة، أو المنبثقة عن إجراء غير مشروع، لا يتم قبولها في معرض البيئة ويتم استبعادها فمنها ما يكون متعلق بالنظام العام ومنها خلاف ذلك، فإنّ أي إجراء تم بطرية غير قانونية متصل بالنظام العام وجب على المحكمة إثارته حتى وإن لم يثره الخصوم ويمكن إثارته في أيّة مرحلة من مراحل الدعوى، على خلاف الإجراء، أو الدليل غير المشروع الذي لا يتصل بالنظام العام، فهنا يجب على المتضرر من هذا الإجراء إثارته في الوقت المسوح بإثارته، فإنّ هذا الإجراء الباطل إن بني على إجراءات أخرى فيبطلها كافة.

¹⁷ حكم محكمة التمييز الأردنية، رقم 3015 لسنة (2023)، الصادر بتاريخ (2023/7/27).

جاء في قرار محكمة النقض فيما يتعلق بالدليل الباطل وما بُني عليه، حيث حكمت ببراءة المتهم، وذلك لأنَّ الحكم قام على أساس باطل، فجاء في قرارها ما يأتي: "إنَّ تواجده مع المتهم حال حمله تلك الحقيبة التي تحوي المخدر ليس فيه ما يبرر القبض عليه؛ لعدم توافر حالة التلبس التي تبيح لمأمور الضبط القضائي القبض، والتفتيش، ومن ثم فإنَّ تفتيشه يكون باطلاً، ويبطل لذلك كل ما يترتب عليه، تطبيقاً لقاعدة: (ما بُني على الباطل فهو باطل) ويكون ما أسفر عنه ذلك التفتيش، وشهادة من أجره قد وقعت باطلة لكونها مرتتبة عليه، ولا يصح التعويل على الدليل المستمد منها في الإدانة. لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنَّ الدليل الوحيد في الدعوى هو ما أسفر عنه التفتيش الباطل وشهادة من أجره" (انظر الملحق رقم 7)¹⁸.

المطلب الثاني: البطلان نتاج الأدلة المُتحصل عليها بطرق غير المشروعة

يعرف البطلان بأنَّه جزاء إجرائي يُفرض نتيجة الإخلال بأحكام القانون المتعلقة بأي إجراء جزائي جوهري، سواء ارتبط ذلك بجوهر الإجراء، ومضمونه، أو بالشكل الذي تمَّ اعتماده فيه، ويعدُّ الإجراء باطلاً إذا نص القانون صراحة على ذلك، أو إذا شابته عيب يحول دون تحقيق الغاية المرجوة منه، ويهدف البطلان -كجزاء إجرائي- إلى ضمان الالتزام بتوجيهات المشرع في تنفيذ الإجراءات وفق القواعد القانونية المنصوص عليها، وذلك تحقيقاً للضمانات التي تكفل نزاهة الخصومة الجزائية وسلامتها (الحلي، 2009، ص. 283-284).

ينصب محل البطلان على الأعمال المخالفة لأحكام الإجراءات، والأصول الجزائية التي تقوم بها السلطات المختصة في مراحل الدعوى الجنائية المختلفة، وتشمل هذه المخالفات الإجراءات التي تتخذها الضابطة العدلية بعد وقوع الجريمة، مثل إجراءات التحري وجمع الاستدلالات، وكذلك الإجراءات التي يباشرها المدعي العام أثناء التحقيق الابتدائي، أو من يفوضهم لتنفيذ هذه الأعمال، كالتفتيش، والقبض، والتحقيق، كما يشمل البطلان المخالفات التي تقع خلال سير الدعوى بعد رفعها، سواء أثناء النظر أمام المحكمة، أو أثناء إصدار الأحكام، ومن ذلك ما يتعلق بتشكيل المحاكم، ومخالفة القواعد الإجرائية، وإغفال الدفع المقدمة من المتهم، أو إصدار الحكم في جلسات سرية، وتتولى هذه الإجراءات سلطات مختلفة، وكلها مجتمعة تشكل سلسلة متكاملة تبدأ بإجراءات التحري، وجمع الاستدلالات، وتنتهي بالإجراءات المرتبطة بإصدار الأحكام (الحلي، مرجع سابق، ص. 284-285).

¹⁸ حكم محكمة النقض المصرية، الدائرة الجنائية، رقم 2410 لسنة (86) القضائية، الصادر بتاريخ (2018/3/24).

أخذ المشرع الجزائي الفلسطيني بالبطلان، عملاً بما جاء في الباب الرابع من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وجاء في نص المادة (474): يعد الإجراء باطلاً إذا نص القانون صراحة على ذلك، أو شابه عيب مما عرقل تحقيق الهدف المرجو.

يتعلق البطلان إما بالنظام العام، أو ما يُعرف بالبطلان المطلق، وهو ذلك البطلان الذي ينشأ نتيجة انتهاك قواعد قانونية جوهرية لا تهدف بصورة مباشرة إلى حماية مصالح الخصوم في القضية، وإنما تسعى إلى صون نظام العدالة الجنائية ذاته، كما يُقر هذا النوع من البطلان لضمان تحقيق الصالح العام المتمثل في ضمان حسن سير العدالة، وليس لحماية المصالح الخاصة لأطراف الدعوى الجنائية، ورغم ذلك، فإن أثر البطلان المطلق يمتد في النهاية ليصب في مصلحة الخصوم، وخصوصاً المتهم، إذ إن الإجراء الذي يُحكم ببطلانه بطلاناً مطلقاً يُعد غير معترف به قانوناً، كما تُعد أية أدلة مستمدة منه غير صالحة للاعتماد عليها، وبالتالي لا يمكن استخدام هذه الأدلة لإدانة المتهم، أو حتى لمواجهة أطراف أخرى مثل المسؤول المدني إن وُجد على الرغم من أن هذا النوع من البطلان يفيد الخصوم، فإن هذه الفائدة تأتي بشكل غير مباشر، فالقواعد التي يترتب على مخالفتها بطلان مطلق تهدف أساساً إلى حماية العدالة كنظام عام، وليس إلى حماية الأفراد بصورة مباشرة، ومع ذلك فإن أهمية هذه الفائدة غير المباشرة لا يمكن إنكارها خاصة فيما يتعلق بضمان حقوق المتهمين (السليطي، وآخرون، 2020، ص. 257-258).

استقر القضاء الأردني على الدفع ببطلان الإجراء الذي يخالف نص قانون بجوهره، وبطلان ما ينبني عليه من إجراءات، حتى وإن كانت هذه الإجراءات تثبت عليه التهمة دون أدنى شك إلا أنها لا يعتد بها بكون عدم قانونية التحصل عليها، حيث جاء في قرار لمحكمة التمييز أنه: "وكان الجزاء المترتب على مخالفة أحكام المادة (100) من قانون أصول المحاكمات الجزائية البطلان، فإن ما ينبني عليه بطلان محضر إلقاء القبض على المتهم، وبالتالي بطلان كافة الإجراءات التي تمت بناءً على ذلك، وبالنتيجة فإن اعتراف المتهم لدى الضابطة العدلية في التحقيقات الأولية، والذي تم بناءً على محضر إلقاء القبض الصادر بحقه يغدو بهذه الحالة اعترافاً باطلاً ولا يترتب أثراً على مسؤوليته الجزائية" (انظر الملحق رقم 8)¹⁹.

يعد البطلان النسبي على عكس البطلان المطلق، لا يهدف إلى حماية نظام العدالة الجنائية كافة، إنما يركز بشكل أساسي على حماية مصالح الخصوم في القضية، ومع ذلك فإن هذا النوع من البطلان لا ينفصل عن تحقيق العدالة الجنائية بشكل عام؛ لأن حماية حقوق الخصوم في الدعوى تمثل ركيزة أساسية لخدمة العدالة الجنائية، وكما هو الحال مع البطلان المطلق فإن البطلان النسبي يُسهم في تعزيز النظام القانوني، لأن

¹⁹ حكم محكمة التمييز الأردنية، جزء، رقم 3470 لسنة (2022)، الصادر بتاريخ (2022/12/29).

ضمان مصالح الخصوم هو جزء لا يتجزأ من تحقيق العدالة في الواقع، يمكن القول إنَّ حماية حقوق الأفراد تمثل الغاية النهائية للعدالة الجنائية، وبذلك يتقاطع البطلان النسبي مع البطلان المطلق في هدف مشترك يتمثل في الوصول إلى العدالة، وإن اختلفا في الأساس الذي يستند إليه كل منهما، فكل النوعين يسعيان في النهاية إلى ضمان نزاهة الإجراءات، وتحقيق التوازن بين النظام العام، وحماية الأفراد (السلطي، وآخرون، ص.258).

نستنتج من ذلك بأنَّ البطلان قد ينطوي على صورتين إما بكونه بطلاناً مطلقاً، والذي يسعى إلى سمو القانون، وقواعده، وتحقيق العدالة الجنائية، ولا يركز على مصالح الخصوم إنّما سيادة تعلو سيادة القانون هنا، على خلاف البطلان النسبي الذي يسعى إلى حماية الخصوم، ومصالحهم أمام القانون، إلّا أنّه مرتبط بالعدالة الجنائية، وذلك بكون صون مصالح الخصوم من الركائز التي تستند إليها العدالة الجنائية.

نستخلص من نص المادة ²⁰(476) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني أنّ حالات البطلان المتعلقة بالنظام العام يحق لأطراف الدعوى الجزائية إثارتها، على خلاف ذلك لا يجوز الدفع بالبطلان إلّا من ذي مصلحة، ما لم يكن هو السبب في حدوثه، أو استغنى عنه صراحةً، أو ضمناً، ومثال ذلك وجود أخطاء في محضر التبليغ، أو عدم قيام المحضر بالتبليغ، إلّا أنّ المتهم قد حضر، فلا يجوز له بعد ذلك أن يحتج بعدم قانونية المحضر، ولا كون أنّ حضوره يعدّ قبولاً ضمناً.

تعدُّ الأدلة هي أساس الحكم القضائي فإن كان الأساس الذي يعمل عليه القضاء، وقام ببناء تحريات واستنتاجات لغايات الوصول للقناعة لبناء الحكم، وكان أحد الأدلة الأساسية التي توصل لها القاضي غير قانونية يلغى كل ما بني عليها، وإنَّ الحرية المتوفرة لدالقاضي الجزائي في تقدير قيمة الأدلة، وحرية في وزنها ليست حرية مطلقة، أو تعسفية، بل تخضع لضوابط، وحدود يجب على القاضي الالتزام بها، حيث إنّ هذه القناعة تمارس في إطار التفكير العقلاني، والناصح، مع الاعتماد على المنطق السليم والمنهجية القانونية، ومن أهم القيود التي تحد من هذه الحرية أنّ القاضي لا يجوز له أن يبني قناعته على أدلة تم الحصول عليها بإجراءات باطلة إلّا في حالات البراءة كظرف إستثنائي، فلا يُسمح للقاضي بإصدار حكم بالإدانة يستند إلى دليل نتج عن استجواب باطل أو تفتيش غير قانوني نتجت منه الأدلة التي سيتم محاكمة الفرد بناءً عليها، أو تم الحصول عليه بوسائل مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة؛ كاستخدام رسالة

²⁰ المادة 476 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني نصت على "فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام،

لا يجوز الدفع بالبطلان إلّا ممن شرع لمصلحته ما لم يكن قد تسبب فيه أو تنازل عنه صراحةً أو ضمناً".

مسروقة، أو استراق السمع وبناءً على ذلك لا يمكن للقاضي الاعتماد على نتائج خبرة استندت إلى آثار، أو أدلة تم جمعها بطريقة مخالفة للقواعد القانونية، أو استندت إلى تسجيلات هاتفية تمت عبر التنصت غير المشروع، وبدون إذن من الجهة المختصة، فالأدلة غير المشروعة، وأي معلومات مستمدة منها لا يجوز أن تشكل أساساً للقناعة الوجدانية، أو للحكم القضائي، رغم أنَّ القاضي يتمتع بحرية واسعة في تقييم عناصر الإثبات، ووزن الأدلة لتكوين عقيدته الشخصية بشأن القضية المطروحة أمامه، إلا أنَّ هذه الحرية يجب أن تكون بعيدة عن التحكم، أو التعسف، فإنَّ الاقتناع الحر لا يعني الاعتماد على الانطباعات، أو المشاعر، بل يتطلب تقييمًا دقيقًا للوقائع، والأدلة بناءً على قواعد عقلانية، ومنهجية قانونية؛ ليتسنى تحديد أسباب الحكم (الرواشدة، 2011، ص.127).

المبحث الثاني: أثر الأدلة المتحصلة بشكل خفي على قناعة القاضي الوجدانية

تختلف الأبعاد النفسية، والمعرفية المتعلقة بالقناعات الوجدانية للقضاة بشكل متباين؛ ممَّا يبين أهمية الدور الحاسم الذي تلعبه الأدلة المتحصلة بشكل خفي في بناء تلك القناعات، فإنَّ هذه الأدلة لا تقتصر فقط على كونها معلومات، بل تمتد إلى كونها محفزات تؤثر في إدراك القاضي، وتوجهاته، ولقد أصبح من الضروري التركيز على كيفية انعكاسات النتائج العملية لهذه الأدلة على القضاة وقدرتهم على اتخاذ قرارات عادلة، ودقيقة، بالإضافة إلى أنَّ القناعة الوجدانية تعكس طابعاً إنسانياً على عملية اتخاذ القرار؛ ممَّا يتطلب وعياً شاملاً بالعوامل النفسية، والاجتماعية التي تظل غير واضحة، فإمَّا أن يعدُّ الدليل غير قانوني، ولا يتم الأخذ به مطلقاً، أو قد يستأنس به (الرواشدة، مرجع سابق، ص.119)، فما هي حدود القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي في التعامل مع الإدلة المتحصلة بشكل خفي (مطلب أول)، وإيضاح الرقابة القضائية على القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي في تعامله مع الأدلة المتحصلة بشكل خفي: (مطلب ثاني).

المطلب الأول: حدود القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي في التعامل مع الإدلة المتحصلة بشكل خفي
إنَّ من أهم المبادئ التي تحكم نظرية الإثبات في الدعوى الجزائية وهي مبدأ القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي، وإن هذا المبدأ يعدُّ القاعدة الرئيسية في التشريعات الجزائية الحديثة، وذلك يوضح أنَّ القاضي الجزائي يبني عقيدته على ما تسوقه قناعاته إليه من الأدلة المعروضة عليه، كما أنَّ هذه القناعة لا تصل إلى درجة التحكم، إذ إنَّ هناك ضوابط لا بد من مراعاتها، واستثناءات قيدت حرية القاضي في الاقتناع، إذ نجد في بعض الأحيان أنَّ المشرع قيدها (الحاج طاهر، 2017، ص.40).

نصت المادة (206) من المشرع الجزائي الفلسطيني على حرية الإثبات، إلا في الحالات التي ينص القانون فيها على طرق محددة للإثبات، بالإضافة إلى نص المادة (273) من ذات القانون الذي يشير إلى حرية

القاضي، أو مبدأ القناعة الوجدانية للقاضي حيث جاء في نصها: "تحكم المحكمة في الدعوى حسب قناعتها التي تكونت لديها بكامل حريتها"²¹.

تمثل القناعة الوجدانية خلاصة النشاط المبذول من القاضي الجزائي استناداً إلى الأدلة المعروضة أثناء جلسات المحاكمة، فإنها تأتي بصورة تعبير عن الاقتناع بمدى ثبوت، أو نفي اسناد الواقعة الإجرامية إلى الشخص الذي يقوم ضده الاتهام بارتكابه للجريمة، سواء بوصفه فاعلاً أم شريكاً، أم متدخلاً، أم محرضاً، إلا أن هذا النشاط ليس خالياً من القيود، والضوابط، فإنه يرد عليه العديد من الضوابط والقيود (العبادي، 2019، ص.11).

تبني القضاء الفرنسي المفهوم الواسع لمبدأ القناعة الوجدانية، والذي يقوم على تمكين القاضي الجنائي من قبول الأدلة وتقديرها بحرية كاملة، دون التقيد بدليل معين، ما لم ينص القانون صراحةً على خلاف ذلك (حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه، 2025، <http://www.egypt-man.net>).

وقد أرست المحكمة الجنائية الفرنسية هذا المفهوم استناداً إلى نص المادة (427) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، التي تقضي بأنه: "باستثناء الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك، تثبت الجرائم بجميع طرق الإثبات، ويصدر القاضي حكمه وفقاً لاقتناعه الشخصي"، ويترتب على هذا النص أن قضاة الموضوع يمتلكون سلطة تقديرية مطلقة في تقييم الأدلة المعروضة عليهم، شريطة أن تكون قد قُدمت أثناء المناقشات الحضرية، وبوسائل قانونية، ومن ثم، يكون بوسعهم بناء اقتناعهم استناداً إلى أي عنصر إثبات قانوني، دون رقابة عليهم في ذلك، طالما التزموا بالضمانات الإجرائية المقررة (الحاج طاهر، مرجع سابق، ص.13).

وفي ذات الإطار، تبني القضاء المصري المفهوم ذاته لمبدأ الاقتناع القضائي، إذ أكدت محكمة النقض المصرية، في العديد من أحكامها، أن القاضي الجنائي يملك الحرية الكاملة في تكوين اقتناعه بناءً على الأدلة المطروحة أمامه، دون أن يلزم باتباع دليل معين، وذلك في حدود ما رسمه القانون من قواعد وإجراءات تحقيقاً للعدالة الجنائية (النقبي، 2007، ص.305).

تتمثل الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ في عدة أمور منها، أولاً: الإثبات بالطرق المحددة قانوناً، أي أنه في بعض الحالات، يلزم القانون القاضي بوسائل إثبات معينة ولا يترك له الحرية المطلقة، أي يكون القاضي

²¹ نص المادة (206) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني "إقامة البيئة في الدعاوى الجزائية بجميع طرق الإثبات

1-تقام البيئة في الدعاوى الجزائية بجميع طرق الإثبات إلا إذا نص القانون على طريقة معينة للإثبات.

2- إذا لم تقم البيئة على المتهم قضت المحكمة ببراءته."

ملزماً بأدلة معينة لا يمكن إثبات الواقعة أو نفيها من خلالها، وذلك يشمل أيضاً طريقة الحصول على الدليل، فمن المتعارف عليه أن طرق التحصل على الأدلة واضحة، إلا أن هناك استثناءات قد ترد على اختراق الخصوصية، من خلال تسجيلات صوتية، أو مرئية، أو غير ذلك، إلا أنه يكون بتنظيم من القانون، وإلا يعدّ غير مشروع، ولا يعتد به، إلا في حالات استثنائية جداً، على سبيل المثال: يكون قرينة على براءة المتهم، على خلاف ذلك لا يستخدم كقرينة إدانة، وعلى سبيل المثال فيما يتعلق بالإثبات في الجرائم الشكلية، ومثالها: جريمة السب، والقذف التي تتطلب إثباتاً كتابياً في بعض القوانين، والعقود المدنية أيضاً التي قد تتجاوز قيمة محددة قد يشترط القانون إثباتها كتابة، ما قد ينعكس عند بحث التزوير الجنائي (سرور، 1996، ص.231).

ثانياً: الالتزام بالأدلة القطعية، وذلك يتمثل في وجود، أدله أو قدمت أدلة ذات طبيعة قاطعة لا تحتمل التأويل، أي أدلة مشروعة واضحة، وصريحة، وكافية لبناء حكم قضائي قطعي بقناعة كاملة، دون أي شك، أو تأويل قد يشوب الحكم، وقد يتمثل في اعتراف قضائي صحيح، أي أن يكون الاعتراف قد قام صحيحاً، أي تمّ أمام الجهة المختصة، وبالظروف القانونية، دون وجود أي إكراه، أو ضغط على المتهم، وغيرها من الأدلة التي قد تعطي ذات القوة، فبذلك لا يستطيع القاضي أن يتجاهلها، ولا يبنّي حكمه على أساسها، سواء بالإدانة، أو البراءة، إلا بسبب قويّ ومقنع (حجازي، ص 177).

ثالثاً: يتمثل في حالات بطلان الأدلة، وقد يتمثل ذلك في أن الدليل قد تمّ الحصول عليه بشكل غير مشروع، وخارج إطار القانون، وقد يتمثل في التعذيب للحصول على اعتراف، أو مراقبة المكالمات، والمحادثات الخاصة بدون إذن قضائي، مع أن اختراق الخصوصية، والحياة الخاصة كفلته أغلب القوانين، ولا يجوز اختراقه إلا في بعض الحالات التي حددها القانون، إضافة إلى أنه وضعها داخل قالب قانوني؛ وذلك للحد من أي تجاوز قد يشوب الحياة الخاصة دون مبرر، فيتوجب على القاضي استبعاد الأدلة غير المشروعة، وألا يقضي بناءً عليه حتى لو اقتنع به وجدانياً، وقد تستثنى من ذلك أدلة البراءة، "إذا وقع الإجراء الإجرائي مخالفاً للقواعد الدستورية، أو القانونية، بطل الإجراء وما ترتب عليه من أدلة" (حسني، 2012، ص.815).

نستدل بأحد حالات البطلان، التي قد ترد على الأدلة، وذلك من خلال ما جاء في حكم محكمة النقض، حيث جاء في قرار أن الإفادة يصبو عليها البطلان؛ وذلك لقام الضابطة القضائية بأخذ الإفادة خارج المدة المسموحة لهم وفق القانون²².

²² حكم محكمة النقض الفلسطينية، طعون جزائية، رقم 2025/25، الصادر بتاريخ (2025/2/20).

استقر الفقه، والقضاء أنَّ محكمة الموضوع وإن كانت تستقل بوزن البينة، وتقديرها، والأخذ بما تقنع به، وطرح ما عدا ذلك، إلّا أنَّها مقيدة بقيود، وضوابط، وقد استقر الفقه، والقضاء على أنَّ من حق محكمة التمييز الرقابة على كفاية الأسباب الواقعية، وعلوصة اقتناع محكمة الموضوع من حيث مصادر الاقتناع، ومنطقية الاقتناع (انظر الملحق رقم 9)²³، وكما أنَّ الأدلة في القانون الجزائي تكمل بعضها، ومنها تتكون عقيدة القاضي، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة، بحيث إذا سقط أحدها تعذر التعرف على أساس الدليل، وصحته، وهذا ما انتهى إليه رأي محكمة التمييز الأردنية في حكمها (انظر الملحق رقم 10)²⁴، ومن ثم توجب على المحكمة أن تناقش كل دليل من أدلة الإثبات، وأن تبين أثره فيما تنتهي إليه في قرارها، وإلا فإن قرارها يكون مشوباً بالقصور في التعليل الذي يوجب نقضه.

خلاصة ما سبق أن الإثبات المتبع في النظام الفلسطيني هو نظام الإثبات الحر، الذي من خلاله يعطى للقاضي مساحة كافية لتكوين قناعته الوجدانية فيما يتعلق بما طرح أمامه من أدلة، قد تسوقه إلى قناعة يقينية بالبراءة أو الإدانة، إلّا أنَّ ذلك يعني أنَّ له الحرية المطلقة في قبول أي دليل أو رفضه دون أي تسبب قانوني، فالقضاء مقيد في بعض الحالات بأدلة إثبات محددة وجب عليه الحكم على أساسها، إضافة إلى دوره في تسبب رفض الدليل، أو قبوله، ومع أنَّ الأدلة المتحصلة بطرق خفية التي تصبو عليها صفة عدم المشروعية، أي عدم التحصل عليها بالطرق القانونية، فبذلك وإن كان دليل قاطع كافياً لإدانة المتهم إلّا أنه لا يجوز بناء الحكم على دليل باطل، على خلاف الحكم بالبراءة التي قد تقود القناعة الوجدانية للقضاء على براءته من دليل غير مشروع، فبذلك نرى الفرق بما يتعلق بالبراءة، حيث أنَّ روح القانون لا تسعى لإدانة شخص، ورد لصالحه دليل يعدّ قرينة كافية لإثبات براءته وإن كان غير مشروع وذلك بخلاف الحكم بالإدانة.

نستند إلى قرار محكمة استئناف رام الله، الذي يوضح أنَّ مبدأ القناعة الوجدانية للقاضي هو مبدأ مقيد بما يتم طرحه من أدلة أمام المحكمة؛ فتبنى القناعة عليه بأدلة ملموسة؛ فلذلك قامت المحكمة بقبول الإستئناف وإعادته لمحكمة الدرجة الأولى؛ وذلك لتكوينها قناعتها دون مناقشة الأدلة المطروحة، مما يجعل الحكم معتلاً.²⁵

²³ حكم محكمة التمييز الأردنية رقم 772 لعام (2018)، تمييز جزاء، الصادر بتاريخ (2018/4/5).

²⁴ حكم محكمة التمييز الأردنية رقم 600 لعام (1997)، تمييز جزاء، الصادر بتاريخ (1997/11/26).

²⁵ جاء جزء من الحكم بالآتي: "نجد أن محكمة الدرجة الأولى قد بنت قناعتها دون طرح أو مناقشة الادلة وهذا يؤثر في سلامة هذه القناعة خاصة ان الادلة في القضايا الجزائية متساندة مما يجعل من الحكم الذي بني على هذه البينات معتلاً في بناءه فاقداً لاساس وزن البينات في الدعوى ومعاباً من حيث الاجراءات القانونية المستوجبة".

حكم محكمة استئناف رام الله، استئناف جنايات، رقم 2016/50، الصادر بتاريخ (2016/6/15).

تأتي مبررات مبدأ القناعة الوجدانية للقاضي مبلورة في الآتي (الحاج طاهر، مرجع سابق، ص.28، نقلاً عن د.جهد الكسواني):

1- الحاجة الماسة لظهور هذا المبدأ: بعد بروز سلبيات نظام الإثبات المقيد، إضافةً إلى أنَّ الدعوى الجنائية تحتاج لهذا المبدأ، وذلك يستند إلى أنَّ المسائل أقرب للواقع، حيث إنَّ الأعمال القانونية يكون من الصعوبة بمكان إعداد الدليل بشأنها مسبقاً (الحاج طاهر، مرجع سابق، ص.28، نقلاً عن د.جهد الكسواني).

2- يتيح مبدأ القناعة الوجدانية للقاضي التوجه للدليل الذي يشكل قناعة تامة، أو يساعده في بناء الصورة القانونية، وذلك بعد طرحه ومناقشته أمام الخصوم (الحاج طاهر، مرجع سابق، ص.28، نقلاً عن د.جهد الكسواني).

3- يسعى المبدأ إلى العدالة فيقوم على الحماية، والمساهمة في حماية المتهم البريء، ومعاقبة المذنب، وكشفه، وذلك بعد الفصل في الدعوى، والنظر الى كافة الوقائع، والأدلة التي تحقق العدالة بين أطراف الدعوى الجنائية (الحاج طاهر، مرجع سابق، ص.28، نقلاً عن د.جهد الكسواني).

4- يسعى لكشف الجرائم المخفية الذي يبذل مرتكبوها جهداً بالغاً في إخفائها، ويتم التوصل لذلك عن طريق بعض الوسائل، كمحو البصمات، وتهديد الشهود، والقضاء على أي دليل يدينهم؛ مما يجعل من هذا المبدأ وسيلة لكشف جزء، أو كامل هذا الستار (الحاج طاهر، مرجع سابق، ص.28، نقلاً عن د.جهد الكسواني).

5- الاعتماد في الإثبات الجزائي على القرائن القضائية، وذلك نظراً لصعوبته، فمن المحتمل أن تنعدم الأدلة، ومن ثم لا يكون هناك بديلاً أمام القاضي الجزائي سوى استنتاج القرائن القضائية بغاية الوصول للحقيقة، ومن ثم كان من الطبيعي السماح للقاضي الجزائي أن يكون له قدر كبير من الحرية في استنتاج القرائن القضائية مما يظهر أمامه من دلائل، ومستندات (الحاج طاهر، مرجع سابق، ص.28، نقلاً عن د.جهد الكسواني).

6- إنَّ المصالح التي يعمل من أجلها القانون الجزائي تتمثل بالمجتمع كوحدة واحدة، بالإضافة لمصالح أفراد، وما يتعلق بهم، فبذلك يبرر تخول وإعطاء القضاء حرية الإثبات، وتكوين القناعة الكاملة التي ترسي العدالة (الحاج طاهر، مرجع سابق، ص.28، نقلاً عن د.جهد الكسواني).

7- عدم سهولة الإثبات في المواد الجزائية، حيث يسعى المجرم دائماً على إخفاء جريمته، وكل ما يتعلق بها من أدلة قد تشير إلى شخصه، فبالتالي يجعل مهام السلطات المختصة أصعب في كشف

ملايسات الجريمة؛ مما يلزم القضاء بتكوين قناعات واستخدام القرائن للكشف عن الحقيقة(مبدأ القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي، مرجع سابق).

نستند إلى ما جاء في حكم محكمة التمييز الأردنية حول قناعة القاضي، حيث جاء في حكمها لعام (2010) أن تقام البيئة في القضايا الجزائية بكافة طرق الإثبات، ذات صبغة قانونية تستخلص من الأدلة في القضية، وبلاستناد إليها تتكون قناعاتها، وتمثلت بدليل النيابة العامة وبذلك جاء الحكم بالاستناد للبيانات، وتفعيل مبدأ القناعة الوجدانية للقاضي(انظر الملحق رقم 11)²⁶.

نستنتج مما سبق أنّ المبدأ ذو فاعلية، وأثر كبير على الدعوى الجزائية من خلال القاضي الذي يسعى لإصدار حكم عادل لا يشوبه شك، ولا يعارض نص القانون، فنرى أنّ هذا المبدأ قد يكون أثراً لمبدأ حرية الإثبات الجنائي الذي من خلاله يبرز دور القضاء في تقييم الأدلة من حيث صحتها، ومدى تأثيرها على الحكم للتوصل إلى قناعة مبينة على أسس القانون، وما يبينه الواقع المحيط بالقضية المعروضة أمامه.

المطلب الثاني: الرقابة القضائية على القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي في تعامله مع الأدلة المتحصلة بشكل خفي

يعدّ القضاء الجنائي الركيزة الأساسية لسمو العدالة الجنائية، ويتمثل ذلك من خلال محاكمة المتهمين بناءً على الأدلة المشروعة المعروضة أمام المحكمة، لكن في ظل التحديات التي يفرضها التطور التكنولوجي، وظهور أساليب جمع الأدلة الخفية، يصبح دور المحكمة الأعلى درجة في الرقابة على القناعة الوجدانية للقاضي الجنائي أمراً بالغ الأهمية، فمن الناحية القانونية تعدّ الرقابة القضائية على القناعة الوجدانية معتمدة على فحص ما إذا كان القاضي قد بنى حكمه على أدلة قانونية، بالتزامن مع الحفاظ على الطرفين، وفي الغالب تُمارس هذه الرقابة من خلال محكمة النقض، أو المحكمة العليا (عبد العزيز، 2012، ص 98-100).

هناك خلاف فقهي حول الرقابة على القناعة الوجدانية للقاضي، فذهب الفقه المعارض إلى معارضة رقابة القضاء الأعلى على حرية القاضي الجزائي في تكوين قناعته الوجدانية، ويستند هذا الرأي إلى أنّ القناعة الوجدانية هي نتيجة العمل الحقيقي المبذول من القاضي في تقدير الأدلة، وقوتها، وتحليلها، ولكنها هي مسائل واقعية لا تخضع لرقابة محكمة النقض، كما يضيف هذا الرأي أنّه إذا كانت الأدلة المقدمة قد أقنعت القاضي الذي قدمت إليه، وعدّها كافية في نظره لثبوت التهمة، أو نفيها، فلا محل للطعن بأنّ هذه الأدلة قد

²⁶ حكم رقم 949 لسنة (2010)، تمييز جزاء، الصادر بتاريخ (2010/11/7).

تتقنع غيره إذا عرضت عليه الدعوى، ويعدُّ هذا الطعن وجبها أمام محكمة الاستئناف التي هي درجة ثانية لإعادة نظر الموضوع، ولكنَّه لا يكون وجبهاً أمام محكمة النقض، وهي لا علاقة لها بالموضوع، ووظيفتها قاصرة على مراقبة القانون (الطراونة، 2005 ص 428-431).

يستند الإتجاه المؤيد لرقابة القضاء على القناعة الوجدانية للقاضي، مجتهدين في ذلك إلى أنَّه ليس من عمل القاضي ما يصلح أن يكون وقائع بلا قانون، أو قانون بلا وقائع، بل إنَّ عمل القاضي خليط بين الوقائع، والقانون، وتعدُّ الرقابة على هذا العمل غير ذات جدوى إذا تم فصل كل واحد منهما حكماً، وتجري هكذا حتى في الظروف التي اختلطت الواقعة فيها بالقانون والتي تم انتهاك القانون فيها على حساب مخالف للواقع، وكتب ما لا أثر له، وإسناد الحكم إلى وقائع غير حقيقية يقتضي بطلانه (العبادي، وآخرون، 2007، ص 217).

تتفق هذه الدراسة مع الرأي المؤيد لرقابة القضاء على قناعة القاضي الوجدانية والذي يبرز من نص المادة 376 من قانون الإجراءات الجزائية التي يعطي الحق للنائب العام بناءً على طلب وزير العدل أن يعرض الملف على محكمة النقض، فإن هذا النص يمثل أد صور الرقابة، بحيث إنَّ ذلك يكفل حقوق أطراف الدعوى، ومما يجعل القضاء أكثر نزاهة، وشفافية، ومما يجعل أطراف النزاع مطمئنين، إضافة إلى عدم تجاوز الحدود التي أرساها القانون، فهي ضمان أساسيٌّ بحيث قد يسهو القضاء عن دليلٍ ما، أو تفسيره، فبذلك يكون دور الرقابة هو السعي للتأكد من كافة المراحل.

فتبرز مراحل الرقابة على قناعة القاضي في ثلاث مراحل متمثلة في الآتي (عبد النبي، مرجع سابق، ص 430-438):

1- الرقابة على مشروعية الدليل:

يتوجب على القضاء الجزائي قبل اتخاذ أي إجراء بالاستناد إلى قناعته التأكد من مشروعية التحصل على الدليل، ففي حالات التنصت، أو غيرها من الإجراءات غير المعتادة وجب أن تكون وفق ضوابط قانونية كالحصول على إذن قضائي (عبد النبي، مرجع سابق، ص 430-438).

2- الرقابة على ملاءمة الدليل:

بعد التثبت من أنَّ الدليل قد تم تحصيله بشكل قانوني، ولم تشوبه إجراءات تخالف القانون، تليه مرحلة أخرى من الرقابة القضائية، وفي هذه المرحلة لا تتدخل المحكمة العليا في تقييم قيمة الدليل بحد ذاته (فذلك اختصاص القاضي الجنائي)، فيبرز هنا دور القاضي، إلا أنَّه قد يتم التأكد ما إذا كان القاضي قد أخذ في

اعتباره كافة الأدلة بشكل كامل، وعادل، سواءً لصالح المتهم، أو ضده، أم لا (عبد النبي، مرجع سابق، ص 430-438).

3- الرقابة على التفسير والتسبيب:

إنَّ أبرز مراحل الرقابة القضائية هي الرقابة على تسبيب الحكم، يجب أن يتأكد القاضي الأعلى من أن الحكم الجنائي قد قام على تبرير مقنع يبين آلية توصل القاضي إلى قناعته بالاستناد إلى الأدلة، وإيضاح الآلية التي استخدمها لتفسير الأدلة الخفية (عبد النبي، مرجع سابق، ص 430-438).

إنَّ خلاصة ما سبق أنَّ الرقابة على قناعة القاضي هي ركائز أساسية لا يمكن تخطيها، تبدأ من فحص مدى صحة الدليل الذي تم الاستناد عليه ومشروعينه، إلى الرقابة على مدى قبول الدليل، وملاءمته مع باقي الأدلة التي تؤدي إلى بناء حكم قانوني عادل، وصولاً للمرحلة النهائية التي تعمل من خلالها محكمة الدرجة العليا من التحقق من تسبيب الحكم، ومدى قناعتها بذلك.

فما هي ضوابط الرقابة على قناعة القاضي في الأدلة الخفية؟

تتمثل ضوابط الرقابة القضائية في التعامل مع الأدلة الخفية فيما يأتي (حجازي، مرجع سابق، ص 267-276):

1. الرقابة على مشروعية إجراءات تحصيل الأدلة: حيث تشترط الأنظمة القانونية عادة أن يتم جمع الأدلة من خلال إجراءات قانونية محددة، حيث يُعدُّ اختراق الخصوصية أمراً حساساً جداً، فبذلك يجب أن تكون الأدلة المتحصلة بطرق خفية قد تم الحصول عليها وفق القانون، وبموافقة قضائية مسبقة.

2. الرقابة على عدم تجاوز الصلاحيات: لا يحق للسلطات التنفيذية، أو الشرطة تجاوز حدود صلاحياتها في جمع الأدلة من خلال الأدلة الخفية في الإثبات، إذ يتوجب على القاضي أن يتأكد من صحة جميع إجراءات جمع الأدلة، وعدم المساس بحق المتهم في الخصوصية.

3. الرقابة على مصداقية الأدلة: عند عرض دليل خفي أمام القاضي، يجب أن يقوم بتقييم مصداقيته بناءً على ظروف الحصول عليه، بمعنى أنَّ القاضي يجب أن يتأكد من أنَّ الأدلة قد تم تحصيلها دون إكراه، أو ضغط، وأنَّ القناعة التي تكونت لدى القاضي في حكمه تعكس ذلك بشكل دقيق.

نستدل فيما جاء بحكم محكمة النقض؛ الذي يوضح دور محكمة النقض في الرقابة على المحاكم أقل درجة؛ بكونها تعمل حماية حق الفرد والتأكد من صحة إجراءات المحكمة، حيث جاء حكمها مؤيداً لحكم محكمة

الإستئناف في قبول ورفض بعد الأدلة مع إيضاح الأسباب الكافية لصحة إجراءاتها(انظر الملحق رقم 12)²⁷.

الرقابة القضائية في النظام الفلسطيني والفرنسي والمصري:

النظام الفلسطيني:

تعدُّ الرقابة القضائية في القضاء الفلسطيني أحد العناصر الأساسية لضمان العدالة، وحماية الحقوق الفردية، خاصة في القضايا الجنائية، حيث تنص القوانين الفلسطينية على أنَّ محكمة النقض تلعب دوراً رئيساً في الرقابة على أحكام المحاكم الأدنى درجة، وذلك في القضايا الجنائية لضمان أنَّ المحاكم قد التزمت بالقانون، سواء في تحصيل الأدلة، أو في تفسيرها، وتطبيقها، ومع العلم بأنَّ محاكم الموضوع (المحاكم الابتدائية، والاستئنافية) مستقلة في وزن الأدلة، واستقرار القناعة الوجدانية، إلَّا أنَّ محكمة النقض الفلسطينية تقوم بدور رقابي على هذه القناعة في حال الطعن بالأحكام الصادرة، وتعتبر محكمة النقض هي الهيئة التي تراجع الأدلة الخفية، كما أنَّها تتحقق ممَّا إذا كان القاضي قد التزم بقواعد تسييب الأحكام، أي إذا كانت الأدلة الخفية قد تمَّ تقديمها، ومناقشتها علناً في المحكمة (قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية).

النظام الفرنسي

يشدد القانون الفرنسي على أهمية الرقابة القضائية على الأدلة الجنائية، وخاصة تلك المتحصلة بطرق غير اعتيادية، فلذلك يشترط أن يتم تبرير الأدلة الخفية أمام محكمة الاستئناف، أو محكمة النقض؛ لضمان حقوق الدفاع، وحمايتها من أي انتهاك، بالإضافة إلى أنَّ أي دليل تم تحصيله دون احترام إجراءات قانونية (مثل المراقبة السرية) لا يصلح للإثبات (البرهومي، ص 154-156).

النظام المصري:

عملت محكمة النقض المصرية على التأكيد على أنَّ الأدلة المتحصلة بطرق غير اعتيادية، مثل مراقبة البريد، لا تقبل إلا إذا تم تحصيلها بشكل قانوني وفقاً للقواعد الإجرائية المقررة، وتتمُّ الرقابة على القناعة

²⁷ جاءت محكمة النقض لتوضح أن قيام محكمة الإستئناف بتأييد حكم محكمة الدرجة الأولى صحيحاً؛ كون أن الأدلة لم تكن كافية للإدانة مع إيضاح تبريراتها الكافية والقانونية لرفض الإستئناف. حكم محكمة النقض الفلسطينية، رقم 2023/370،

الصادر بتاريخ (2023/9/24).

الوجدانية للقاضي من خلال التأكد من أنه لم يعتمد على أدلة غير قانونية، أو تمّ تحصيلها بطريقة غير قانونية.

نستدل بقرار المحكمة الإدارية العليا في الأردن، حيث جاء في حكمها ما يؤيد قرار القاضي السابق، حيث جاء بناءً على مبدأ القناعة الوجدانية للقاضي، فإنّ الرقابة تعني التحقق من صحة ما توصل إليه الحكم) انظر الملحق رقم 13)²⁸.

الخاتمة

بعد إيضاح موضوع حجية الأدلة المستخرجة بشكل خفي في الإثبات الجنائي، نستنتج أنّ هذا النوع من الأدلة يشكل تحدياً حقيقياً للأنظمة القضائية الحديثة، خصوصاً في عصر التقدم التكنولوجي الذي سمح لسلطات التحقيق باستخدام وسائل غير تقليدية لجمع الأدلة الكافية لإيضاح كافة جوانب القضية.

إنّ العدالة الجنائية أثناء عملها في الكشف عن الحقيقة بكل الوسائل، والطرق القانونية، إلا أنّه يظل احترام الحقوق، والحريات الأساسية للأفراد، وعلى رأسها الحق في الخصوصية، والحق في محاكمة عادلة، أمراً لا يمكن التخلي عنه.

بالإضافة إلى أنّ الدراسة أوضحت خصوصية حياة الفرد، والطرق الاستثنائية وفق القانون التي تخرقها، إلّا أنّها قد تختلف في الخصوصية بين الرجل، والمرأة، وبين ما إن كان مكاناً عاماً، أم خاصاً، فذلك يعود لطبيعة المكان.

كما أظهرت الدراسة أنّ هناك رباط وثيق بين حجية الأدلة الخفية، ومشروعية طرق الحصول عليها، فلا حجية لأي دليل تم استخراجه بالمخالفة للقواعد الدستورية، أو القانونية التي تحكم سرية الحياة الخاصة للأفراد، ومن هنا تبرز أهمية موافقة السلطة القضائية المسبقة على إجراءات التحري التي تقود لأدلة خفية، وضمن خضوع جميع العمليات الرقابية لمبادئ الضرورة والتناسب.

²⁸ جاء في نص القرار: "قد فقد الصلاحية لولاية القضاء، فقد أصدر قراره المشكو منه، والذي يملك حق إصداره بلا معقب عليه من أحد، حيث إنّ سلطته في هذا الشأن سلطة تقديرية تتأني عن الرقابة القضائية، طالما كانت متفقة على مبدأ المشروعية، وتوافرت القناعة الوجدانية في ذلك".

حكم المحكمة الإدارية العليا قرار رقم 44/ 2018، الصادر بتاريخ (2018/6/2).

كما خلصت الدراسة إلى أنَّ القناعة الوجدانية للقاضي الجنائيّ تظل هي الفيصل في قبول الأدلة، أو رفضها، ولكنّها قناعة مقيدة بضرورة الالتزام بالمشروعية، والتسبب السليم للأحكام، والخضوع لرقابة المحاكم العليا لضمان عدم تجاوز الضمانات القانونية.

النتائج:

- إنَّ نظام الإثبات في فلسطين نظام حر، إلَّا أنَّه مقيد في نصوص القانون التي تحتم في بعض الأحيان آليات معينة للإثبات، ولا يقام الحكم إلَّا بوجودها، كما اتفقت العديد من التشريعات على مبدأ نظام الإثبات الحر، وهو النظام السائد في العصر الحديث.
- غياب تنظيم إجراءات تفتيش جسد المشتبه به في القانون؛ ممَّا أدى إلى نقص في الضمانات القانونية التي تحمي حقه في الخصوصية، والسرية؛ لذا من الضروريّ تدخل المشرع لتنظيم عمليات التفتيش التي تقوم بها الضابطة القضائية تجاه المتهم، أو المشتبه به، مع وجود تضمين هذا التنظيم ضمانات أساسية، مثل حضور محامي المتهم، أو المشتبه به أثناء عملية التفتيش.
- أجاز المشرع مراقبة حياة المشتبه بهم واختراق خصوصيتهم، وذلك وفق النص، وفي إطار ضمانات تحدُّ عمل السلطات المختصة بذلك، إلَّا أنَّها قد تشكل خطراً كبيراً، حيث لم يتم إيضاح إلى أي مدى قد تخترق الخصوصية.
- إنَّ التفتيش بمختلف أنواعه: تفتيش المنازل، والمكاتب، أو الأشخاص، فد أجاز المشرع؛ إلَّا أنَّه وضع ضوابط محددة لهذا التفتيش بحيث لا يتعسف المخول بالتفتيش باستخدام سلطته، فإن كان يقوم بالتفتيش على حقيبة بحجم كبير فإنَّه من غير المعقول البحث بدرج مكتب، فيتوجب الموازنة.
- عدم تنظيم المشرع الفلسطينيّ لمسألة الفحوص الطبية، وتحليلات الدم المتعلقة بالمجنّي عليه، أو الشاهد، فلم يرد نص في المشرع الجزائيّ، لا على وجه العموم، ولا على وجه الخصوص فاقصر على تنظيم إجراء الفحوصات الطبية المتعلقة بالمتهم فقط ولم ينظم جسد الشاهد أو الضحية.
- تبين من خلال هذه الدراسة أنَّ استخدام التسجيلات الصوتية في الإثبات تستخدم في غالب الحال قرينة قضائية، ومساندة لدليل آخر، وقلة ما يؤخذ بها كدليل إثبات وحيد دون دعائم أخرى.
- إنَّ نظام الرقابة على القناعة الوجدانية للقاضي اتفقت عليه أغلب التشريعات، وذلك بغية تعزيز العدالة، وصون حقوق الأفراد من تعسف رجال القانون.
- إنَّ إستخراج الأدلة قد يصبو عليه الصفة غير الاعتيادية كمراقبة المحادثات، أو التصنت، أو المراقبة الشخصية بغية كشف الحقيقة، ولكن لصحة هذه الإجراءات، وقبول ما ينتج عنها وجب أن تتم وفق الضوابط القانونية.

التوصيات

- توصي هذه الدراسة بضرورة تعزيز التشريعات الوطنية بما يكفل تحديد ضوابط صارمة لاستخدام وسائل جمع الأدلة بشكل خفي وتحديد بقال يتناسب والتطور التكنولوجي.
- توصي هذه الدراسة المشرع الفلسطيني بتعديل قانون الإجراءات الجزائية، وإضافة نصوص توضح آلية التعامل مع المجني عليه، والشاهد في مسرح الجريمة وغيرها، مع وضع ضوابط تفتيش لحماية حقهم.
- تقترح هذه الدراسة فرض عقوبات جزائية في مواجهة من يتعسف في استخدام سلطته في إختراق الحق في الخصوصية في فض الوثائق أو التنصت وخلاف ذلك.
- التوسع في التدريب القضائي على فحص مشروعية الأدلة المستخرجة بشكل خفي، بما يحقق التوازن المطلوب بين حماية المجتمع من الجريمة، وصون الحقوق الفردية المكفولة دستورياً.
- توصي الدراسة المشرع الفلسطيني بتعزيز المراقبة على إجراءات النيابة العامة بحق المتهم في فترة التحقيق، وجمع الاستدلالات؛ كون أن هذه المرحلة تتسم بالسرعة.
- توصي هذه الدراسة المشرع الفلسطيني بوضع نصوص واضحة لآليات جمع الأدلة بشكل خفي، والتفرقة بين التحصل عليها من مكان عام، أو خاص، مع العلم أن المشرع أوضح الآليات، إلا أنه لم يوضح الحدود الفاصلة بين الحياة الخاصة، والعامة.
- توصي هذه الدراسة المشرع الفلسطيني بإيراد نص صريح يُقر بمشروعية استخدام الأدلة المتحصل عليها بشكل غير مشروع لإثبات البراءة فقط دون الإدانة.

المصادر والمراجع

القوانين :

- القانون الأساسي الفلسطيني.
- قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.
- قانون الإجراءات الجنائية المصري.
- قانون الإجراءات، والمحاكمات الجزائية الكويتي.
- قانون العقوبات المصري.
- قانون الجرائم الإلكترونية الفلسطيني.

المراجع :

1- المؤلفات الفقهية:

- أبو عامر، محمد. (2005). الإجراءات الجنائية. ط 7 دار الجامعة الجديدة للنشر. مصر (ص. 50-557).
- السعيد، كامل. (2002). دراسات جنائية معمقة. ط 1. دار الثقافة العربية. الأردن (ص. 196-211).
- الكسواني، جهاد. (2019). الإجراءات الجزائية في التشريع وفقه القضاء والفقه. مركز راصد للدراسات والتدريب بالمحاماة (ص. 67-76).
- الحسيني، عمار. (2017). التصوير المرئي والتسجيل الصوتي وحجيتهما في الإثبات الجنائي. ط 1. المركز العربي للنشر والتوزيع. مصر.
- الجميلي، هشام. (2015). الوافي في التلبس والاستيقاف والقبض والتفتيش وتسجيل المحادثات والحبس الاحتياطي. البرهان الحديثة للطباعة. مصر (ص. 32-212).
- المجالي، سميح. (2006). أثر الإجراء الجزائي الباطل في المركز القانوني للمتهم. دار وائل للنشر. الأردن (ص. 238-238).
- السعيد، كامل. (2010). شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية. ط 3. دار الثقافة للنشر والتوزيع. الأردن (ص. 182-802).

- العبادي. (2019). القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ورقابة القضاء عليها. ط 1. الأردن. دار الفكر (ص.11).
- المعاينة، منصور. (2007). الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي. ط 1. دار الثقافة للنشر والتوزيع. الأردن (ص. 17-127).
- أبو النجاة، محمد. (2007). الدعوى الجنائية وفن التحقيق الجنائي. دار الكتب القانونية. مصر (ص.278).
- الحلبي، محمد. (2009). الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية. ط 2. دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن (ص.283-285).
- بلال، أحمد. (2013). قاعدة إستبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة. ط 3. دار النهضة العربية. مصر (ص.227).
- حسني، (1992). الدستور والقانون الجنائي. دار النهضة العربية، مصر (ص.108).
- حسني، محمود. (2012). أصول الإجراءات الجنائية. دار النهضة العربية. مصر (ص.518).
- خالد، كوثر. (2007). الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة. التفسير للنشر والإعلان. العراق.
- سرور، أحمد. (1996). الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية. ج2. دار النهضة العربية (ص.231).
- طنطاوي، إبراهيم. (1995). التلبس بالجريمة وأثره على الحرية الشخصية. ط 1. النسر الذهبي للطباعة (ص.125).
- عبد النبي، محمد. (2010). الشرح العلمي لقانون الإجراءات الجنائية. دار الفكر الجامعي. مصر (ص.423-438).
- عبد العزيز محمد. (2012). قضاء النقض في المسائل الجنائية. دار الفكر العربي. مصر (ص.98-100).
- فاروق، ياسر. (2009). مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية. ط 1. دار المطبوعات الجامعية. مصر (ص. 12-163).
- مرسى. (2014). الأدلة الجنائية في الطب الشرعي المعاصر، المركز القومي للإصدارات القانونية. مصر (ص.0).

- يوسف، مصطفى. (2010). مشروعية الدليل في المسائل الجنائية في ضوء الفقه والقضاء. ط 1، (ص.1-20).

2- الرسائل والإطروحات:

- العتيبي. (2013). "أحكام وضوابط التفتيش في الشريعة الإسلامية"، السعودية، رسالة دكتوراة (113-115).
- الحاج طاهر، مي. (2017). "القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي".- رسالة ماجستير. جامعة النجاح الوطنية. فلسطين. (ص.13-40)
- الدراوشة. (2015). "مدى مشروعية الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجزائي". - رسالة دكتوراة (ص.22).
- النقيب، (2007). "سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة" دراسة مقارنة". مصر. دار النهضة العربية (ص.305).
- اسماعيل، حفيظة. (2020). "البصمة البصرية والصوتية ومدى حجيتها في إثبات الحدود في الشريعة الإسلامية". كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالزقازيق. مصر (ص.289).
- الرواشدة، سامي. "قاعدة استبعاد الأدلة غير المشروعة في الإجراءات الجزائية". المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية. م.3، ع.3 (ص.118-128).
- الطراونة، سالم. (2005). "ضوابط السلطة التقديرية للقاضي". رسالة دكتوراة. كلية الحقوق. جامعة القاهرة. مصر (ص.428-432).
- بلجراف، ساية. (2016). "أثر تخصص القضاء الجنائي في تقدير الأدلة". الجزائر.
- جفال، صالح. (2018). "حجية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي في التشريع الفلسطيني". رسالة ماجستير، فلسطين (ص.45-46).
- خالد، كوثر. (2007). "الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة". التفسير للنشر والإعلان. العراق (ص.224).

- صبرينة، جديد. (2022). "الدواعي القانونية لمراقبة المحادثات والمراسلات الإلكترونية". المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مج7، ع2 (ص.10).
- طلبي، ليلي. (2012). "استخدام الصوت والصورة في اثبات جريمة الرشوة". مجلة العلوم الإنسانية. ع.37. الجزائر (111-112).
- رشيد، سليمان، شويرب خالد. (2023). "حجية الدليل المستمد من التصوير في المكان العام والخاص في الإثبات الجنائي". مجلة العلوم القانونية والاجتماعية. م.8، ع.1، الجزائر (ص.1349).
- مخلص، حسين. (2019)، "حجية الوسائل الإلكترونية في الإثبات (بصمة الصوت والصورة)". مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والإجتماع. ع.40، العراق (ص.196).

أبحاث :

- العبادي، العلوان، والمجالي، وآخرون. (2007). "القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ورقابة القضاء عليها"، الأردن (ص.217).
- السليطي، الجازية، و الرواشدة، سامي حمدان عبدالعزيز، القيود الإجرائية في تطبيق قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في نطاق الإجراءات الجنائية، مجلة القانون والأعمال، ع5065، 2021 (ص.52-258) (<file:///C:/Users/HP/Downloads/1818-000-065-003x.pdf>).
- أحمد عبدالله، نورس طه. "دور الصورة المتحركة المسجلة بالكاميرا الخفية في الإثبات الجنائي". العراق. ع.1 (ص.30-36).
- أبوزهري، أحمد زكي شحدة، الشاعر، أنور حمدان و فرج صلاح الدين طلب سلامة. (2018). "الآثار المترتبة على استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في القانون الجنائي الفلسطيني: دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية"، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية. فلسطين (ص.18-20).
- عبدالمجيد، محمد نور الدين سيد. (2015). "الحماية الجنائية للحق في خصوصية المكالمات الهاتفية: دراسة في القانونين الكويتي والإماراتي". مجلة كلية القانون الكويتية العالمية. مجلد.3 ع 10 (ص.567).
- محمود، عبدالله، وآخرون. "حجية التسجيل المرئي في الإثبات الجنائي في القانون الفلسطيني"، مجلة جامعة العين للأعمال والقانون. 2022، جامعة الاستقلال. فلسطين (ص.26-27).

الأحكام القضائية:

- حكم محكمة النقض الفلسطينية، رقم 2016/315، الصادر بتاريخ (2016/11/3).
- حكم محكمة النقض الفلسطينية، رقم 2023/370، الصادر بتاريخ (2023/9/24).
- حكم محكمة النقض الفلسطينية، طعون جزائية، رقم 2025/25، الصادر بتاريخ (2025/2/20).
- حكم محكمة النقض الفلسطينية، طعون جزائية، رقم 2024/258، الصادر بتاريخ (2025/2/10).
- حكم محكمة استئناف رام، رقم 2019/19، الصادر بتاريخ (2019/4/22).
- حكم محكمة استئناف رام الله، استئناف جنائيات، رقم 2016/50، الصادر بتاريخ (2016/6/15).
- حكم محكمة النقض الفلسطينية، طعون جزائية، رقم 2023/424، الصادر بتاريخ (2024/3/20).
- حكم محكمة النقض المصرية رقم 15757 لسنة (86)، الصادر بتاريخ (2018/5/5).
- حكم محكمة النقض المصرية رقم 51535 لسنة (85)، الصادر بتاريخ (2017/11/22).
- حكم محكمة النقض المصرية، رقم 2410 لسنة (86) القضائية، الصادر بتاريخ (2018/3/24).
- حكم محكمة التمييز الأردنية، جزاء، رقم 681 لسنة (2009)، الصادر بتاريخ (2009/7/6).
- حكم محكمة التمييز الأردنية، رقم 3015 لسنة (2023)، الصادر بتاريخ (2023/7/27).
- حكم محكمة التمييز الأردنية، جزاء، رقم 3470 لسنة (2022)، الصادر بتاريخ (2022/12/29).
- حكم محكمة التمييز الأردنية رقم 772 لعام (2018)، تمييز جزاء، الصادر بتاريخ (2018/4/5).
- حكم محكمة التمييز الأردنية رقم 600 لعام (1997)، تمييز جزاء، الصادر بتاريخ (1997/11/26).
- حكم محكمة التمييز الأردنية، رقم 949 لعام (2010)، تمييز جزاء، الصادر بتاريخ (2010/11/7).
- حكم المحكمة الإدارية العليا، قرار رقم 44 / 2018، الصادر بتاريخ (2018/6/2).
- حكم محكمة صلح جنوب عمان، جزاء، رقم 2470 لسنة 2023، الصادر بتاريخ (2023/4/3).

أ.....	الإهداء :
ب.....	الإقرار :
ت.....	شكر وعرفان:
ث.....	المخلص
ج	Abstract
6.....	المقدمة
7.....	أهداف الدراسة:
8.....	إشكالية الدراسة:
8.....	أهمية الدراسة:
9.....	حدود الدراسة:
9.....	منهجية الدراسة:
9.....	مخطط الدراسة:
10.....	الفصل الأول
10.....	الضوابط القانونية للتحصل على الأدلة الجنائية بشكل خفي
المبحث الأول:	التوازن بين مقتضيات التحقيق وحماية الخصوصية في الظروف العادية والاستثنائية
11.....	
11.....	المطلب الأول: الضوابط القانونية لفحص جسد الإنسان من قبل سلطات التحقيق
16.....	المطلب الثاني: الضوابط القانونية في فضّ الوثائق ومراقبة الاتصالات في الأماكن الخاصة:
21.....	المطلب الثالث: الضوابط القانونية في انتهاك الخصوصية في ظل الظروف الاستثنائية
27.....	المبحث الثاني: الضوابط القانونية للاستخراج الخفي للأدلة الجنائية في الأماكن العامة:

المطلب الأول: مدى حجية الصور الفوتوغرافية، والتسجيلات المرئية، والسماعية في الإثبات الجنائي:	27
المطلب الثاني: مدى الحجية القانونية لاسترقاق السمع في الأماكن العامة:	31
الفصل الثاني	36
حجية الأدلة المستخرجة بشكل خفي على الدعوى الجزائية:	36
المبحث الأول: استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة:	37
المطلب الأول: مقتضيات مقبولية الأدلة المتحصلة بطرق غير المشروعة في الإثبات الجنائي:	37
المطلب الثاني: البطلان نتاج الأدلة المتحصلة عليها بطرق غير المشروعة:	40
المبحث الثاني: أثر الأدلة المتحصلة بشكل خفي على قناعة القاضي الوجدانية:	43
المطلب الثاني: الرقابة القضائية على القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي في تعامله مع الأدلة المتحصلة بشكل خفي:	48
المصادر والمراجع	56
القوانين :	56
المراجع :	56
الفهرس	61
الملاحق	63

الملاحق

ملحق رقم 1:

حكم محكمة النقض المصرية رقم 15757 لسنة 86 الصادر بتاريخ 2018/5/5.

الحكم

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانوناً :

حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر فى القانون .

ومن حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم إحراز جواهر

" الحشيش " المخدر بقصد التعاطي وإحراز سلاح ناري غير مششخن وذخيرته بدون ترخيص ،

قد شابه القصور فى التسبيب ، والفساد فى الاستدلال ، والإخلال بحق الدفاع ؛ ذلك بأنه دفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور الإذن بهما من النيابة العامة بدلالة ما قرره الطاعن بالتحقيقات وأبداه شأه اهدا النفي ، والتلاحق الزمني فى الإجراءات إلا أن الحكم أعرض

عن دفعه مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور إذن النيابة العامة بدلالة ما قرره الطاعن بالتحقيقات وأبداه شأه اهدا النفي ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الدفع ببطلان القبض وما ترتب عليه هو من أوجه الدفاع الجوهرية التي يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه

متى كان الحكم قد عول فى قضائه بالإدانة على الدليل المستمد منه ، وأنه لا يكفي لسلامة الحكم أن يكون الدليل صادقاً متى كان وليد إجراء غير مشروع ، وإذ كان دفاع الطاعن

- على السياق آنف الذكر - يعد دفاعاً جوهرياً من شأنه إن صح أن يتغير به وجه الرأي

في الدعوى اعتباراً بأنه إذا كان القبض على الطاعن باطلاً لوقوعه في غير الحالات التي يجيزها القانون فإن التفتيش الواقع عليه بإذن من النيابة العامة وهو مقبوض عليه قبضاً باطلاً ،

يكون متصلاً به ومتفرعاً عنه يستطيل ويبطل بدوره الدليل المستمد مما أسفر عنه هذا التفتيش لأنه لم يكن لي وجد أو ما كان ليتصور له قيام لولا وقوع القبض الباطل .

لما كان ذلك ،

فقد كان على الحكم المطعون فيه أن يُعنى بذلك الدفاع ويمحصه ويقسطه عنه وأن يصل به

إلى غايته ، فإن تبين صحته تحتم عليه ألا يأخذ بالدليل المستمد من التفتيش لأنه وقع متفرعاً عن قبض باطل أسلس إليه ، وإن تبين عدم صحته حق له الاستناد إلى الدليل المستمد

من التفتيش بناء على إذن النيابة العامة ؛ وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قعد كلية عن الرد على الدفاع هذا ، على الرغم من أنه استند في قضائه بالإدانة إلى الدليل المستمد

مما أسفر عنه ذلك التفتيش وعلى أقوال من أجرياه ، فإنه يكون فوق قصوره في التسبب معيباً بالإخلال بدق الدفاع ، مما يبطله ويوجب نقضه وإعادة دون حاجة إلى بحث باقي وجوه الطعن .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : -

بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات السويس لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى .

أمين السر رئيس الدائرة

الملحق رقم 2:

حكم محكمة النقض المصرية رقم 51535 لسنة 85 الصادر بتاريخ 2017/11/22.

باسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

دائرة الأرباء (د)

المؤلفة برئاسة السيد القاضي / مصطفى حسان نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة القضاة / رضا بسيوني و خلف عبد الحافظ

وإبراهيم عوض و أيمن الجمال

نواب رئيس المحكمة

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / محمد عبود.

وأمين السر السيد / محمد سامي.

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة

في يوم الأربعاء 3 من ربيع أول سنة 1439 هـ الموافق 22 من نوفمبر سنة 2017 م

أصدرت الحكم الآتي:

في الطعن المقيم بجدول المحكمة برقم 51535 لسنة 85 القضائية.

المرفوع من :

أشرف محمد سالم محمد محكوم عليه

ضد

النيابة العامة

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن في قضية الجناية رقم 8001 لسنة 2014 قسم الأقصر . (والمقيدة بالجدول ا لكلى برقم 1868 لسنة 2014) بأنه في يوم 31 من أغسطس لسنة 2014 بدائرة قسم الأقصر - محافظة الأقصر .

- أحرز جوهر مخدرا نبات الحشيش الجاف وكان ذلك بقصد الاتجار وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا. وأحالته إلى محكمة جنايات الأقصر لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة.

والمحكمة المذكورة قضت حضوريا في 11 من اكتوبر سنة 2015 عملا بالمواد 1 ، 2 ، 1/38 ، 1/42 م ن القانون رقم 182 لسنة 1960 المعدل بالقانونين رقمي 61 لسنة 1977 ، 122 لسنة 1989 والبند رقم 56 من القسم الثاني من الجدول رقم 1 الملحق بالقانون الأول والمعدل بقراري وزير الصحة رقم 46 لسنة 1997 ، 269 لسنة 2002 بمعاقبته بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات وبتغريمه خمسين ألف جنية عما أ سند إليه وذلك باعتبار الإحراز مجردا من القصود المسماة .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض في 24 من أكتوبر سنة 2015 .

وأودعت مذكرة بأسباب الطعن عن المحكوم عليه في 25 من نوفمبر سنة 2015 موقعا عليها من الأستاذ / أبو الحسن السعدى صابر يوسف المحامي.

وبجلسة اليوم سمعت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير ، الذى تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز نبات الحشيش المخدر قد شا به القصور في التسبيب ذلك أنه أغفل الرد على الدفع المبدى ببطلان إذن التفتيش لابتثائه على تحريات غير جدية . مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن البين من محضر جلسة المحاكمة والحكم المطعون فيه أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان إذن النيابة العامة بالقبض والتفتيش لابتثائه على تحريات غير جدية. لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه وإن كان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسوية إصدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكولا إلى سلطة التحقيق التي أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهري وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يعرض البتة لدفع الطاعن ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات التي بنى عليها ا على الرغم من أنه أقام قضاءه بالإدانة على الدليل المستمد مما أسفر عنه تنفيذ هذا الإذن ، فإنه يكون معي با بالقصور بما يوجب نقضه والاعادة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:- قبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

أمين السر رئيس الدائرة

ملحق رقم 3:

حكم محكمة التمييز الأردنية رقم 681، جزاء لسنة 2009 الصادر بتاريخ 2009/7/6.

المملكة الاردنية الهاشمية محكمة التمييز الاردنية

وزارة العدل بصفتها:الجزائية-- القرار رقم القضية:2009/681

الصادر من محكمة التمييز الماذونة باجراء المحاكمة واصدار--

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد احمد المومني

وعضوية القضاة السادة

محمد متروك العجارمة,محمد امين الحوامدة,جميل المحادين,احمد الخطيب-- المميز:--- مساعد رئيس--

العامه-- المميز ضده:----- بتاريخ 2009/3/18 تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار

الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بتاريخ 2009/2/25 في القضية الجنائية رقم--

[2008/580] المتضمن اعلان براءة المميز ضده مما اسند اليه.--

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز لسبب واحد يتلخص بأن--

القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى سابق لوانه اذ كان على المحكمة ان تترئث--

لحين ورود نتيجة فحص عينه الدم الماخوذة من المميز ضده والمشار اليها في ملف --التحقيق المبرز

[م/1].--القرار --ر --من التدقيق والمداولة نجد بأن --العامه لدى محكمة الجنايات الكبرى

كانت قد احوالت المتهم-- الى محكمة الجنايات الكبرى ليحاكم عن-- التهم التالية:--681-

2009 Gس.ا-- ما بعد--2---1-

جناية الاغتصاب بالتعاقب خلافا لاحكام المادة [1/292] وبدلالة المادة-- [1/301] عقوبات.--2-

جناية هتك العرض بالتعاقب خلافا لاحكام المادة [1/296] وبدلالة المادة-- [1/301] عقوبات.--3-

جناية الخطف المقترن بهتك العرض والاغتصاب خلافا لاحكام المادتين [4/302] و-- 76] عقوبات.--

4-جنحة حمل اداة حادة خلافا لاحكام المادتين [155] و [156] عقوبات.--الوقائع:--

تتلخص وقائع هذه الدعوى وكما جاء باسناد-- العامة بانه وفي حوالي الساعة--

السابعة من مساء يوم 2007/10/15 واثناء مسير المجني عليها بدخله فرعيه باتجاه منزل--

شقيقها تفاجات بسيارة تقف بالقرب منها وبها ثلاثة اشخاص وعلى الفور نزل المتهم واشهر--

عليها اداة حادة وضعها على رقبتها واقتادها هو والشخصين اللذين لم يتوصل التحقيق لمعرفة--

هويتهما الى منطقة خالية ومهجورة وبها اشجار كثيفة وهناك طلبوا منها ان تشلح ملابسها--

وعندما رفضت ذلك قام الشخص الذي كان يجلس بجانب السائق وباشهار مسدس ووضعه--

على راسها وقام سائق السيارة بنزع ملابسها كاملة وادخل قضيبه في فرجها واخذ يحرك به--

وبعد ذلك وضعه في فتحة شرجها حتى استمنى بداخله وبعد ذلك تعاقبوا على اغتصابها--

وهتك عرضها حيث قام المتهم والشخص الاخر بمجامعتها مجامعة الازواج وادخل كل منهم--

قضيبه في فتحة شرجها واستمنيا خارج جسمها وبعد ذلك هددوها وطلبوا منها ان لا تبلغ احد--

حيث قالوا لها [يا ويلك اذ بتسوي اشي] وتم اخذ مسحات مهبلية وشرجية وملابس المجني--

عليها للتحري عن الحيوانات المنوية وبعد اجراء الفحص الجيني الوراثي على العينات ثبت--

وجود حيوانات منوية تعود لذكر انسان وابلغت المجني عليها شقيقتها اخلاص وزوجها--

وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.--

وكانت هذه المحكمة وبتشكيل مغاير قد اصدرت حكما غيابيا قابلا لاعادة المحاكمة في--

هذه القضية يحمل الرقم [2007/1252] تاريخ 2008/1/24 قضت فيه بما يلي:--1-

ادانة المتهم بجنحة حمل اداة حادة خلافا لاحكام المادة[155] وعملا بالمادة [156]--

من ذات القانون الحكم عليه بالحبس مدة اسبوع واحد والرسوم والغرامة عشرة-- دنانير والرسوم.--681-

2009 G س.ا-- ما بعد--3---2-تجريم المتهم-- بجناية الاغتصاب بالتعاقب خلافا لاحكام--

المادة [1/292] عقوبات وبدلالة المادة [1/301] من ذات القانون.--3-تجريم المتهم--

بجناية هتك العرض بالتعاقب خلافا للمادة--

[1/296] عقوبات وبدلالة المادة [1/301] من ذات القانون.--4-تجريم المتهم--

بجناية الخطف المقترن بهتك العرض-- والاغتصاب خلافا لاحكام المادتين [4/302] و [76] عقوبات.--

وعطفا على ما جاء بقرار التجريم قررت المحكمة في حكمها المشار اليه ما يلي:--1-

عملا باحكام المادة [1/292] عقوبات وبدلالة المادة [1/301] من ذات القانون-- وضع----

بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشر-- سنة والرسوم.--2-

عملا باحكام المادة [1/296] وبدلالة المادة [1/301] من ذات القانون وضع-- ست سنوات----

بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة -- والرسوم. --3- عملا باحكام المادتين [4/302 و 76] عقوبات وضع ----

بالاشغال الشاقة -- المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم. --4-

عملا باحكام المادة [72] عقوبات تنفيذ العقوبة الاشد بحق -----

وهي وضعه بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشر سنة. --

وبتاريخ 2008/6/11 تم القاء القبض على المتهم وتمت احواله الى مدعي عام محكمة

الجنايات الكبرى حيث جرى استجوابه عن التهم المسندة اليه وتوقيفه واعادة ملف القضية الى --

هذه المحكمة لاعادة محاكمته وفقا للاصول العادية وسجلت القضية مجددا تحت الرقم -- [2008/580]. -

- نظرت محكمة الجنايات الكبرى في الدعوى رقم [2008/580] وبعد سماعها لبينة ----

العامة وعدم تقديم بينة دفاعية من المتهم اصدرت قرارها رقم [2008/580] تاريخ -- 681 -

2009 G س. 1 -- ما بعد 4 --- 2009/2/25 المتضمن اعلان براءة المميز ضده من --

التهم المسندة اليه لعدم قيام -- الدليل القانوني المقنع بحقه. --

لم يرتض المميز بهذا القرار قطع فيه لدى محكمتنا بهذا التمييز. -- وفي

الرد على سبب التمييز الوحيد والذي يطعن فيه المميز بان القرار المميز سابق

لاوانه اذ كان على المحكمة ان تتريث لحين ورود نتيجة فحص عينة الدم الماخوذة من --

المميز ضده والمشار اليها في ملف التحقيق المبرز [م/1]. --

وفي ذلك نجد بانه وبعد القاء القبض على المميز ضده بتاريخ 2008/6/12 اودع الى --

مدعي عام الجنايات الكبرى واخذ اقواله وقام بتوقيفه في مركز اصلاح قفقا وقام بتسطير --

كتاب الى مدير مركز اصلاح وتاهيل قفقا رقم [2007/1252] تاريخ 2008/6/12 وذلك --

من اجل ارسال المميز ضده الى ادارة المختبرات والادلة الجرمية لسحب عينة دم منه --

واجراء الفحص المخبري ومقارنتها بنتائج العينات مضمون تقرير المختبر الجنائي رقم --

[11359/14/11] تاريخ 2007/11/4. --

وبعد ذلك تمت احوالة المميز ضده حيث تمت اعادته محاكمته وقررت المحكمة اعلان --

براءته بدون ان تنتظر نتيجة فحص عينة الدم الماخوذة منه وكان عليها ان تتريث لحين --

ورود النتيجة او تسطير كتاب الى مدير ادارة المختبرات والادلة الجرمية لارسال نتيجة --

الفحص ولما لم تفعل فان قرارها حري بالنقض وان سبب التمييز يرد على القرار المميز.

لهذا نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق الى مصدرها للسير بها على ضوء ما -- جاء بقرارنا. --
قراراً صدر بتاريخ 13 رجب سنة 1430 هـ الموافق 2009/7/6 م -- القاضي المترئس عضو عضو

عضو عضو

رئيس الديوان.

ملحق رقم 4:

حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم 2023/424 طعون جزاء الصادر بتاريخ 2024/3/20.

دولة فلسطين

السلطة القضائية

المحكمة العليا / محكمة النقض

"الحكم"

الصادر عن المحكمة العليا / محكمة النقض المنعقدة في رام الله المأذونة بإجراء المحاكمة وإصداره

باسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عماد مسوده

وعضوية القضاة السادة : عوني البربراي ، محمد عياد العجلوني

الطاعن : الحق العام

المطعون ضدهما - 1: ت.ان / رام الله

2- حس.ان / رام الله

الاجراءات

بتاريخ 2023/11/23 تقدمت النيابة العامة بهذا الطعن لنقض الحكم الصادر عن محكمة بداية رام الله بصفتها الاستئنافية الصادر بتاريخ 2023/9/19 في القضية الاستئنافية الجزائية رقم 2020/245 المتضمن الحكم بقبول الاستئناف موضوعاً والغاء الحكم المستأنف وإعلان براءة المطعون ضدهما من تهمة افساد الرابطة الزوجية المسندة له لعدم كفاية الأدلة.

وتتلخص أسباب الطعن بما يلي:-

مخالفة الحكم الطعين لنصوص القانون والخطا في تفسير نص المادة 3/304.

المحكمة

عد التدقيق والمداولة قانوناً نجد ان الطعن مقدم ضمن المدة القانونية ومستوفيا لشرائطه الشكلية فنقرر قبوله شكلاً.

وفي الموضوع وعن أسباب الطعن جميعاً وحاصلها مخالفة الحكم الطعين لنصوص القانون والخطأ في تفسير نص المادة 3/304.

بالرجوع الى أوراق ووقائع الدعوى الأساس تجد المحكمة ان النيابة العامة قد أحالت المطعون ضدهما الى محكمة صلح رام الله مسند لهما بموجب لائحة اتهام تهمة افساد الرابطة الزوجية خلافا لاحكام المادة 3/304

عقوبات رقم 16 لسنة 1960..

بتاريخ 2019/6/30 صدر قرار محكمة الدرجة الأولى بإدانة المطعون ضدهما بالتهمة المسندة لهما.

-لم يرتض المطعون ضدهما بهذا الحكم قطعنا به امام محكمة بداية رام الله بصفتها الاستئنافية تحت رقم المستأنفان من التهمة المسندة لهما لعدم كفاية الأدلة 2020/245 . بتاريخ 2023/9/19 صدر قرار محكمة البداية بصفتها الاستئنافية القاضي بإعلان براءة المستأنفان من التهمة المسندة لهما لعدم كفاية الأدلة لم ترتض النيابة العامة بحكم محكمة الاستئناف قطعنت به بموجب هذا الطعن الذي يحمل رقم 424/2023.

وعليه ، وبعطف النظر عن أسباب الطعن الواردة في لائحة الطعن، وبالرجوع إلى ملف الحكم المطعون فيه الأساس امام محكمة صلح رام الله ، فإننا نجد بأنه جاء خلواً من مسودة الحكم ، الأمر الذي لم تنتبه اليه محكمة بداية رام الله بصفتها الاستئنافية وأنه لا يوجد سوى نسخة أصلية ، ولما كانت المادة 172 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 والتي تنص على تدفع مسودة الحكم في ملف الدعوى عند النطق به مشتملة على منطوقه وأسبابه وموقعة من هيئة المحكمة ، ولما كان المشرع أوجب توافر مسودة الحكم مع نسخته الأصلية في الدعوى مشتملة على عناصر معينة منها توقيع كامل أعضاء الهيئة مصدرة الحكم ، وإلا وقع الحكم باطلاً وفق صريح نص المادة 167 من ذات القانون. وهذا ما استقر عليه الاجتهاد القضائي لهذه المحكمة.

وحيث أن المحكمة الإستئنافية لم تراعي ذلك وكان عليها ان تعيد الملف الى محكمة الصلح لاصدار حكم متفق وصحيح القانون ، وحيث لم تفعل ذلك فإن حكمها يكون مستوجباً النقض من هذه الجهة.

ويستوجب التنبيه نفعاً للقانون الى ضرورة الوقوف عند مشروعية الدليل ونخص هنا الدليل الالكتروني حيث ان استخراج وتفريغ الرسائل من الهاتف يجب ان تكون وفق الأصول والقانون والاحكام واجبة الاتباع ، وللوقوف على مشروعية هذا الدليل نجد بان المشرع عمد إلى إصدار نصوص خاصة بالجرائم الإلكترونية وأفردها بإجراءات خاصة بتفتيش وسائل التكنولوجيا بموجب احكام المادة 32 من القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 والتي نصت على : (1 للنيابة العامة أو من تنتدبه من مأموري الضبط القضائي تفتيش الأشخاص والأماكن ووسائل تكنولوجيا المعلومات ذات الصلة بالجريمة. 2. يجب أن يكون أمر التفتيش مسبباً ومحددأ، ويجوز تجديده أكثر من مرة، ما دامت مبررات هذا الإجراء قائمة 3 إذا أسفر التفتيش في الفقرة (2) من هذه المادة، عن ضبط أجهزة أو أدوات أو وسائل ذات صلة بالجريمة، يتعين على مأموري الضبط القضائي تنظيم محضر بالمضبوطات، وعرضها على النيابة العامة لاتخاذ ما يلزم بشأنها. 4. لوكيل النيابة أن يأذن بالنفاد المباشر لمأموري الضبط القضائي أو من يستعينون بهم من أهل الخبرة إلى أي وسيلة من وسائل تكنولوجيا المعلومات، وإجراء التفتيش فيها بقصد الحصول على البيانات أو المعلومات. 5. يشترط في مأمور الضبط القضائي أن يكون مؤهلاً للتعامل مع الطبيعة الخاصة للجرائم الإلكترونية).

ومن خلال النص المذكور أعلاه نجد بأن عملية الحصول على الدليل الرقمي تمر بثلاث مراحل ، الأولى وهي ما وردت بالفقرتين الأولى والثانية من المادة أعلاه والتي أعطت الحق للنيابة العامة (صاحبة الاختصاص الأصيل) ان تنتدب من مأموري الضبط القضائي بتفتيش الأشخاص والأماكن ووسائل تكنولوجيا المعلومات ذات الصلة بالجريمة ، وهو ما يعرف التفتيش المادي لغايات ضبط الوسائل الالكترونية ذات الصلة بالجريمة مثل وحدة التخزين وغيرها. ونجد أن المشرع ولغايات مشروعية الاجراء المتصل بامر التفتيش قد حدد ضوابط يجب ان يشتمل عليها امر التفتيش حيث جاءت على صيغة الوجوب والامر وهي مستفادة من عبارة يجب ان يكون مسببا ومحددا (الواردة في الفقرة الثانية من المادة أعلاه ، ويفهم من عبارة محددا حسب مدلول النص تحديد الشخص الذي ينتدب للتفتيش وتحديد الغاية (المهام) وتحديد المدة الزمنية اللازمة لذلك بدليل ان المشرع أجاز تجديده أكثر من مرة ما دامت مبررات هذا الاجراء قائمة ، الأمر الذي يرتب على مخالفته البطلان اذا لم يتم مراعاة ما ذكر عاليه . والمرحلة الثانية وهي مرحلة الضبط اذا اسفر التفتيش عن ضبط أجهزة او أدوات أو وسائل ذات صلة بالجريمة ، وبهذه الحالة يتوجب على مأمور الضبط القضائي المنتدب تنظيم محضر بالمضبوطات وعرضها على النيابة العامة لاتخاذ ما يلزم بشأنها وفقا لما جاء بالفقرة الثالثة من المادة أعلاه . اما المرحلة الثالثة وهي مرحلة النفاد المباشر لهذه المضبوطات والتفتيش فيها وهي ما يعرف بمرحلة التفتيش الرقمي للحصول على البيانات أو المعلومات الدليل الرقمي) وفق ما ورد باحكام الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة المذكورة ، ويكون ذلك من خلال اذن بالنفاد المباشر صادر من

وكيل النيابة لمأمور الضبط القضائي أو من يستعنون بهم من اهل الخبرة ، وبحال كان الاذن لمأمور الضبط القضائي يجب ان يكون مؤهلاً للتعامل مع الطبيعة الخاصة للجرائم الالكترونية ، والجدير بالذكر هنا ان ما ينطبق على الانتداب الوارد أعلاه من شروط وضوابط ينطبق على الاذن . وحيث ان الأمر يتعلق بالمساس بحياة الافراد الخاصة واسرارهم ، ولتعلق الأمر المتعلق بالنظام العام فعدم مراعاة ما ذكر أعلاه يرتب البطلان . ونشير هنا الى قرار النقض رقم 2023/187 الصادر بتاريخ 2024/2/25.

وحيث أن الطعن وارد على الحكم المطعون فيه

لذلك

استناداً لما تقدم نقرر قبول الطعن موضوعاً ونقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق لمصدرها محكمة بداية رام الله بصفتها الاستئنافية لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة واتخاذ المقتضى القانوني في ضوء ما بيناه.

حكماً صدر تدقيقاً باسم الشعب العربي الفلسطيني بتاريخ 2024/3/20

الملحق رقم 5:

حكم محكمة صلح جنوب عمان رقم 2470 جزاء لسنة 2023 الصادر بتاريخ 2023/4/3.

المملكة الأردنية الهاشمية

رقم الدعوى

2023/2470

السلطة القضائية

محكمة صلح جزاء جنوب عمان

ال حكم الصادر عن هيئة القاضي ربيع محمود السيوف

المأذون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين المع
ظم

أسند للمشتكى عليه المدعى عليه بالحق الشخصي : --، رقم وطني (-)

(، سكان القويسمة، العمر 38 سنة، يعمل سائق.

جرمي :

1. التهديد بفضح أمر وفقاً لأحكام المادة 1/415 من قانون العقوبات.

2. التهديد وفقاً لأحكام المادة 351 من قانون العقوبات من قانون العقوبات.

تتلخص وقائع هذه الدعوى وكما جاءت في ملف القضية التحقيقية :

أن -- عليه -- كان خطيب المشتكية في السابق وأنه تم فسخ الخطبة بينهما بسبب سوء أخلاقه، وأن --
عليه يقوم بمضايقة المشتكية وملاحقتها أثناء ذهابها ورجوعها من عملها بالحرق والقتل كما أنه يقوم بالتشهي
ر بسمعتها وتهديدها بصور خطبتها وعلى إثر ذلك قدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

بالمحاكمة الجارية علناً :

بحضور المشتكية المدعية بالحق الشخصي -- وحضور -- عليه المدعى عليه بالحق الشخصي --
ورد ملف القضية التحقيقية رقم 2023/1247 تحقيق مدعي عام جنوب عمان وقرار الإحالة الصادر به و

حفظ، ثم سئل --

عليه عن الجرمين المسندين إليه فأجاب أنه غير مذنب، ثم تم استمعت المحكمة لشهادة المشتكية كشاهدة لا حق العام التي اشتكت على --

عليه وطلبت مجازاته قانوناً، ثم أفادت المشتكية أن بينتها تتمثل بالتسجيلات الصوتية بينها وبين -- عليه، واعترض --

عليه على بينة المشتكية وقررت المحكمة عدم قبول بينة المشتكية لعدم القانونية وإبراز ملف القضية التحقيقية بالمبرز ن/1، ثم أفهم --

عليه منطوق المادة 175 من قانون أصول المحاكمات الجزائية فيما إذا كان يرغب بتقديم إفادة دفاعية أو لديه بينة دفاعية أو شهود دفاع، فكرر أقواله السابقة أنه غير مذنب وأفاد أن بينته تتمثل بسماع شهادة الشاهد ين -- -- -- --، واعترضت المشتكية على بينات --

عليه وقررت المحكمة إجازة البينة الشخصية، وبجلسة لاحقة استمعت المحكمة لشهادة الشاهدين -- -- -- -- على المحضر رم 3 من محاضر الدعوى، ثم ختم --

عليه البينة، ثم ترافعت المشتكية والتمست مجازاة -- عليه حسب أحكام القانون، وترافع -- عليه والتمس إعلان براءته وبعد التدقيق قررت المحكمة اختتام المحاكمة.

بالتدقيق في أوراق هذه الدعوى وبالبيانات المقدمة فيها تجد المحكمة أن واقعها الثابتة تتلخص في : أن المشتكية كانت خطيبة --

عليه وأنه وعلى إثر خلافات بينهما تم فسخ الخطبة بينهما بتاريخ 2022/11/17، وأن -- عليه وفي الشهر العاشر والحادي عشر من العام 2022 قام بتهديد المشتكية بأنه سوف يقوم بقتلها وحرقها، كما قام --

عليه وبعد طلاقه من المشتكية وبتاريخ 2023/1 بتهديدها بفضح أمرها من خلال عرض صورها ومكالماته معه لأهلها وعلى إثر ذلك قدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

هذه الواقعة ثابتة للمحكمة من خلال :

1. شهادة المشتكية كشاهدة للحق العام التي جاء فيها (وأذكر أن هناك خلافات بيني وبين -- عليه قبل الطلاق وما زالت وانني عرفت قبل طلاقي منه ان هناك قيود على -- عليه وبسبب قمت بفسخ خطبتي منه واذكر انه في شهر 2022/11 وكنت ما زلت خطيبة -- عليه واثناء وجودي معه في الشارع قام بسحبي في الشارع ووضعني في مركبته وهددني (والله ما اخلي

كي تتجوزي , والله ما اخليكي تنزلي على الشارع) وقمت بفتح باب المركبة من اجل ان يتوقف ثم قام با رجاعي الى منزلي كما انه وفي ذات الشهر من عام 2022 قام بتهديدي بعبارة (انتي صابرة عشان صورك ومكالماتك المسجلة وما راح تعرفي شو راح اعمل فيهم) كما انه قام بتهديدي بانه سيقوم بقتلي و حرقني وكان ذلك التهديد بين شهري 10 و 11 من العام 2022, وانني تطلعت منه بتاريخ 11/17/ 2022 واذكر انني وفي شهر 1/2023 كان يحضر -- عليه على الطريق الذي اسير فيه من عملي كان يخبرني (هي صورك ومكالماتك عندي وراح اسمعهم لاهلك)).

2. ملف القضية التحقيقية بكافة محتوياته (المبرز ن/1).

في القانون :

تنص المادة 1/415 من قانون العقوبات على : " 1. كل من هدد شخصا بفضح امر او افشائه او الاخبار عنه وكان من شأنه ان ينال من قدر هذا الشخص او من شرفه او من قدر احد اقاربه او شرفه عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من خمسين ديناراً الى مائتي دينار.

كما تنص المادة 351 من القانون ذاته على : " إذا لم يتضمن التهديد بإحدى الجنايات المذكورة أعلاه أمراً و تضمن أمراً الا أنه حصل مشافهة دون واسطة شخص آخر بناء على شكوى المتضرر عوقب بالحبس من شهر الى سنتين".

كما تنص المادة 3 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على : " 1. أ. في جميع الاحوال التي يشترط القاذون فيها لرفع الدعوى الجزائية وجود شكوى او ادعاء شخصي من المجني عليه او غيره لا يجوز اتخاذ اجراء في الدعوى الا بعد وقوع هذه الشكوى او الادعاء

2. في الدعاوي الجزائية الواردة في البند (أ) من الفقرة (1) من هذه المادة .

أ. يسقط الحق في تقديم الشكوى او الادعاء الشخصي بعد مرور ثلاثة اشهر من تاريخ علم المجني عليه بوقوع الجريمة ولا اثر لهذا السقوط على الحقوق المدنية للمجني عليه

وبتطبيق القانون على وقائع هذه الدعوى تجد المحكمة :

أولاً: بالنسبة لجرم التهديد وفقاً لأحكام المادة 351 من قانون العقوبات:

تجد المحكمة أن المشرع قد جعل الجرائم التي تتوقف الملاحقة فيها على اتخاذ صفة الادعاء بالحق الشخص ي أو تقديم شكوى مدة تقادم يجب على المعتدى عليه أو الفريق المتضرر رفع شكواه فيها، وبخلاف ذلك يسطحقه في إقامتها، وحيث أن الثابت للمحكمة من خلال شهادة المشتكية أن واقعة التهديد حصلت في الشهرين العاشر والحادي عشر من العام 2022، حيث ورد في شهادة المشتكية (أذكر أنه في شهر 11/2022 و كنت ما زلت خطيبة --

عليه وأثناء وجودي معه في الشارع قام بسحبي ووضعني في مركبته وهددني والله ما اخليكي تتجوزي والله ما اخليكي تنزلي على الشارع ... كما أنه قام بتهديدي بأنه سيقوم بقتلي وحرقي وكان ذلك التهديد بين شهرين 10 و 11 من العام 2022 ...) ، وحيث تجد المحكمة أن جريمة التهديد وفقاً لأحكام المادة 351 من قانون العقوبات من الجرائم التي يتوقف ملاحقتها على تقديم شكوى، وأن مدة تقادمها تبدأ من قيام فعل التهديد باعتبار أن هذه الجريمة من الجرائم الوقتية، وبالتالي فإن مدة عدم سماع الدعوى تبدأ بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ وقوع فعل التهديد، وحيث أن فعل التهديد قد وقع بتاريخ 11/2022 وأن المشتكية وكما هو ثابت من خلال كتاب الشرطة قد تقدمت بشكواها بتاريخ 5/3/2023، فتكون المشتكية قدمت شكواها خارج المدة التي أوجب المشرع تقديم الشكوى فيها، وبالتالي تكون دعواها غير مسموعة مما يتعين والحال كذلك تطبيق حكم المادة 2/3 من قانون أصول المحاكمات الجزائية والحكم بإسقاط دعوى الحق العام.

ثانياً : بالنسبة لجرم التهديد بفضح أمر وفقاً لأحكام المادة 1/415 من قانون العقوبات :

تجد المحكمة أن البيئة الوحيدة التي ساقطتها النيابة العامة ممثلة بالمشتكية لإثبات هذا الجرم بمواجهة -- عليه هو شهادة المشتكية كشاهدة للحق العام وملف القضية التحقيقية المبرز (ن/1)، وبتدقيق المحكمة لهذه البيئة فإنها تجد أنه وبالنسبة لشهادة المشتكية فإن الثابت للمحكمة أن -- عليه كان خطيب المشتكية وأنه لوجود خلافات بينهما قاما بفسخ الخطبة، حيث ورد في شهادة المشتكية (و أذكر أن هناك خلافات بيني وبين --

عليه قبل الطلاق وما زالت ...) وأن المحكمة تجد أنه وفي ضوء هذه الخلافات بين طرفي الدعوى السابقة واللاحقة لفسخ الخطبة فإنها لا يمكن لها أن تطمئن إلى شهادة المشتكية وإلى مضمونها لاحتمال وجود القصد والغرض والكيدية في هذه الشهادة سيما أن الخلافات بين الطرفين لا زالت قائمة حتى الآن، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن المحكمة تجد أن واقعة التهديد وكما وردت على لسان المشتكية قد بدأت بتاريخ 10/2022 واستمرت إلى تاريخ 1/2023 وأن المشتكية قد تراخت في تقديم شكواها إلى تاريخ 5/1/2023 الأمر الذي يجعل المحكمة تتشكك في صحة ما ورد على لسان المشتكية بشأن واقعة التهديد، خاصة وأن الثابت

أن واقعة فسح الخطبة قد وقعت بتاريخ 2022/11/17 وأنه قد مر على وقوع الطلاق وتقديم الشكوى مدة تقارب الشهرين تقريباً.

ومن جهة أخرى فالمحكمة تجد أن المشتكية لم تتقدم بأية بينة أخرى تعزز وتؤيد ما ورد في شهادتها وتجعل من المحكمة مطمئن إليها وإلى ما ورد فيها، باعتبار أن ملف القضية التحقيقية قد خلى من أية بينة تربط -

عليه بالجرم المسند إليه سيما وأنه نفى في إفادته الشرطة الجرم المسند إليه وأفاد بوجود خلافات بينه وبين المشتكية.

وبالتالي وفي ضوء ما بينته المحكمة وحيث أن المحكمة لا يمكنها أن تركز في بناء حكمها القاضي بالإدانة على شهادة فردية للمشتكية لم تتعزز ولم تتأيد بأية بينة أو قرينة أخرى، بل أن ما ورد في تلك الشهادة أثار لدى المحكمة الكثير من الشكوك حول صحتها، الأمر الذي يجعل من المحكمة تطرح هذه البينة جانباً وتستبعد دها من عداد البينة.

أما بالنسبة للبينة الدفاعية التي قدمها --

عليه فإن المحكمة تجد أن بينة النيابة العامة قد جاءت قاصرة عن ربط --
عليه بالجرم المسند إليه في البند ثانياً المشار إليه أعلاه، وبالتالي فإنه لا حاجة لمناقشة ما ورد في هذه البينة سيما وأن جهود الدفاع لم يذكروا فيما إذا كانا حاضرين على واقعة التهديد بفضح أمر أم لا .

وعليه وحيث أن المشرع في المادة (147) من قانون أصول المحاكمات الجزائية قد كرس قرينة قانونية بسيطة منحها للمشتكى عليه وهي (قرينة البراءة) وعلى من يدعي خلافها إثبات ذلك بأدلة قانونية وقضائية يقينية إقناعية جازمة وقاطعة على وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها كون الأحكام الجزائية تبنى على الجرم واليقين لا على الشك والتخمين، وحيث جاءت بينة النيابة قاصرة عن ربط --

عليه بالجرم المسند إليه، وأن ما ورد من الأدلة لا يكفي لتقرير حكم الإدانة، ولما كان الشك قد تولد في ذهن المحكمة وضميرها فتكون البراءة في هذه الحالة واجبة الأعمال وحرية بالتطبيق، وبالتالي وبانتفاء الدليل الكافي الذي يربط --

عليه بالجرم المسند إليه، فإنه يتعين على المحكمة إعلان براءته عن جرم التهديد بفضح أمر وفقاً لأحكام المادة 1/415 من قانون العقوبات لعدم قيام الدليل.

أما بالنسبة لعدم إجازة المحكمة لبينة المشتكية :

فالمحكمة تجد أن المشرع قد أناط بالمدعي العام صلاحية مراقبة الاتصالات الهاتفية متى ما رأى من ذلك فائدة في إظهار الحقيقة وفقاً لأحكام المادة 88 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وأنه وبالتالي لا يجوز لأية جهة أخرى صلاحية مراقبة وتسجيل المكالمات الصوتية ويغدو تسجيل تلك المكالمات دون إذن المدعي العام مخالفاً للقانون، وحيث أن المشتكية قد أفادت أن بينتها تتمثل بتسجيلات صوتية بينها وبين -- عليه، وحيث أن هذه التسجيلات جرت خلافاً للإجراءات التي رسمها القانون، الأمر الذي يجعل من تلك البينة غير قانونية.

لذلك وتأسيساً على ما تقدم تقرر المحكمة ما يلي :

1. عملاً بأحكام المادة 2/3 من قانون أصول المحاكمات الجزائية إسقاط دعوى الحق العام بمواجهة -- عليه) --
(بالنسبة لجرم التهديد وفقاً لأحكام المادة 351 من قانون العقوبات لتقديم الشكوى بعد مرور المدة القانونية.

2. عملاً بأحكام المادة 178 من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة -- عليه) --
(عن جرم التهديد بفضح أمر وفقاً لأحكام المادة 1/415 من قانون العقوبات لعدم قيام الدليل.

حكماً وجاهياً بحق --

عليه قابلاً للاستئناف بحق النيابة العامة صدر وأفهم علناً باسم حضرة صاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني
ي ابن الحسين المعظم بتاريخ 2023/4/3

الكاتبة القاضي

ملحق رقم 6:

حكم محكمة التمييز الأردنية رقم 3015 لسنة 2023 الصادر بتاريخ 2023/7/27.

محكمة التمييز الأردنية المملكة الأردنية الهاشمية

بصفتها: الجزائية وزارة العدل

رقم القضية : 3015 / 2023 الق رار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمود البطوش

وعضوية القضاة السادة

د . نايف السمارات، د . فوزي النهار، قاسم الدغمي، محمد الشرايري

بتاريخ 2023/6/15 طلب وزير العدل من رئيس--

العامة استنادا لأحكام المادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أن يعرض ملف دعوى محكمة

بداية عجلون بصفتها الاستئنافية رقم (2023/123) وملف دعوى محكمة صلح جزاء عجلون رقم (

2021/3001) المتعلق بالمستدعي--

حيث إن الحكم الصادر قد اكتسب الدرجة القطعية ولم يسبق لمحكمة التمييز التدقيق فيه ونظرا لما شابه م

ن عيب مخالفة القانون المتمثل بالآتي:-

1. إن قرار محكمة بداية عجلون بصفتها الاستئنافية مشوب بعيب في الاستدلال حيث إنها استندت من

ضمن البيانات التي استندت إليها في إدانة المشتكى عليه--

إلى دليل غير قانوني وهو شهادة المشتكى عليه--

المأخوذة أمام مدعي عام النزاهة ومكافحة الفساد وتحت القسم القانوني والتي اعتبرتها دليل كامل بم

واجهة المشتكى عليه--

وحيث إنه من المتفق عليه فقها وقضاء لا يجوز الاستناد إلى شهادة مشتكى عليه ضد مشتكى علي

هـ آخر في تهمة واحدة أو في اتهام نفسه وكان يتوجب استبعاد هذه الشهادة لعدم قانونيتها وإن هذه ا لمسألة من النظام العام.

2. إن قرار محكمة بداية عجلون بصفتها الاستئنافية مشوب بعيب في القصور في التعليل حيث إنها استندت من ضمن البيانات التي استندت إليها في إدانة المشتكى عليه-- إلى دليل غير قانوني حيث إنها استندت من ضمن البيانات التي استندت إليها في إدانة المشتكى عليه-- إلى التسجيلات الصوتية والتي تمت من قبل المشتكى عليه-- دون أن تبحث في مدى قانونية هذه التسجيلات وفيما إذا تمت استنادا إلى إذن من المدعي العام المختص من عدمه.

القرار

بالتدقيق والمداولة نجد أنه قد أسند للمشتكى عليهم:-

1. ----- .

2. ----- .

3. -- .

الجرائم التالية :-

1. جنحة فتح مقلع حجري وقلع المواد الحجرية دون الحصول على ترخيص وفقا لأحكام المادة (30/ أ) من قانون المصادر الطبيعية وبدلالة المادة (32/ ب) من القانون ذاته بالنسبة للمشتكى عليه ا لأول الأول (--) .

2. الاستيلاء على عقار الغير دون رضاه وفقا لأحكام المادة (448) من قانون العقوبات بالنسبة للمشتكى عليه الأول (--) .

3. جنحة استثمار الوظيفة بالاشتراك وفقا لأحكام المادتين (1/176 و 76) من قانون العقوبات وبدلالة المادتين (16 و 23) من قانون النزاهة ومكافحة الفساد بالنسبة للمشتكى عليهما الثاني والثالث (----) .

4. جنحة التدخل في استثمار الوظيفة خلافا لأحكام المادتين (1/176 و 2/80) من قانون العقوبات وبدلالة المادتين (16 و 23) من قانون النزاهة ومكافحة الفساد بالنسبة للمشتكى عليه الأول (--) .

وبنتيجة المحاكمة الجارية لدى محكمة صلح جزاء عجلون صدر القرار رقم (2021/3001) تاريخ 30/3/2022 والقاضي بما يلي :-

1. عملا بأحكام المادة (177) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المشتكى عليهما -- و -- بجرم استثمار الوظيفة خلافا لأحكام المادتين (1/176 و 76) من قانون العقوبات وبدلالة المادتين (16 و 23) من قانون النزاهة ومكافحة الفساد وعملا بأحكام المادتين ذاتيهما الحكم على واحد منهما بالحبس لمدة ستة أشهر والرسوم والغرامة ثلاثين ديناراً والرسوم ومصادرة الأموال المضبوطة .

2. عملا بأحكام المادة (177) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المشتكى عليه ----- بجرم التدخل في استثمار الوظيفة خلافا لأحكام المادتين (1/176 و 2/80) من قانون العقوبات وبدلالة المادتين (16 و 23) من قانون النزاهة ومكافحة الفساد وعملا بأحكام المادتين ذاتيهما وبدلالة المادة (2/81) من قانون العقوبات الحكم عليه بعد تخفيض الثلث من العقوبة المقررة بالحبس لمدة أربعة أشهر والرسوم والغرامة عشرين ديناراً والرسوم ومصادرة الأموال المضبوطة .

3. عملا بأحكام المادة (177) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المشتكى عليه -- بجرم فتح مقلع حجري وقلع المواد الحجرية دون الحصول على ترخيص خلافا لأحكام المادة (30/أ) من قانون المصادر الطبيعية وعملا بأحكام المادة (32/أ و 2) من القانون ذاته الحكم عليه بالحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم والغرامة ألف دينار والرسوم وإلزامه بإزالة المخالفة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ صدور هذا القرار .

4. عملا بأحكام المادة (177) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المشتكى عليه -- بجرم الاستيلاء على عقار الغير دون رضاه خلافا لأحكام المادة (448) من قانون العقوبات وعملا بأحكام المادة ذاتها الحكم عليه بالحبس لمدة شهر والرسوم .

5. عملا بأحكام المادة (72) من قانون العقوبات جمع العقوبات المحكوم بها المشتكى عليه -- لتصبح العقوبة الواجبة التنفيذ بحقه الحبس لمدة ثمانية أشهر والرسوم والغرامة ألف وعشرين ديناراً والرسوم و

إلزامه بإزالة المخالفة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ صدور هذا القرار ومصادرة الأموال المضبوطة .

لم يرتض المشتكى عليهم بالأحكام الصادرة بحق كل واحد منهم قطع كل منهم بها لدى محكمة بداية جزاء عجلون بصفتها الاستئنافية والتي نظرت القضية وأصدرت فيها قرارها رقم (2023/123) بتاريخ 14/3/2023 والمتضمن ما يلي :-

1. . عملا بأحكام المادة (16) من قانون محاكم الصلح والمادتين (268 و 269) من قانون أصول المحاكمات الجزائية قبول الاستئناف الأول المقدم من المشتكى عليه-----
موضوعا وفسخ القرار المستأنف فيما يتعلق بالمستأنف-----
وبالوقت ذاته وعملا بأحكام المادة (178) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان عدم مسؤولية المشتكى عليه-----
عن جرم استثمار الوظيفة خلافا لأحكام المادة (176) من قانون العقوبات .
2. . عملا بأحكام المادة (16) من قانون محاكم الصلح والمادة (267) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رد الاستئناف الثاني المقدم من المشتكى عليه-----
موضوعا وتصديق القرار المستأنف .
3. . عملا بأحكام المادة (16) من قانون محاكم الصلح والمادة (267) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رد الاستئناف الثالث المقدم من المشتكى عليه-----
موضوعا وتصديق القرار المستأنف .
4. . عملا بأحكام المادة (14) من قانون محاكم الصلح والمادة (267) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رد الاستئناف الرابع المقدم من النائب العام موضوعا وتصديق القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

وعن سببي الطعن :-

فبالنسبة لسببي الطلب :-

نجد أنهما يتعلقان بمشروعية الدليل وإن محكمة الموضوع لا يجوز لها الاستناد إلى دليل غير مشروع وهو ما يدخل ضمن اختصاص محكمتنا بصفتها محكمة قانون فيما يتعلق بالطلب المعروض ونجد أن محكمة بداية جزاء عجلون بصفتها الاستئنافية قد توصلت ابتداء إلى أن المشتكى عليه--

غير مسؤول جزائيا عن الأفعال التي قام بها والتي أدت إلى الكشف عن المستدعي وبالتالي لم تعد أقواله بـ حق المستدعي أقول متهم ضد آخر ويكون الأخذ بشهادته المأخوذة أمام مدعي عام هيئة النزاهة ومكافحة الفساد غير مخالف لأحكام القانون وكذلك التسجيلات التي قام بها-- وأثبتت الجريمة المسندة للمستدعي-- فإنها أدلة مقدمة في دعوى جزائية يعود أمر تقديرها لمحكمة الموضوع وهي محكمة الاستئناف التي حددت ا لوقائع والأفعال التي قارفها المستدعي وطبقت القانون عليها تطبيقا سليما وجاء قرارها خال من أية مخالفة للقانون مما يستوجب رد سببي الطعن.

لذلك نقرر رد الطلب وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قرار صادر بتاريخ 9 محرم سنة 1445 هـ الموافق 2023/7/27 م .

عضو عضو برئاسة القاضي

عضو عضو

رئيس الديوان

الملحق رقم 7:

حكم محكمة النقض المصرية رقم 2410 الدائرة الجنائية لسنة 86 الصادر بتاريخ 2018/3/24.

باسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

السبت (ب)

المؤلفة برئاسة السيد القاضي / محمد محمود محاميد نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة القضاة / على سليمان و أحمد عبد الودود

نائبي رئيس المحكمة

وأحمد الخولى و عبد الهادى محمود

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / أمير أبو العلا .

وأمين السر السيد / طاهر عبد الراضى .

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة .

في يوم السبت 6 من رجب سنة 1439هـ الموافق 24 من مارس سنة 2018م .

أصدرت الحكم الآتي :

في الطعن المقيم بجدول المحكمة برقم 2410 لسنة 86 القضائية

المرفوع من :

1 أحمد عبد الفتاح أحمد محمد

2 محمد عويس رجب أمين المحكوم عليهما

ضد

النيابة العامة

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين في قضية الجناية رقم ??? لسنة 2015 قسم القطامية (والمقيدة بالجدول الكلى برقم 2136 لسنة ???؟ ل؟ شرق القاهرة) .

بأنهما في يوم 2 من فبراير سنة 2015 بدائرة قسم شرطة القطامية محافظة القاهرة : أحرزا وحازا بقصد الاتجار جواهر الحشيش المخدر قمم وأزهار نبات القنب المجفف في غير الأحوال المصرح بها قانونا .

وأحالتهما إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة.

والمحكمة المذكورة قضت حضوريا في 11 من نوفمبر سنة 2015 عملا بالمواد 1/1 ، 2 ، 1/38 ، 1/42 من القانون رقم ??? لسنة 1960 المعدل والبند رقم 56 من القسم الثاني من الجدول رقم 1 الملحق بالقانون ن الأول .

بمعاقبتهما بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات وغرامة مائة ألف جنيه لكل لما هو منسوب إليهما مع مصادرة المخدر المضبوط .

وذلك باعتبار أن الإحراز مجرد من كافة القصور المسماة في القانون .

فطعن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق النقض في 10 من ديسمبر سنة 2015.

وأودعت مذكرة بأسباب الطعن من المحكوم عليه الثاني / محمد عويس رجب في 10 من يناير سنة 2016 موقعا عليها من الأستاذ / محمد إبراهيم على أحمد المحامي.

وبجلسة اليوم نظرت المحكمة الطعن حيث سمعت المرافعة كما هو مبين بمحضر الجلسة.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع تقرير القاضي المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانونا :-

أولا: عن الطعن المقدم من الطاعن الأول/ أحمد عبد الفتاح أحمد محمد:

حيث إن الطاعن الأول / أحمد عبد الفتاح أحمد محمد وإن قرر بالطعن بالنقض في الميعاد ، إلا أنه لم يقدم أسبابا لطعنه ، ومن ثم يكون الطعن المقدم منه غير مقبول شكلا ، لما هو مقرر من أن التقرير بالطعن بالنقض هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التي بنى عليها الطعن في الميعاد الذى حدده القانون

هو شرط لقبوله ، وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معا وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه .

ثانيا: عن الطعن المقدم من الطاعن الثاني/ محمد عويس رجب أمين:

حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر في القانون .

وحيث إن مما ينعه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة حيازة وإحراز جوهر مخدر (القنب) بغير قصد من القصد المسماة في القانون ، قد شابه القصور في التسبب ، والخطأ في تطبيق القانون ، ذلك أنه ا طرح دفعه ببطالان القبض والتفتيش لعدم توافر حالة التلبس ولحصولهما بغير إذن من النيابة العامة بـ ما لا يسوغ اطراحه ، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بقوله : أنها تتحصل فيما قرره العقيد عمرو سيد عفيفي عتر يس بمكتب مخدرات القاهرة من أن تحرياته السرية قد دلت على أن المتحرى عنه أحمد عبد الفتاح أحمد هيك ل وشهرته أحمد البطل في العقد الثالث من العمر ويعمل جزار ومقيم بمساكن الزلزال بلوك 6 شقة 20 بالتج مع القاهرة الجديدة والسابق ضبطه في العديد من القضايا آخرها القضية رقم 7048 لسنة 2007 القاهرة الج ديدة (مخدرات) يقوم بالاتجار في المواد المخدرة خاصة مخدر الحشيش والبانجو وترويجه على عملائه بمحيط دائرة القسم ويتخذ من مسكنه وكرا لإخفائها ، وحرر محضرا بالإجراءات بتاريخ 2015/2/1 الساعة 4,30 مساء بضبط وتفتيش شخصه ومسكنه لضبط تلك المواد المخدرة ونفاذا له أخبره مصدره السرى على أن المأذون بضبطه وتفتيشه على ميعاد مع أحد زبائنه لتسليمه كمية من المواد المخدرة بشارع السوق بجوار سنترال القطامية ما بين الساعة 7 حتى الساعة 7.30 صباحا ، فكمّن له بالقرب من ذات المكان وبرفقته قوة من الشرطة السريين وفى غضون الساعة 7.10 صباحا شاهده في أحد السيارات الأجرة وبرفقته المتهم الثانى محمد عويس رجب أمين وهبطا منها ، وقام الاثنان بفتح الحقيبة الخلفية للسيارة وإنزال حقيبة هاند باك الـ حجم منها وانصرف قائدها ، فقام بضبطها بعد أن نزعها من يد المتهم الأول وثبت بداخلها أربع لفافات ورقية كبيرة الحجم ملفوفة تلاصق بيج اللون وتحوى كل واحدة على نبات أخضر اللون ثبت من فحصه معمليا أنه هـ لنبات البانجو وتزن 13,550 كيلو جرام (ثلاثة عشر كيلو وخمسمائة وخمسون جرام) ، وبمواجهتهما بالمواد المخدرة المضبوطة أقرّا بإحرازهما وحيازتهما لها ، وبعد أن أورد الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة في حق الطاعنين أدلة مستمدة من أقوال الضبط وتقرير المعمل الكيماوي عرض للدفع المبدى من الطاعن بـ بطالان القبض والتفتيش واطرحه بقوله : وحيث إنه عن الدفع المبدى من دفاع المتهم الثانى ببطالان القبض والتفتيش الحاصل عليه لانتفاء حالة التلبس وانقطاع صلته بالمواد المخدرة المضبوطة ، ومن ثم بطلان أمر

الإحالة فمردود على ذلك أن المستقر عليه قانونا أن توافر حالة التلبس مما تخضع لتقدير محكمة الموضوع ويكفى قانونا للقول بقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة ، ولذلك فإنه لا يشترط في التلبس بإحراز المخدر أن يكون من شهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التي شاهدها وأوقف على حقيقة أمرها ، فإن التعرف على حقيقتها لا يكون إلا بناء على التحقيقات التي تجرى في الدعوى ، وإذا ما وجدت مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن ارتكاب شخص جريمة معينة ، فإن ذلك يقتضى من رجال الحفظ الاتصال به لاستجلاء حالة وهو ما توجبه عليهم طبيعة وظائفهم ومقتضياتهم ، فإن قيام حالة التلبس بجريمة إحراز المخدر يبيح لرجال الضبط الذين شاهدها أن يقبضوا بغير أمر من النيابة على كل من يقدوم لديهم الدليل على مساهمته فيها سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا أن يفتشوه ، ولمأمور الضبط القضائي بمقتضى السلطة القضائية المخولة بالمادتين 1/34 ، 46 قانون الإجراءات الجنائية أن يقبض على المتهم المدعى الضرر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه بجناية إحراز مخدر ، وأن يفتشه دون الحاجة إلى الأمر بذلك من سلطة تحقيق ، ومن المقرر أيضا في صحيح القانون أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا مرتكبها وأن قيام حالة التلبس يبيح القبض على كل من ساهم في ارتكابها ويجوز تفتيشه . ولما كان ما تقدم ، وكان الثابت من محضر الضبط أن الضابط كمن للمأذون بضبطه وتفتيشه الأول في المكان الذى كان سيسلم لأحد عملاءه المواد المخدرة وشاهده وبرفقته المتهم الثاني وهبط الاثنان من السيارة الأجرة وقام الاثنان بفتح الحقيبة الخلفية للسيارة وحمل الاثنان شنطة هاند باك وانتزعا من يده وقام بفتحها تبين بداخلها المواد المخدرة المضبوط ، فإن حالة التلبس قد توافرت مما يحق للضابط إلقاء القبض على المتهم الثاني وأن ما قرره المتهم الثاني بمقتضىات النيابة العامة بأنه يعلم بأن المتهم الأول تاجر مخدرات ، وأن قيامه بمرافقته من بداية الأمر باستقلال السيارة الأجرة وإيداع الحقيبة الحاوية على المادة المخدرة بداخل الحقيبة الخلفية للسيارة ثم قيامه والمتهم الأول بفتح الشنطة الخلفية للسيارة الأجرة وإنزال الحقيبة الهاند باك منها ، فإن ذلك قرينة قاطعة بعلمه بالمواد المخدرة ودلائل كافية على ارتكاب جريمة إحراز مواد مخدرة مما يوفر وبحق قبله توافر حالة التلبس الأمر الذى يضحى معه قيام الضابط بإلقاء القبض عليه إجراء مشروع ويضحى الدفع جدير بالرفض وأن إدراج اسمه بأمر الإحالة من جانب النيابة العامة قد أصاب صحيح القانون . لما كان ذلك ، وكانت المادة 1/41 من الدستور قد نصت على أن الحرية الشخصية حق طبيعي وهى مصونة لا تمس وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد وتفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة ، وذلك وفقا لأحكام القانون ، وكان مؤدى هذا النص أن أي قيد قد يرد على الحرية الشخصية بوصفها حقا طبيعيا من حقوق الأنسان لا يجوز إجراؤه إلا في حالة من حالات التلبس كما هو معرف قانونا ، أو بإذن من السلطة المختصة وكان

ت المادتان 34 ، 35 من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتان بالقانون رقم 37 لسنة 1972 قد أجازتا لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنائيات أو الجرح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه بالجريمة ، فإن لم يكن حاضرا جائز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمرا بضبطه وإحضاره ، وكانت المادة 46 من القانون ذاته تجيز تفتيش المتهمة في حالات التي يجوز فيها القبض عليه قانونا ، فإذا أجاز القانون القبض على شخص أجاز تفتيشه وإن لم يجز القبض عليه لم يجز تفتيشه وبطل ما أسفر عنه القبض والتفتيش الباطلين ، وكان من المقرر أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو إدراكها بحاسة من حواسه ولا يغنى عن ذلك تلقى نبأها عن طريق النقل من الغير شاهدا كان أم متهما يقر على نفسه ، مادام هو لم يشهدها أو يشهد أثرا من آثارها ينبئ عن وقوعها ، وكان من المقرر أيضا أن تقدير الظروف التي تلبس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها ومدى كفايتها لقيام حالة التلبس أمرا موكولا لمحكمة الموضوع ، إلا أن ذلك مشروط أن تكون الأسباب والاعتبارات التي تبنى عليها المحكمة تقديرها صالحة لأن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها . لما كان ذلك ، وكان مؤدى الواقعة كما أوردها الحكم وحصلها من أقوال الضابط شاهدا للإثبات ، ليس فيها ما يدل على أن الجريمة شوهدت في حالة من حالات التلبس المبينة على سبيل الحصر بالمادة 30 من قانون الإجراءات الجنائية ، وكان الحكم قد رفض الدفع ببطلان القبض على الطاعن الثالثي وتفتيشه استنادا إلى أنه كان في حالة تلبس ، كما أنه عول في قضائه بإدانته على الدليل المستمد من القبض عليه وتفتيشه الباطلين بقالة قيام دلائل كافية على مساهمته في جريمة إحراز المخدر المضبوط دون أن يستظهر ماهية هذه الدلائل الكافية على مساهمته في ارتكاب الجريمة . إذ إن تواجده مع المتهم حال حمله تلك الحقيقة التي تحوى المخدر ليس فيه ما يبرر القبض عليه لعدم توافر حالة التلبس التي تبيح لمأمور الضبط القضائي القبض والتفتيش ، ومن ثم فإن تفتيشه يكون باطلا ويبطل لذلك كل ما يترتب عليه تطبيقا لقاعدة (ما يترتب على الباطل فهو باطل) ويكون ما أسفر عنه ذلك التفتيش وشهادة من أجراه قد وقعت باطلة لكونها مرتبة عليه ولا يصح التعويل على الدليل المستمد منها في الإدانة . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الدليل الوحيد في الدعوى هو ما أسفر عنه التفتيش الباطل وشهادة من أجراه ، فإن الحكم وقد عول على ذلك الدليل الباطل في إدانة الطاعن يكون باطلا ومخالفا للقانون لاستناده في الإدانة إلى دليل غير مشروع ، وإذ جاءت الأوراق وعلى ما أفصحت عنه مدونات الحكم المطعون فيه على السياق المتقدم خلوا من أي دليل يمكن التعويل عليه في إدانة الطاعن ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وبإعادة الطاعن مما هو منسوب إليه وذلك عملا بالفقرة الأولى من المادة 39 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم 57 لسنة 1959 وذلك دون امتداد أثر الطعن للمحكوم عليه الأول والذي لم يقبل طعنه

نه شكلا لعدم تعلق وجه الطعن به ، مع مصادرة المخدر المضبوط عملا بالمادة 42 من القانون رقم 182 لـ سنة 1960.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : أولا: بعدم بقبول الطعن المقدم من المحكوم عليه الأول / أحمد عبد الفتاح أحمد محمد شك لا. ثانيا: بقبول الطعن المقدم من المحكوم عليه الثاني / محمد عويس رجب أمين شكلا وفى الموضوع بنق ض الحكم المطعون فيه وببراءته مما هو منسوب إليه ومصادرة المخدر المضبوط.

أمين السر رئيس الدائرة

ملحق رقم 8:

حكم محكمة التمييز الأردنية رقم 3470 جزاء الصادر بتاريخ 2022/12/29.

محكمة التمييز الأردنية المملكة الأردنية الهاشمية

بصفقتها: الجزائية وزارة العدل

رقم القضية : القرار

3470 / 2022 الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمود البطوش

وعضوية القضاة السادة

ماجد العزب د . فوزي النهار، إبراهيم أبو شما، محمد الشرايري

التميز :- مساعد رئيس النيابة العامة .

التميز ضدّهما :- 1 - ----- .

2 - ----- .

بتاريخ 2022/7/26 تقدم التميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف إربد في القضية

ة رقم (2022/2050) بتاريخ 2022/6/16 .

طالباً قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع

نقض القرار التميز للأسباب التالية :-

1. القرار الطعين المتضمن أعلاه براءة التميز ضده الأول جاء بصورة مخالفة للقانون وللبيانات المقدمة

في الدعوى والتي تثبت ارتكابه للجرائم المسندة إليه .

2. القرار الطعين مشوب بعيب الخطأ في تفسير القانون وتأويله وبتطبيقه على واقعة الدعوى إذ إن الأفع
ال التي قارفها المميز ضده الثاني تشكل جناية التدخل بالتزوير المسندة إليه .

3. العقوبة التي قررتها المحكمة بحق المميز ضده الثاني غير رادعة بالنظر لجسامة أفعاله وأثرها على
نشر العدوى بين أفراد المجتمع وتعريض حياتهم للخطر

القرار

بالتدقيق والمداولة نجد أن النيابة العامة كانت قد أسندت للمتهمين:-

1 - ----- .

2 - ----- .

التهم التالية :-

1. جناية التزوير الجنائي خلافا لأحكام المادة (262) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (260) م
ن القانون ذاته بالنسبة للمتهم ---- .

2. جناية التدخل بالتزوير خلافا لأحكام المادة (2/262) من قانون العقوبات وبدلالة المادتين (260
و 2/80 د) من القانون ذاته بالنسبة للمتهم -- .

3. جنحة الدخول قصدا إلى نظام معلومات بما يجاوز التصريح الممنوح له بحدود المادة (3/ب) من
قانون الجرائم الإلكترونية بالنسبة للمتهم ---- .

وتتلخص وقائع هذه القضية وكما جاءت بإسناد النيابة العامة بالآتي:-

إن الشاهد----- يعمل بوظيفة ممرض في مركز صحي مغير--

وبتاريخ 2021/8/18 تم إلحاقه للعمل كمسؤول عن طاقم إعطاء المطاعيم العامل في باص المطاعيم المتد
قل وحسب البرنامج المعد مسبقا من قبل وزارة الصحة توجه الشاهد-----

بتاريخ 2021/9/22 إلى منطقة الرفاعيات وبعد الانتهاء من العمل الموكول به تبين أن عدد المطعمين الذ
ين تلقوا الجرعات على النظام الحاسوبي (366) شخصا بينما تبين أن الواقع الفعلي للأشخاص المطعمين
حسب الكشوفات الورقية (298) شخصا وتبين وجود (68) اسما لأشخاص أدرجوا على النظام الإلكتروني
ي من خلال الحساب الخاص به بأنهم تلقوا المطعم وذلك خلافا للواقع وعند الرجوع لبيان الموظف المكلف
بإدخال الأسماء على النظام الإلكتروني تبين أن المتهم ----

الذي يعمل ملحقا متطوعا في وزارة الصحة منذ تاريخ 2021/6/20 ومن خلال التحقيقات مع المتهم-----
تبين قيامه في بداية شهر تموز بالعام ذاته وعند عمله مع الطاقم الذي يقوم بإعطاء المطاعيم للمواطنين في
مركز تلقي مطعوم كورونا في الملعب البلدي في المفرق قام بالدخول إلى النظام الإلكتروني لتلقي المطاعيم
وتسجيل عدد من أقاربه بأنهم تلقوا المطعوم خلافا للواقع منهم ابنا خالته-----
وشقيقتيهما أثير وأسماء وبعد ذلك بحوالي شهر قام كذلك بتسجيل زوجة ابن خالته-- المدعوة آية-----
بالطريقة ذاتها وكما قام في شهر آب من العام ذاته وبالطريقة ذاتها بإدخال اسم جده-----
وجدته فطوم--

بأنهما تلقيا خلافا للواقع الجرعة الثانية من المطعوم وذلك عن طريق استعمال اليوزر المخصص لأحد العام
لين في الفريق والدخول من خلاله على النظام الإلكتروني لوزارة الصحة .

كما تبين من خلال التحقيقات أن المتهم-----
يملك صالون حلاقة في منطقة المكيفته وتربطه علاقة مع ابن بلدته المتهم--
وفي نهاية شهر أيلول من عام 2021 عرض عليه المتهم-----
أن يقوم باستدراج الراغبين بالحصول على شهادة مطعوم كورونا دون تلقي المطعوم مقابل دفع مبلغ مالي ع
ن كل جرعة وبعدها بحوالي أسبوعين عاد المتهم-----
وأخبره بأنه يستطيع إحضار شهادات المطعوم مقابل مبلغ (35) دينارا عن كل شخص يرغب بالحصول
على شهادة دون تلقي المطعوم-- منه إرسال أسماء الأشخاص الراغبين إلى هاتفه الخليوي رقم (-
(ورقم (-) وتم الاتفاق على أن تكون حصة المتهم--
خمسة دنانير وقد بلغ عدد الأشخاص الذين قام المتهم-- بإرسال أسمائهم إلى المتهم--
حوالي (50) شخصا وبتاريخ 2021/9/30 قام المتهم-- بالحضور إلى المتهم--
وقام بإعطائه مبلغ (270) دينارا .

كما تبين من خلال التحقيقات أن المتهم-- تربطه علاقة صداقة مع الشاهد-----
وقد حضر إلى الشاهد-- الشاهد-----
أبو كف واستوضح منه إذا كان يعرف شخصا يستطيع تأمين شهادة مطعوم دون أن يتلقاه فعليا وبعد ذلك ت
واصل الشاهد-- مع المتهم----- منه المتهم--
مبلغ (35) دينارا مقابل إصدار كل شهادة حيث قام الشاهد-- بإخبار الشاهد--
أبو كف وقام الأخير بتسليمه المبلغ وقام الشاهد-- بإيصاله إلى المتهم--
وبعدها وصلت له رسالة بأنه تلقى الجرعة الثانية من المطعوم خلافا للواقع وبعدها بعدة أيام قام الشاهد--

أبو كف بإحضار أسماء زوجته و (3) أشخاص آخرين كانوا بحاجة إلى تلقي الجرعة الثانية وقام بدفع مبلغ (35) ديناراً للشاهد-- والذي قام بدوره بإرسال الأسماء إلى المتهم--
وتسليمه المبالغ وتلقوا بعدها رسائل تفيد بتلقيهم المطعم خلافاً للواقع .

كما قام المتهم----- بإحضار أسماء عدد من الأشخاص للمتهم--
من أجل إصدار شهادات مطعم لهم خلافاً للواقع ومن ضمن الأشخاص الذين أحضرهم كل من: () -----
----- وأيمن-----
----- وديما----- أبو كف----- أبو كف----- أبو كف-----

(ونتيجة لتلك التجاوزات وردت معلومات إلى الجهات الأمنية وتم القبض على المتهمين والتحقيق معهم وإحالة
التهمة إلى المدعي العام وبالتحقيق مع المتهمين أنكروا ارتكابهم للجرائم المسندة إليهم وعلى إثر ذلك تشكلت
القضية وجرت الملاحقة .

باشرت محكمة جنايات المفرق نظر الدعوى بتاريخ 2022/4/28 أصدرت قرارها في القضية الجنائية رقم (2022/18)
توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة التالية :-

إن المتهم--
يقوم بإدخال بعض أسماء الأشخاص على النظام الإلكتروني على اعتبار أنه تلقى جرعتي مطعم كورونا وذ
نتيجة لذلك يتم إصدار شهادة لهؤلاء الأشخاص مقابل مبلغ (35) ديناراً عن كل شهادة لتلقي المطعم، حيث
قام المتهم--

بإصدار شهادات مطعم لهم خلافاً للواقع ومن ضمن هؤلاء الأشخاص الذين أحضرهم كل من: (الشاهد-
- أبو كف وزوجته----- وأيمن-----
----- وديما----- أبو كف-----
أبو كف----- أبو كف-----

(ونتيجة لتلك التجاوزات وردت معلومات إلى الجهات الأمنية وتم القبض على المتهمين والتحقيق معهم وإحالة
التهمة إلى المدعي العام وبالتحقيق مع المتهمين أنكروا ارتكابهم للجرائم المسندة إليهم وعلى إثر ذلك تشكلت
القضية وجرت الملاحقة .

كما وجدت المحكمة بأن النية العامة قد أخلت المتهم-----
لمحاكمته عن جنائية التزوير الجنائي خلافاً لأحكام المادة (262) من قانون العقوبات وبإدانة المادة ()

260) من القانون ذاته وعن جنحة الدخول قصدا إلى نظام معلومات بما يجاوز التصريح الممنوح له بحدود المادة (3/ب) من قانون الجرائم الإلكترونية وذلك على سند من القول بأن الشاهد-----

يعمل بوظيفة ممرض في مركز صحي مغير--

وبتاريخ 2021/8/18 تم إلحاقه للعمل كمسؤول عن طاقم إعطاء المطاعيم العامل في باص المطاعيم الممتد قل وحسب البرنامج المعد مسبقا من قبل وزارة الصحة توجه الشاهد----

بتاريخ 2021/9/22 إلى منطقة الرفاعيات وبعد الانتهاء من العمل الموكول به تبين أن عدد المطعمين الذين تلقوا الجرعات على النظام الحاسوبي (366) شخصا بينما تبين أن الواقع الفعلي للأشخاص المطعمين حسب الكشوفات الورقية (298) شخصا وتبين وجود (68) اسما لأشخاص أدرجوا على النظام الإلكتروني من خلال الحساب الخاص به بأنهم تلقوا المطعم وذلك خلافا للواقع وعند الرجوع لبيان الموظف المكلف بإدخال الأسماء على النظام الإلكتروني تبين أن المتهم-----

الذي يعمل ملحقا متطوعا في وزارة الصحة منذ تاريخ 2021/6/20 ومن خلال التحقيقات مع المتهم----- تبين قيامه في بداية شهر تموز بالعام ذاته وعند عمله مع الطاقم الذي يقوم بإعطاء المطاعيم للمواطنين في مركز تلقي مطعم كورونا في الملعب البلدي في المفرق قام بالدخول إلى النظام الإلكتروني لتلقي المطاعيم وتسجيل عدد من أقاربه بأنهم تلقوا المطعم خلافا للواقع منهم ابنا خالته----- وشقيقتيهما أثير وأسماء وبعد ذلك بحوالي شهر قام كذلك بتسجيل زوجة ابن خالته-- المدعوة آية----- بالطريقة ذاتها وكما قام في شهر آب من العام ذاته وبالطريقة ذاتها بإدخال اسم جده----- وجدته فطوم--

بأنهما تلقيا خلافا للواقع الجرعة الثانية من المطعم وذلك عن طريق استعمال اليوزر المخصص لأحد العام لين في الفريق والدخول من خلاله على النظام الإلكتروني لوزارة الصحة .

وفي القانون : -

أولا:- فيما يتعلق بجرائم المتهم-----:-

وجدت المحكمة بأن المشرع قد أوجب على موظف الضابطة العدلية عند إلقاء القبض على المشتكى عليه وفي الأحوال الواردة في المادة (99) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ومنها الجنائيات أن ينظم محضرا بإلقاء القبض على المشتكى عليه موقعا منه ويبلغ إلى المشتكى عليه وإلى محاميه إن وجد ويتضمن ما يلي:

1. اسم الموظف الذي أصدر أمر القبض والذي قام بتنفيذه .

2. اسم المشتكى عليه وتاريخ إلقاء القبض عليه ومكانه وأسبابه .

3. وقت إيداع المشتكى عليه وتاريخه ومكان التوقيف أو الحجز .

4. اسم الشخص الذي باشر بتنظيم المحضر والاستماع إلى أقوال المشتكى عليه .

5. توقيع المحضر ممن ورد ذكرهم لأن المشتكى عليه وفي حالة امتناعه عن التوقيع يشار إلى ذلك في المحضر مع -- السبب وذلك تحت طائلة بطلان الإجراءات التي تقوم بها الضابطة العدلية استنادا لذلك .

كما تنص المادة (100/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: (سماع أقوال المشتكى عليه فور إلقاء القبض عليه وإرساله خلال أربع وعشرين ساعة إلى المدعي العام المختص مع المحضر المشار في البند "أ" من هذه الفقرة ويتوجب على المدعي العام أن يثبت في المحضر التاريخ والوقت الذي مثل المشتكى عليه أمامه لأول مرة ويباشر إجراءات التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة حسب الأصول) .

وعليه وجدت المحكمة بأن الجرم المسند للمتهم-----

هو جنائية التزوير الجنائي وإن هذا الجرم والظروف التي أحيطت به في هذه القضية من ضمن الحالات الواجبة الرد في المادة (99) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي أوجب المشرع فيها تنظيم محضر إلقاء القبض مستوفيا كافة الشروط والبيانات المشار إليها سالفًا، حيث يشترط تنظيم محضر إلقاء القبض بشأنه، وبالرجوع إلى محضر إلقاء القبض على المتهم----

وجدت المحكمة بأن محضر إلقاء القبض المشار إليه جاء خاليا من حيث: 1-مكان الإيداع. 2-

وقت الإيداع. 3-تاريخ الإيداع. 4-اسم الشخص الذي باشر بتنظيم المحضر والاستماع إلى أقوال المتهم--
خلافا لما تقتضيه متطلبات المادة (100) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وبما أن هذه البيانات من متطلبات رد مقتضيات محضر إلقاء القبض بصريح نص المادة (100) من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يترتب على عدم الالتزام بها بطلان الإجراءات وحيث إن الاجتهاد القضائي مستقر على بطلان محضر إلقاء القبض الذي لم ينظم بالشكل الذي رسمه القانون، وحيث إن محضر إلقاء القبض الصادر بحق المتهم--

جاء خاليا من حيث مكان الإيداع ووقت الإيداع وتاريخ الإيداع واسم الشخص الذي باشر بتنظيم المحضر والاستماع إلى أقوال المتهم--

خلافا لما تقتضيه متطلبات المادة (100) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، مما ينبني عليه بطلان محضر إلقاء القبض وبالتالي بطلان ما يتبعه من إجراءات (لطفا انظر قرار تمييز جزاء رقم (3207/2018) هيئة عادية تاريخ 2018/12/27 وقرار هيئة عامة رقم (1078/2012) تاريخ 2012/10/31 منشورات مركز عدالة) هذا من جانب .

ومن جانب آخر وجدت المحكمة بأنه قد جرى تنظيمه بتاريخ 2021/10/3 ابتداء واعترف المتهم--
بما أسند إليه إلا أنه تم التحقيق مرة أخرى بتاريخ 2021/10/5 حيث أدلى المتهم--
بإفادة أخرى في التحقيقات الأولية لدى الضابطة العدلية، وعليه وحيث إن المشرع قد أوجب أن تباشر إجراءات
التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة حسب الأصول وفقا لما تقتضيه أحكام الفقرة (ب) من المادة (100
) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أي أنه يتوجب سوق المتهم إلى المدعي العام لمباشرة إجراءات التح
قيق معه خلال أربع وعشرين ساعة بعد إلقاء القبض عليه والتحقيق معه من قبل الضابطة العدلية، وحيث إن
الثابت للمحكمة ومن خلال محضر إلقاء القبض على المتهم--

بأنه تم إلقاء القبض عليه بتاريخ 2021/10/3 وبقي لدى الضابطة العدلية لغاية تاريخ 2021/10/5 ومن
ثم تم إرساله إلى المدعي العام لمباشرة التحقيق وبعد مضي أكثر من أربع وعشرين ساعة فإن هذا الإجراء ي
خالف ما أوجبه المشرع في المادة سالفه الذكر، ولما كان ذلك وكان الجزاء المترتب على مخالفة أحكام المادة
(100) من قانون أصول المحاكمات الجزائية البطلان فإن ما ينبني عليه بطلان محضر إلقاء القبض عل
ى المتهم-- وبالتالي بطلان كافة الإجراءات التي تمت بناء على ذلك وبالنتيجة فإن اعتراف المتهم--
لدى الضابطة العدلية في التحقيقات الأولية والذي تم بناء على محضر إلقاء القبض الصادر بحقه يغدو وال
حالة هذه اعترافا باطلا ولا يرتب أثرا على مسؤوليته الجزائية .

أما بخصوص البيانات التي ساقتها النيابة العامة لإثبات ارتكاب المتهم--
للجرمين المسندين إليه فوجدت المحكمة بأنه لم يرد ضمن بيانات النيابة ما يفيد ارتكاب المتهم--
للجرم المسند إليه إذ إن شاهد النيابة العامة-----
قد ذكر بشهادته بأنه لا يعرف الشخص الذي قام باستخدام (يوزره) وإدخال أسماء الأشخاص على اعتبار
أنهم تلقوا لقاح كورونا دون أن يأخذوا اللقاح فعليا وأن المتهم--
لم يذكر أمامه بأنه قام بإعطاء أشخاص لقاح كورونا دون أن يعطيهم الإبرة أو قام بإدخال أسماء أشخاص
بأنهم متلقو لقاح كورونا دون أن يحضروا إلى مكان تلقي لقاح كورونا، كما أن شهادة النيابة العامة-----

قد تمحورت حول الآلية التي يتم من خلالها تلقي الأشخاص لمطعوم كورونا إضافة إلى أن شهادة النيابة ال
عامة----- قد أكدت بشهادتها بأن المتهم--
لم يسبق وأن تواصل معها من أجل إدخال أسماء بعض الأشخاص على اعتبار أنهم تلقوا المطعوم بالرغم م
ن عدم تلقيهم له في الواقع ولم تشاهده يقوم بحقن الإبر في الهواء وأن المتطوعين ليس لديهم (يوزرات) وه
ي تنحصر بموظفي وزارة الصحة وبالتالي لم يرد بشهادتهما، أما فيما يتعلق بباقي شهود النيابة العامة فوجد

ت المحكمة بأنها تتعلق بالمتهم-- ولم يرد ضمنها ما يفيد بارتكاب المتهم--
لما أسند إليه ولكل ما تقدم فإن المحكمة لا تأخذ بما ورد بشهادات شهود النيابة العامة وتطرحها من عداد الـ
بيانات وذلك بما لها من صلاحية في طرح أية بينة لا تقنع بها وفقا لنص المادة (147) من قانون أصول اـ
لمحاكمات الجزائية وأنه وباستبعاد بيانات النيابة العامة فإنه لم يبق أي دليل يربط المتهم--
بالجرائم المسندة إليه وحيث إن الإدانة في الأحكام الجزائية تبنى على الجزم واليقين ولا تبنى على الشك والتـ
خمين وأن الأصل هو البراءة ما لم يقم الدليل القاطع على الإدانة وأنه ومع عدم قيام الدليل الكافي لإدانة المتـ
همين---- فإنه يتعين والحالة هذه الحكم بإعلان براءة المتهم--
من الجرمين المسندين إليه في مطلع هذا القرار .

ثانيا:- فيما يتعلق بجناية التدخل بالتزوير المسندة للمتهم--:-

وجدت المحكمة بأن المادة (260) من قانون العقوبات تنص على أنه: (التزوير هو تحريف مفتعل للحقيـ
قة في الوقائع والبيانات التي يراد إثباتها بصك أو مخطوط يحتج بهما نجم أو يمكن أن ينجم عنه ضرر مادـ
ي أو معنوي أو اجتماعي) .

كما تنص المادة (262) من قانون العقوبات على أنه: (1. يعاقب بالأشغال المؤقتة خمس سنوات على الأـ
قل الموظف الذي يرتكب تزويرا ماديا في أثناء قيامه بالوظيفة إما بإساءة استعمال إمضاء أو ختم أو بصمة
إصبع أو إجمالا بتوقيعه إمضاء مزورا، وإما بصنع صك أو مخطوط وإما بما يرتكبه من حذف أو إضافة تغيير
ر في مضمون صك أو مخطوط .

2. لا تنقص العقوبة عن سبع سنوات إذا كان السند المزور من السندات التي يعمل بها إلى أن يدعى تزويرها

3. تطبق أحكام هذه المادة في حال إتلاف السند إتلافا كلياً أو جزئياً) .

وباستقراء النصوص سالفه الذكر وجدت المحكمة بأنه يشترط لقيام جرم التزوير توافر الشروط والأركان التاليـ
ة:-

1. تغيير الحقيقة بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون إذ إن التزوير كذب مكتوب والكذب هو تغيير اـ
لحقيقة وتحريفها أو إحلال أمر غير صحيح محل الصحيح وبالتالي فإن التزوير وتحريف الحقيقة وتغييرها يـ
كون على نوعين :

أ.التزوير المادي:أي أن يترك التزوير أثرا في الصك أو المخطوط بحيث يمكن ملاحظته مباشرة أو يصار إلى اكتشافه من خلال الخبرة الفنية .

ب.التزوير المعنوي:وهذا يعني أن يتم التزوير وتغيير الحقيقة بطريقة غير مادية بحيث لا تترك أثرا في الصك أو المخطوط .

2.الاحتجاج بالمحرر حيث يشترط أن يقع التزوير في صك أو مخطوط سواء كان مكتوبا بخط اليد أو مطبوعا .

3.حصول الضرر فإذا انتفى الضرر انتفى التزوير,والضرر قد يكون ماديا أو معنويا .

4.توفر القصد الجرمي بعنصريه العلم والإرادة .

5.ثبوت فعل التزوير:ويمكن أن يثبت التزوير بكافة طرق الإثبات .

وفي ذلك وجدت المحكمة بأنه ولكي تقوم جريمة التزوير فلا بد من توافر الأركان سالفة الذكر,وبالرجوع إلى الأفعال التي قام بها المتهم--

والمتمثلة باستدراج الأشخاص الذين يرغبون بالحصول على شهادة مطعم كورونا دون تلقيه فعليا مقابل مبلغ ثلاثين دينارا لكل جرعة وإرسال أسماء أولئك الأشخاص إلى أحد الأشخاص من خلال الواتس أب من هاتفه الذي يحمل الرقم (-

(لیتم بعد ذلك إدخال أسماء هؤلاء الأشخاص على برنامج التطعيم بحيث يتم إصدار شهادات تلقي المطعم لهم وتصل هؤلاء رسائل تفيد بأنهم قد تلقوا المطعم بالرغم من عدم تلقيهم له فعليا,أي أن المتهم-- قد ساعد على الأفعال التي هيأت جريمة إعداد وإصدار شهادات المطعم وسهلها بأفعاله وهو على علم ودراية بأنهم لم يتلقوا جرعتي مطعم كورونا ولم يحصلوا على هذه الشهادة إلا أنه وبالرغم من ذلك فقد اتجهت إرادته الواعية والمدركة إلى ارتكاب هذا الفعل,وحيث إن المشرع قد أفرد نصا خاصا في المادة (266) من قانون العقوبات تتعلق بكل من أقدم على إعطاء مصدقة كاذبة (كالشهادات الصحية والطبية) سواء من الموظف المختص أو من عامة الناس وحيث إن المتهم--

قد ساعد على الأفعال التي هيأت جريمة إصدار شهادات تلقي المطعم وبشكل مخالف للحقيقة والواقع لهؤلاء الأشخاص وسهل إصدارها بأفعاله التي قام بها وهو على علم ودراية بأنهم لم يتلقوا جرعتي مطعم كورونا ولم يحصلوا على هذه الشهادة وحيث إن المصدقة الكاذبة هي شهادة مخالفة للحقيقة يعطيها الشخص الفرد استنادا لمعرفته الشخصية وليس بناء على قيود رسمية أو غير رسمية كما أن المصدقة الكاذبة تصدر استنادا

لتعليمات إدارية ولا تستند في صدورهما إلى قانون أو نظام، وبالتالي فإن المحكمة وجدت بأن الأفعال التي قام بها المتهم--

تشكل بالتطبيق القانوني كافة أركان وعناصر جرم التدخل في إعداد وإصدار مصدقة كاذبة خلافا لأحكام المادتين (266 و 2/80 د) من قانون العقوبات وليس كما ورد بإسناد النيابة العامة جنائية التدخل بالتزوير خلافا لأحكام المادة (2/262) من قانون العقوبات وبدلالة المادتين (260 و 2/80 د) من القانون ذاته إلا أن الذي يستوجب تعديل الوصف الجرمي المسند للمتهم--

من جنائية التدخل بالتزوير خلافا لأحكام المادة (2/262) من قانون العقوبات وبدلالة المادتين (260 و 2/80 د) من القانون ذاته إلى جرم التدخل في إعداد وإصدار مصدقة كاذبة خلافا لأحكام المادتين (266 و 2/80 د) من قانون العقوبات .

وعليه وجدت المحكمة بأن المادة (266) من قانون العقوبات تنص على أنه: (1. من أقدم حال ممارسته وظيفة عامة أو خدمة عامة أو مهنة طبية أو صحية أو أية جهة أخرى على إعطاء مصدقة كاذبة معدة لكي تقدم إلى السلطات العامة أو من شأنها أن تجر لنفسه أو إلى غيره منفعة غير مشروعة أو تلحق الضرر به صالح أحد الناس ومن اختلق بانتحاله اسم أحد الأشخاص المذكورين آنفاً أو زور تلك المصدقة أو استعملها يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة .

.....2

3. إذا ارتكب هذه الجريمة أحد الناس بخلاف ما ذكر فيما سبق فيعاقب بالحبس مدة من ثلاثة أشهر إلى سنة . (

كما تنص المادة (2/80) من قانون العقوبات على أنه :

(يعد متدخلا في جنائية أو جنحة :

أ -

ب -

ج -

د- من ساعد الفاعل على الأفعال التي هيأت الجريمة أو سهلتها أو أتمت ارتكابها .

هـ - (

وتنص المادة (81/ب/2) من قانون العقوبات على أنه: (في الحالات الأخرى يعاقب المحرض والمتدخل بعقوبة الفاعل بعد أن تخفض من السدس إلى الثلث) .

واستنادا لذلك وجدت المحكمة بأن أركان جريمة إعطاء مصدقة كاذبة حسب أحكام المادة (266) من قانون العقوبات تتمثل بما يلي:-

1. أن تصدر المصدقة من موظف مختص حال ممارسته وظيفة عامة أو شخص مكلف بخدمة عامة أو شخص عامل في نطاق المهن الطبية أو الصحية أو أي جهة أخرى أو يصدرها (أحد الناس العامة) خلاف الـ موظف المختص .

2. أن يقوم الجاني في تغيير الحقيقة أي أن يجعل واقعة كاذبة في صورة واقعة صحيحة .

3. أن تكون هذه المصدقة الكاذبة قد أعدت لكي تقدم إلى السلطات العامة أو أن يكون من شأنها أن تجر لـ فسه أو إلى غيره منفعة غير مشروعة أو أن تلحق الضرر بمصالح أحد الناس .

4. أن يتوفر لدى الجاني القصد الجرمي بأن يكون قد أعطى مصدقة كاذبة وهذا القصد يقوم على العلم والإرادة أي أن تتجه إرادته إلى هذا السلوك الإجرامي ونتيجته وكذلك توافر القصد الخاص وهو الدافع لإحداث الـ ضرر المادي والمعنوي أو الاجتماعي ولتوافره يكفي أن تتجه إرادته إلى استعمال المصدقة الكاذبة فيما أنشأت من أجلها .

وبتطبيق --

القانون على وقائع الدعوى وجدت المحكمة بأن من واجباتها التحقق من مدى توافر العناصر والخصائص التي أوجبها القانون لتوافر الجريمة وتحقيق أركانها وهي في ذلك تضيف على الواقعة المعروضة التكييف القانوني السليم، وحيث إن المادة (2/80) من قانون العقوبات قد حددت وعلى سبيل الحصر صور التدخل بجناية أو جنحة في الفقرات (أ -

و) وهي أن يقوم المتدخل بتقديم إرشادات محددة للفاعل أو مساعدته على الأفعال التي هيأت الجريمة أو سهلتها، وحيث إن المستفاد من ذلك وما استقر عليه الفقه وحتى تقوم جريمة التدخل أن يقوم المتدخل بتقديم إرشادات محددة للفاعل أو مساعدته على الأفعال التي هيأت الجريمة أو سهلتها، وبالرجوع إلى الأفعال التي اقتدرفها المتهم --

والتمثلة باستدراج الأشخاص الذين يرغبون بالحصول على شهادة مطعم كورونا دون تلقيه فعليا مقابل مبلغ ثلاثين دينارا لكل جرعة وإرسال أسماء أولئك الأشخاص إلى أحد الأشخاص من خلال الواتس أب من هات

فه الذي يحمل الرقم (-)

(ل يتم بعد ذلك إدخال أسماء هؤلاء الأشخاص على برنامج التطعيم بحيث يتم إصدار شهادات تلقي المطعوم لهم وبحيث تصل هؤلاء رسائل تفيد بأنهم قد تلقوا المطعوم بالرغم من عدم تلقيهم له فعليا, أي أن المتهم-- قد ساعد على الأفعال التي هيأت جريمة تزوير شهادات المطعوم وسهلها بأفعاله وهو على علم ودراية بأنهم لم يتلقوا جرعتي مطعوم كورونا ولم يحصلوا على هذه الشهادة إلا أنه وبالرغم من ذلك فقد اتجهت إرادته الوا عية والمدركة إلى ارتكاب هذا الفعل, وبالتالي فإن هذه الأفعال تشكل بالتطبيق القانوني الجرم المسند للمتهم--

بوصفه المعدل وهو التدخل في إعداد وإصدار مصدقة كاذبة مع العلم خلافا لأحكام المادة (3/266) من قانون العقوبات .

وحيث إن المتهم--

قد اعترف في إفاداته الشرطية بالجرم المسند إليه والتي أدلى بها في غير حضور المدعي العام واعترف من خلالها بما أسند إليه وإن النيابة العامة قد قدمت البيئة على أنه أدلى بها بطوعه واختياره وفقا لما تقتضيه أحكام المادة (159) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي تمثلت بشهادة المحقق النقيب علاء الهياج نة, حيث أكد بأن المتهم--

قد أدلى بأقواله بطوعه واختياره دون ضغط أو إكراه, وحيث إن بينات النيابة العامة مترابطة وتؤيد بعضها بعضا, الأمر الذي يستوجب إدانة المتهم-- بالجرم المسند إليه بوصفه المعدل .

أما بخصوص البيئة الدفاعية المقدمة من المتهم-- والمتمثلة بشهادة كل من:-----
البنوة فوجدت المحكمة بأنه ليس من شأنها نفي الجرم عنه إذ إن شهادتهما قد انصبتا على عمل المتهم-- وبداية ونهاية دوامه في المدرسة وسماعته وأخلاقه الأمر الذي يتعين معه الالتفات عن هذه البيئة لعدم إنتاجيتها, وفيما يتعلق بالدفع المثار بالمرافعة المقدمة من وكيله فوجدت المحكمة بالرجوع إلى محضر إلقاء القبض على المتهم--

بأن الجرم المسند إليه والظروف التي أحيطت به في هذه القضية من ضمن الحالات الواردة في المادة (99) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي أوجب المشرع فيها تنظيم محضر إلقاء القبض مستوفيا كافة الشروط والبيانات المشار إليها سالفًا, حيث يشترط تنظيم محضر إلقاء القبض بشأنه وحيث إن محضر إلقاء القبض على المتهم--

جاء مستوفيا لكافة الشروط والبيانات التي تشترطها المادة (100) من قانون أصول المحاكمات الجزائية, وحيث إن المتهم--

قد اعترف في التحقيقات الأولية بارتكابه لما أسند إليه، وإن النيابة العامة قد قدمت البيئة على أنه أدلى بها ب طوعه واختياره وفقا لما تقتضيه أحكام المادة (159) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وبالتالي فإن ما أثير حول بطلان محضر إلقاء القبض على المتهم-- واعترافه في إفادته الشرطية يغدو والحالة هذه حري الالتفات عنه .

وحيث إن الحكم بالتجريم مشروط بثبوت الفعل سندنا لنص المادة (236) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وثبوت الفعل يعني أن الجريمة مستوفية لعناصرها القانونية وإن تقدير الأدلة ووزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدي فيها الشاهد شهادته هي من إطلاقات محكمة الموضوع التي لها أن تكون عقيدتها من كافة عناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث حيث يحكم القاضي بقناعته الشخصية المستمدة من هذه الأدلة عملا بقاعدة الحكم وجدان الحاكم طالما أن ذلك يقع ضمن الصلاحية التقديرية لمحكمة الموضوع والمستمدة من المادة (147) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وحيث إنه من المقرر فقها وقضاء أنه من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما تؤدي إليها قناعاتها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا ومستندا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق، وعليه وحيث وجدت المحكمة أن بيئة النيابة العامة جاءت جازمة وقاطعة على ارتكاب المتهم--

لما أسند إليه، وإن البيئة التي ساقتها النيابة العامة تصلح لبناء-- الإدانة الأمر الذي يستوجب إدانة المتهم-- بالجرم المسند إليه بوصفه المعدل .

وفي ضوء ما تقدم قررت المحكمة ما يلي:-

1. عملا بأحكام المادة (2/236) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهم-----
من جنائية التزوير الجنائي خلافا لأحكام المادة (262) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (260) من القانون ذاته لعدم قيام الدليل القانوني بحقه .

2. عملا بأحكام المادة (178) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهم-----
من جنحة الدخول قصدا إلى نظام معلومات بما يجاوز التصريح الممنوح له بحدود المادة (3/ب) من قانون الجرائم الإلكترونية لعدم قيام الدليل القانوني بحقه .

3. عملا بأحكام المادة (234) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل الوصف الجرمي المسند للمتهم-----

من التدخل بالتزوير خلافا لأحكام المادة (2/262) من قانون العقوبات وبدلالة المادتين (260 و 2/80)

د (من قانون العقوبات إلى جرم التدخل في إعداد وإصدار مصدقة كاذبة خلافا لأحكام المادتين (3/266 و80/ب/2) من قانون العقوبات .

4. عملا بأحكام المادة (177) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم-----
بالجرم المسند إليه بوصفه المعدل وهو التدخل في إعداد وإصدار مصدقة كاذبة خلافا لأحكام المادتين (3/266 و80/ب/2) من قانون العقوبات وعملا بأحكام المادة (3/266) وبدلالة المادة (80/ب/2) الحد كم عليه بالحبس مدة شهرين والرسوم .

لم يرتض نائب عام إربد بهذا الحكم فطعن فيه استئنافا وبتاريخ 2022/6/16 أصدرت محكمة استئناف إربد قرارها في القضية الاستئنافية رقم (2022/2050) قضت فيه برد الاستئناف موضوعا وتأيد القرار المستأنف .

لم يرتض مساعد رئيس النيابة العامة بهذا الحكم فطعن فيه تمييزا للأسباب الواردة بلائحة تمييزه والمنوه إليها بصدر القرار .

وعن أسباب التمييز : -

وبالنسبة للسببين الأول والثاني الدائرين حول تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها وبوزنها لا بينة وتطبيقها القانون على الوقائع فإن لمحكمة الاستئناف وبصفتها محكمة موضوع وفق أحكام المادة (147) من قانون أصول المحاكمات الجزائية صلاحية وزن وتقدير البيانات ولها الحرية التامة بالاقتناع بالدلي ل المقدم بالدعوى فتأخذه كما هو ولها أن تقوم بتجزئته بحيث تأخذ منه ما هو متوافق وواقعة القضية وتطرح ما سوى ذلك وهي تبني حكمها على قناعتها الوجدانية دون معقب عليها شريطة--
النتائج التي تتوصل إليها وأن تكون هذه القناعة سائغة ومقبولة ولها أصل ثابت في أوراق القضية .

وفي الحالة المعروضة وبالنسبة للمتهم (المميز ضده-----

(نجد أن محكمة الاستئناف وفي قرارها المطعون فيه قد أحاطت بواقعة القضية إحاطة تامة وأجابت على أ سباب الاستئناف بشكل متوافق والثابت في ملف القضية وبشكل مفصل وانتهت إلى تأييد قرار محكمة الدرجة الأولى بإعلان براءة المتهم (المميز ضده----

(من جنائية التزوير فإنها بذلك تكون قد توصلت إلى نتيجة صحيحة وجاء قرارها محمولا على علله وأسبابه الموجبة وبما يفي وأغراض المادة (237) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

أما بالنسبة لأسباب التمييز بمواجهة المتهم (المميز ضده الثاني-----
(فإنها وبالرجوع إلى محضر إلقاء القبض المنظم بحق المتهم (المميز ضده--
(المؤرخ في 2021/10/3 يتبين أن هذا المحضر قد خلا من بعض البيانات التي تتطلبها المادة (100/
1) من قانون أصول المحاكمات الجزائية من حيث خلوه من:-

1-مكان التوقيف .

2-توقيع الموظف الذي أصدر أمر القبض .

3-توقيع المحقق .

وحيث إن الاجتهاد القضائي مستقر على بطلان محضر إلقاء القبض الذي لم ينظم بالشكل الذي رسمه القاذ
ون فتكون إفادة المتهم--

لدى المحقق في ضوء ذلك باطلة ويتعين طرحها من عداد بيينة النيابة العامة واستبعاد ما--
عليها من إجراءات تبعا لذلك وعليه فإن القرار المطعون فيه قد شاب عيب مخالفة القانون .

وحيث إن محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة الدرجة الأولى ومن ضمن البيانات التي استندت إليها في قرار
ها بمواجهة المتهم (المميز ضده--

(أقواله الشرطية مما يتعين عليها طرح هذه الأقوال وإعادة وزن البيينة بالنسبة لباقي البيانات بمواجهته .
لهذا نقرر :-

1. رد التمييز بمواجهة المتهم (المميز ضده الأول-----) وتأيد القرار المميز .

2. ودون حاجة لبحث أسباب التمييز بمواجهة المتهم (المميز ضده الثاني--

(نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى في ضوء ما بيناه ومن ثم إجراء ا
لمقتضى القانوني .

قرارا صدر بتاريخ 5 جمادى الآخرة سنة 1444 هـ الموافق 2022/12/29 م .

عضو عضو برئاسة القاضي

عضو عضو

رئيس الديوان

الملحق رقم 9:

حكم محكمة التمييز الأردنية رقم 772 لعام 2018 جزاء الصادر بتاريخ 2018/4/5.

محكمة التمييز الأردنية المملكة الأردنية الهاشمية

بصفتها: الجزائية وزارة العدل

رقم القضية: 772 / 2018 القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد إبراهيم

وعضوية القضاة السادة

ناجي الزعبي، ياسين العبدالات، باسم المبيضين، العميد سالم العليمات

التمييز : التعريف رقم 108543 إياد عبدالله ---- .

وكيلاه المحاميان محمد كاسب الشموط وفارس فخري الروسان .

التمييز ضده : الحق العام .

بتاريخ 2018/1/24 قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الشرطة بالقضية الجزائية رقم 149/2014 تاريخ 2017/12/28 والمتضمن حبس المميز لمدة ثلاثة أشهر والغرامة 250 ديناراً والطرده من جهاز الأمن العام.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

1. لقد خالفت المحكمة القانون و/أو الخطأ في تطبيقه وتأويله إذ اعتمدت على بيئة لا تصلح لبناء حكم جزائي حيث اعتمدت على الشك والتخمين وليس على الجزم واليقين حيث ثابت لدى المحكمة بالرجوع إلى الملف سوف تجد العدالة بأن الضبط المنظم من قبل شهود النيابة بتاريخ 2014/1/27 مخالفاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية وغير قانوني.

2. لقد خالفت المحكمة القانون و/أو الخطأ في تطبيقه وتأويله إذ اعتمدت على بيئة لا تصلح لبناء حكم جزائي حيث اعتمدت على الشك والتخمين وليس على الجزم واليقين حيث ثابت لدى المحكمة وحيث أعطى القانون الصلاحية للمحكمة بالقضايا الجزائية الحكم وفق قناعتها إلا إن هذه القناعة تكون م ن خلال البيانات المقدمة.

3. لقد أهدرت المحكمة البيئة الدفاعية والتي كانت متجانسة ومتناسقة والبيانات الخطية وهي نسخة طبق الأصل عن القضية رقم 26991/محكمة/2014/159 تاريخ 2017/9/25 ومرفقاته والتي تثبت براءة المميز وهذا ما توصل إليه العضو المخالف

لهذه الأسباب طلب وكيلا المميز قبول التمييز شكلا ونقض القرار المميز موضوعا .
وبتاريخ 2018/2/11 طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة الخطية رقم 380/2018/8/2 قبول التمييز شكلا ورده موضوعا وتأيد القرار المميز .

القرار

بالتدقيق والمداولة قانونا نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الشرطة أسندت لكل من:

1. المتهم الأول العريف رقم 108543 إياد عبدالله-- من مرتب شرطة غرب إربد.

2. المتهم الثاني الشرطي 141380----- من مرتب شرطة جنوب عمان.

التهمة التالية :

1. التسهيل للغير للحصول على مادة مخدرة بمقابل خلافا لأحكام المادة 1/9/أ من قانون المخدرات والد مؤثرات العقلية.

2. حيازة مادة مخدرة--

بقصد التعاطي خلافا لأحكام المادة 14/أ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية .

3. مخالفة الأوامر والتعليمات المتمثلة بعدم المحافظة على كرامة وظيفتهما وسلوكهما مسلكا لا يتفق ولا لاحترام الواجب لها خلافا لأحكام المادة 4/37 من قانون الأمن العام وبدلالة المادة 1/35 من القانون ن ذاته.

الوقائع كما جاءت بإسناد النيابة العامة :

بتاريخ 2014/1/27 وأثناء قيام الرقيب أيمن جمعة والعريف يونس قاسم بالوظيفة الرسمية على الباب الرئيس ي لمركز إصلاح وتأهيل سواقة حضر المتهم الأول وقام بإخبارهم أنه يوجد معه كيس بداخله فحم يريد إدخاله إلى المركز عندها أخبره الرقيب أيمن ممنوع دخول الفحم إلى المركز عندها قام المتهم الأول بوضعه فوق خزانة الخلويات وبعد فترة من الوقت استفسر الرقيب أيمن من العريف يونس عن الكيس الذي كان مع المتهم الأول فأخبره أنه قام بوضعه على خزانة الخلويات وبتفتيش كيس الفحم تم ضبط كيس لون أزرق بداخله كيس لون أسود يحتوي على مادة الفحم وقطعتين كبيرتين يعتقد أنهما مادة الحشيش المخدر حيث تم تنظيم الـ ضبط اللازم بذلك وقد تبين أن المتهم الأول قد حصل على الكيس من المتهم الثاني الذي قام بإحضاره للمتهم الأول بناء على طلبه وقام بتسليمه للمتهم الأول في منطقة صويلح وتم إرسال عينة من المواد المضبوطة حيث تبين أن العينة تحتوي على مركبات الحشيش المخدر.

وبالتدقيق في ملف القضية وما ورد فيها من بيانات وتهم وجدت المحكمة أن النيابة العامة ساقطت التهمين للمحكمة على سند من القول :

إنه بتاريخ 2014/1/27 وأثناء قيام الرقيب أيمن جمعة والعريف يونس قاسم بالوظيفة الرسمية على الباب الرئيسي لمركز إصلاح وتأهيل سواقة حضر المتهم الأول وقام بإخبارهما أنه يوجد معه كيس بداخله فحم يريد إدخاله إلى المركز عندها أخبره الرقيب أيمن ممنوع دخول الفحم إلى المركز عندها قام المتهم الأول بوضعه فوق خزانة الخلويات وبعد فترة من الوقت استفسر الرقيب أيمن من العريف يونس عن الكيس الذي كان مع المتهم الأول فأخبره أنه قام بوضعه على خزانة الخلويات وبتفتيش كيس الفحم تم ضبط كيس لون أزرق بداخله كيس لون أسود يحتوي على مادة الفحم وقطعتين كبيرتين يعتقد أنهما مادة الحشيش المخدر حيث تم تنظيم لضبط اللازم بذلك وقد تبين أن المتهم الأول قد حصل على الكيس من المتهم الثاني الذي قام بإحضاره للمتهم الأول بناء على طلبه وقام بتسليمه للمتهم الأول في منطقة صويلح تم إرسال عينة من المواد المضبوطة حيث تبين أن العينة تحتوي على مركبات الحشيش المخدر.

والثابت للمحكمة أن المتهم الثاني أحضر كيس الفحم وقام بإعطائه للمتهم الأول عند دوار صويلح وبقي بحوزة المتهم الأول لحين دخوله إلى مركز عمله ووضعه على الباب الرئيسي وهذا ثابت من خلال اعتراف المتهم الثاني والذي ورد فيه (قمت بإحضار كيس فحم.... علما أن العريف إياد الشطي هو من طلب مني إحضار الفحم حيث قمت بتسليمه الكيس الذي طلبه مني في منطقة صويلح....) وأيد ذلك اعتراف المتهم الأول

والذي ورد فيه (وعند وصولنا إلى المركز ونزلنا من السيارة قام الشرطي --
المشاهدة بإعطائي كيس لون أزرق أخبرني أنه يوجد بداخله مادة الفحم.....) .

والثابت للمحكمة أن شهادات شهود الدفاع جاء بأقوالهم حول وقائع مختلفة وهي واقعة إلقاء القبض على متهمين آخرين بقضية أخرى تختلف عن وقائع هذه القضية وتم ضبطهم بالتاريخ نفسه أثناء محاولتهم إدخال مواد مخدرة إلى مركز إصلاح وتأهيل سواقة وهم العريف محي الدين حسين والشرطي ---- والشرطي ----.

والثابت للمحكمة أن شهادة شاهد الدفاع ----

تتناقضت مع إفادة المتهم الثاني حيث ذكر شاهد الدفاع (إن المتهم الثاني اشترى من عندي فحم قبل حوالي سنتين كما أذكر وكان كيس الفحم مغلقا ولونه أسود) بينما ذكر المتهم الثاني بإفادته أمام المحقق بتاريخ 2014/1/27 (قمت بإحضار كيس فحم لاستخدامه في تدخين الأرجيلة داخل المركز وقمت بتعبئته من مذ زلي) .

والثابت للمحكمة من شهود النيابة أن المتهم الثاني قد سلم كيس الفحم للمتهم الأول خارج مركز الإصلاح والتأهيل وقبل دخولهما إليه وأن المتهم الأول هو من قام بإدخال كيس الفحم ووضعها داخل الكوخ عند مدخل المركز .

والثابت للمحكمة من خلال شهادة الرقيب أيمن جمعة فرج أن التعليمات تمنع أن يترك أي من أفراد المرتب مقتنياتهم الشخصية على الباب أو الكوخ.

والثابت للمحكمة من خلال شهادة الشاهد -----

أن المدة من ترك المتهم الأول للكيس وقيام الرقيب أيمن بتفتيشه حوالي خمس وأربعين دقيقة ولم يدخل في تلك الفترة أي من أفراد المرتب داخل الكوخ هذه هي الوقائع الثابتة في هذه القضية خلصت وتوصلت إليها المحكمة من خلال أقوال شهود النيابة وضبط الواقعة والتقارير الفني لإدارة المختبرات والأدلة الجرمية وملف القضية بكامل محتوياته.

التطبيقات القانونية :

بتطبيق القانون على الوقائع الثابتة في هذه القضية وجدت المحكمة ما يلي:

بالنسبة للمتهم الأول :

نصت المادة (9 / أ / 1) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية :

1. يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار و لا تزيد على خمسة عشر ألف دينار كل من أقدم بمقابل على أي فعل من الأفعال التالية:

1. قدم إلى أي شخص أيا من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو سهل له الحصول عليها وذلك في غير الحالات المرخص أو المسموح بها بمقتضى التشريعات المعمول بها.

وجدت المحكمة أن النيابة العامة لم تقدم البيئة الكافية على قيام المتهم الأول بإحضار المواد المخدرة لأي شخص بمقابل حيث إنه لم يتم ضبط أي شخص يرغب بأخذ المواد المضبوطة مقابل أي ثمن ولم يتم ضبط أي مبلغ مالي مما يقتضي إعلان براءته من التهمة الأولى.

بالنسبة للتهمة الثانية وجدت المحكمة أن مجمل أفعال المتهم الأول بحيازته مواد تبين أنها تحتوي على مادة الحشيش حيث تم ضبط قطعتين من المواد المخدرة داخل كيس الفحم العائد له تشكل من جانبه كافة أركان و عناصر التهمة الثانية المسندة إليه خلافا لأحكام المادة (14/أ) من قانون المخدرات .

بالنسبة للتهمة الثالثة وجدت المحكمة أن مجمل أفعال المتهم الأول بمخالفة الأوامر والتعليمات بعدم المحافظ ة على كرامة وظيفته تشكل من جانبه كافة أركان وعناصر التهمة الثالثة المسندة إليه خلافا لأحكام المادة 4/37 من قانون الأمن العام .

بالنسبة للمتهم الثاني :

نصت المادة (9/أ 1) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية :

1. يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار و لا تزيد على خمسة عشر ألف دينار كل من أقدم بمقابل على أي فعل من الأفعال التالية:

1. قدم إلى أي شخص أيا من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو سهل له الحصول عليها وذلك في غير الحالات المرخص أو المسموح بها بمقتضى التشريعات المعمول بها.

وجدت المحكمة أن النيابة العامة لم تقدم البيئة الكافية على حيازة المتهم الثاني أي مواد مخدرة من أجل إعطائها لأي شخص وأن المواد المخدرة التي ضبطت تبين أنها تعود للمتهم الأول مما يقتضي إعلان براءته من التهمة الأولى.

بالنسبة للتهمة الثانية وجدت المحكمة أن النيابة العامة لم تقدم البيئة القانونية على حيازة المتهم الثاني لأي م
واد مخدرة كون المواد المخدرة التي ضبطت تثبت أنها تعود للمتهم الأول مما يقتضي إعلان براءة المتهم الثان
ي من التهمة الثانية.

بالنسبة للتهمة الثالثة وجدت المحكمة أنها تدور وجودا وعدما مع التهمتين الأولى والثانية المسندتين له مما يقت
ضي إعلان براءته من التهمة الثالثة.

لذا وتأسيسا على ما تقدم قررت المحكمة بالأكثرية ما يلي :

بالنسبة للمتهم الأول :

أولا : عملا بأحكام المادة (2/236) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهم الأول من الت
همة الأولى المسندة إليه لعدم قيام الدليل.

ثانيا : عملا بأحكام المادة (177) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم الأول بالتهمتين الثاني
ة والثالثة المسندتين إليه والحكم عليه بما يلي:

1. الحبس لمدة سنة واحدة والغرامة ألف دينار عن التهمة الثانية المسندة إليه عملا بأحكام المادة (14/
أ) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية محسوبا له مدة التوقيف.

2. الحبس لمدة شهرين عن التهمة الثالثة المسندة إليه عملا بأحكام المادة (4/37) من قانون الأمن ال
عام محسوبا له مدة التوقيف.

3. دغم العقوبات الواردة في البندين (1 و 2) وتنفيذ العقوبة الأشد بحقه دون سواها لتصبح العقوبة الحد
بس لمدة سنة واحدة والغرامة ألف دينار عملا بأحكام المادة 1/72 من قانون العقوبات محسوبا له م
دة التوقيف ولكون الظنين شابا في مقتبل العمر ولطلبه الشفقة والرحمة والذي تعتبره المحكمة من الأ
سباب المخففة التقديرية والأخذ بها وتخفيض العقوبة لتصبح العقوبة الحبس لمدة ثلاثة أشهر والغرام
ة مئتين وخمسين دينارا عملا بأحكام المادة 1/100 من قانون العقوبات محسوبا له مدة التوقيف.

4. مصادرة المواد المخدرة المضبوطة عملا بأحكام المادة 15/1 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية .

5. الطرد من الخدمة في جهاز الأمن العام عملا بأحكام المادة (72) بفقرتها (6 و 9) من قانون ا
لأمن العام.

بالنسبة للمتهم الثاني :

أولا :عملا بأحكام المادة (2/236) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهم الثاني من التهمة الأولى المسندة إليه لعدم قيام الدليل.

ثانيا :عملا بأحكام المادة (178) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهم الثاني من التهمتين الثانية والثالثة المسندتين إليه لعدم قيام الدليل.

توصلت الأكثرية إلى إعلان براءة المتهم الأول العريف رقم 108543 بإيد عبدالله-- من التهمة الأولى وهي التسهيل للغير للحصول على مواد مخدرة بمقابل وإدانته بالتهمتين الثانية والثالثة وهم ا حيازة مادة مخدرة بقصد التعاطي ومخالفة الأوامر والتعليمات وإعلان براءة المتهم الثاني من جميع التهم المسندة إليه وإنني أؤيد الأكثرية فيما توصلت إليه من إعلان براءة المتهم الأول من التهمة الأولى وإعلان براءة المتهم الثاني من جميع التهم المسندة إليه إلا إنني أجد بأن الواقعة الثابتة في هذه القضية أنه بتاريخ 1/27/2014 توجه كل من المتهمين الأول والثاني إلى عملهما حيث التقيا في منطقة صويلح واستلم المتهم الأول كيس فحم من المتهم الثاني وكان كيس الفحم داخل كيس مربوط داخل كيس أزرق ملفوف (ولم تجزم بينة النيابة في اي مرحلة استلم المتهم الأول الكيس في صويلح أو باب السجن) وركبا بسيارة الشرطي---- وبرفقتهما كل من الشرطي---- والشرطي----

وآخرين حيث توجهوا إلى مركز عملهم مركز إصلاح وتأهيل سواقة وكان كل من الشرطي---- والشرطي--

والرقيب يحيى يحملون مواد مخدرة بقصد إدخالها إلى السجن وعند دخولهم إلى بوابة السجن دخل المتهمون حيث دخل المتهم الثاني بعد تفتيشه بينما تحدث المتهم الأول مع شاهد النيابة الرقيب أيمن من داخل الكوخ وكان الرقيب أيمن يجلس على طاولة بجانب الكوخ وأخبره أنه يحمل كيس فحم وكان ذلك على مسمع العريف ف أنس الخفير الآخر ووكيل القوة الوكيل سليمان حيث أخبره بممنوعة دخول الفحم إلى السجن حيث قام بوضعه في غرفة الاستعلامات وتم تفتيش المتهمين الأول والثاني حسب الأصول من قبل الانضباط وأثناء ذلك تم ضبط كل من الشرطي---- والشرطي----

والعريف محي الدين حسن وبحيازتهم مواد مخدرة وبعد ذلك ب (45) دقيقة استفسر الرقيب أيمن عن الكيس من العريف أنس والذي أخبره أنه موجود في الغرفة حيث تم تفتيشه وعثر في الكيس الخارجي والذي لم يكن مغلقا ودون حضور المتهمين على مواد مخدرة--

بوزن (85) غم وتم أخذ عينات بول من المتهمين وتبين أنهم غير متعاطين للمواد المخدرة.

والثابت أن النيابة العامة لم تقدم البيئة على مكان تسليم المتهم الثاني الكيس للمتهم الأول حيث جاء بأقوال المتهم الأول أنه استلمه أمام مركز الإصلاح وجاء بأقوال المتهم الثاني أنه قام بتسليمه في صويلح وهي أقوال متهم ضد متهم.

والثابت أن شاهد النيابة أيمن كان خارج الكوخ والمتهم الأول تحدث معه من داخل الكوخ ولم يشاهد الكيس بيد ده حيث جاء بأقواله (.... حضر المتهم الأول من داخل الكوخ وأبلغني أنه يوجد بحوزته كيس فحم وعندها أبلغته بأن إدخال كيس الفحم ممنوع...أنا لم أشاهد الكيس بيد المتهم الأول نهائيا وعندما تحدث معي كان من داخل الكوخ وأنا كنت أجلس على الطاولة بجانب الكوخ....) .

والثابت أنه تم تفتيش الكوخ دون استدعاء أي من المتهمين وهذا ثابت من خلال أقوال شاهد النيابة الرقيب أيمن (لم نعم باستدعاء المتهم الأول قبل تفتيش الكيس...لم يتم تفتيش الكيس مباشرة بعد أن تركه المتهم وتم تفتيش الكيس بعد ساعة إلا ربع...) .

والثابت أن المتهم الأول كان يتحدث مع خفير الباب ويريد وضع الكيس وهذا ثابت من خلال أقوال شاهد الدفاع الوكيل سليمان حيث ورد بأقواله (...في هذه الأثناء المتهم الأول يتحدث مع خفير الباب ويقول له أريد وضع الكيس عندك وأخبر الخفير أن الكيس يحتوي على فحم وأبلغه خفير الباب أن الفحم ممنوع وطلب منه إخراج الكيس خارج السجن وفي لحظة انشغال الخفير بتفتيش الأشخاص الآخرين غافل المتهم الأول خفير الباب ووضع الكيس فوق أحد الخزائن على الباب الرئيسي ودخل السجن....) .

والثابت أنه وقت دخول المتهمين تم ضبط الشرطي----

والعريف مراد والعريف محي الدين وتم ضبطهم وبحوزتهم مواد مخدرة وهذا ثابت من خلال القضية رقم 2014/159 وأقوال الشاهد الوكيل سليمان والتي ورد فيها (...حسبما أذكر أن المتهمين قد حضروا برفقة ك ل من ----- الدين وأذكر أن -----

الدين وبعد أن تم تفتيشهم ألقى القبض عليهم على الباب الرئيسي وأثناء تفتيش الأفراد الذين ذكرتهم حضر ا لمتهمون وكان في هذه الأثناء المتهم الأول...) .

والثابت أن الواقعة حصلت وقت عودة الشفت إلى العمل وهذا ثابت من خلال أقوال النقيب فواز والتي ورد فيها (...أنا أعمل رئيس قسم الإدارة وكانت لدينا معلومة مسبقة أن أفرادا سيقومون بتهريب المخدرات إلى السجن ووقت حضور الشفت إلى العمل خرجت إلى الباب الرئيسي والمعلومة كانت على فرد معين وهو ----) .

بالتدقيق وجد العضو المخالف أن بقاء الكيس الخارجي مفتوحا لمدة (45) دقيقة في غرفة الاستعلامات وأثناء عودة الشفت إلى الدوام ووجود أشخاص آخرين حاولوا إدخال مواد مخدرة في الوقت ذاته وحيث الثابت أن الرقيب مراد وصل إلى الباب الرئيسي وعاد مسرعا وتخلص من المواد المخدرة برميها خارج الباب حسبما جاء في البينة الدفاعية ملف القضية رقم (2014/159) ووجود شاهد النيابة الرقيب أيمن خارج الكوخ أثناء وضعه من المتهم الأول وسؤاله عنه بعد (45) دقيقة عن الكيس للتعريف أنس الذي لم يقنع العضو المخالف بشهادته أنه لم يدخل أحد الكوخ وخاصة في ظل تواجد عدد كبير من أفراد المرتب للحضور للدوام والمناوبين للتفتيش بسبب ورود معلومة عن المخدرات يضاف إلى ذلك قرينة أن المادة في الكيس الخارجي المفتوح وليس في الداخلي والمربوط ربط يضاف إلى ذلك خلو عينة المتهمين من أي مواد مخدرة وتفتيش الكيس دون حضورهم والذي رغم تأكيد شهود النيابة الرقيب أيمن والتعريف أنس أنهما قاما بتفتيشه إلا أن النقيب فوزا لخليلة وكان مسؤول الواجب أكد أن الكيس لم يفتح إلا في مكتب المدير ولا يرد ما ذهبت إليه الأكثرية من تناقض شهود الدفاع مع اعتراف المتهم الثاني كبنينة ضد المتهم الأول مما أدخل الشك في بينات النيابة والتي لم تجزم بحياسة المتهم الأول للمواد المخدرة أو علمه بها أو وقت حيازته للكيس ذاته في ضمير العضو المخالف وحيث إن الأحكام الجزائية تبنى على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين وحيث إن جريمة الحيازة من الجرائم القصدية ولم تقدم النيابة أي بينة على علم المتهم الأول بوجود المادة المخدرة سوى قرينة وجودها داخل الكيس المفتوح بعد تركه لمدة (45) دقيقة على الباب الرئيسي وهي قرينة غير كافية مما يقتضي إعلا ن براءة المتهم الأول من جميع التهم المسندة إليه.

لذا وتأسيسا على ما تقدم فإنني أخالف الأكثرية فيما توصلت إليه من إدانة المتهم الأول بالتهمتين الثانية والثالثة المسندتين إليه و أقرر وسندا لأحكام المادة (178) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهم الأول من التهمتين الثانية والثالثة المسندتين إليه .

لم يرتض المحكوم عليه--

بقرار محكمة الشرطة الصادر بالأغلبية قطع فيه لدى محكمتنا بلائحة تمييز تضمنت أسبابها.

وعن أسباب التمييز :

التي نجدها تدور وتتصب على تخطئة محكمة الشرطة بأخذها ببينات النيابة العامة وتأسيس حكم عليها رغم المخالفات القانونية التي شابتها ورغم ما حاطها من شكوك وبالنتيجة سلامة النتيجة التي انتهت إليها.

وفي الرد على هذه الأسباب نجد أن محكمة الموضوع وإن كانت تستقل بوزن البينة وتقديرها والأخذ بما تقنع به وطرح ما عدا ذلك إلا أن ذلك مقيد بقيد وضوابط وقد استقر الفقه والقضاء على أن من حق محكمة التمييز

ز الرقابة على كفاية الأسباب الواقعية وعلى صحة اقتناع محكمة الموضوع من حيث مصادر الاقتناع ومنط
قية الاقتناع.

وباستعراض محكمتنا للبيانات التي ساقتها النيابة العامة لإثبات الجرائم المسندة للمميز نجدها تتمثل في :

1. أقوال المتهم.

2. شهادة الرقيب أيمن فرج الهنداوي.

3. شهادة العريف يونس قاسم محمد.

4. التقرير الفني رقم 076/11/11/141 تاريخ 2014/1/31.

ومن تدقيقنا لهذه البينة نجد أن الواقعة الثابتة أن المميز -- والمتهم الآخر -----

(المقرر إعلان براءته) من مرتبات مراكز الإصلاح والتأهيل المهني في سواقه حضرا يوم 2014/1/27 إ
لى مكان عملهما وأبدى المميز --

للرقيب أيمن الهنداوي من داخل الكوخ أمام مركز سواقه حيث كان الرقيب أيمن يجلس على طاولة وكان مع
ه كيس فحم ويريد إدخاله للمركز وعند إجابة الرقيب أيمن له بممنوعة إدخال الفحم إلى المركز قام المميز بـ
وضع الكيس على خزانة الخلويات ودخل إلى المنامات بعد أن تم تفتيشه لاحقا تفتيشا جسمانيا وبعد حوالي (45
دقيقة من دخول المميز إلى المنامات قام الرقيب أيمن الهنداوي بسؤال العريف يونس قاسم عن الكي
س الذي وضعه المميز على خزانة الخلويات وقاما بتفتيشه وتم مشاهدة كيس فحم مغلق لون أسود وتم ضبط
القطعتين كل قطعة بحجم نصف كف وتبين بالفحص المخبري أنها تحتوي على مادة الحشيش المخدر.

ومن تدقيقنا لأقوال المتهمين وشهادة الشاهدين تبين :

أولا : يدعي المميز أنه طلب فحم للأرجيلة من زميله المتهم الآخر --

وإنه وعند وصولهما إلى مكان عملهما أعطاه المتهم الآخر كيس الفحم في حين أن المتهم الآخر --
يدعي أنه أعطى المميز كيس الفحم عند التقائهما في صويلح.

ثانيا : إن تفتيش الكيس موضوع الدعوى تم بعد مرور ما يقارب الخمس وأربعين دقيقة من وضعه على خزانة
الخلويات على باب المركز وأن عملية التفتيش لم تتم بحضور المشتكى عليه.

ثالثا : وحتى إن عملية التفتيش ذاتها شابها الغموض والتناقض ففي الوقت الذي شهد فيه الرقيب أيمن والشرط
ي أنس أنهما هما من قاما بتفتيش الكيس نجد من جانب آخر أن عملية التفتيش جرت في مكتب مدير السج

ن وأيضا بغياب المميز عن عملية التفتيش جاء بشهادة النقيب فواز عبدالهادي الخلايلة بجلسة 4/14/2015 صفحة (18) من المحضر (.... أذكر أنه تم فتح الكيس الذي أحضره معه المتهم في مكتب مدي ر السجن بحضوري أنا والخفير حيث وجدنا بداخله فحم وقطعة---...) .

رابعا :كما أن البين من أوراق الدعوى أنه في الوقت ذاته الذي دخل فيه المميزان----- إلى المركز كان هناك عملية ضبط بعدد من أفراد المركز أثناء دخولهم وبحوزتهم مواد مخدرة في ظل معلوم ات عن محاولة إدخال مخدرات إلى المركز وبالذات المدعو-----.

خامسا :إن الكيس الذي عثر فيه على المادة المخدرة لم يكن مغلقا إغلاقا محكما وبقي في كوخ الرقيب أيمن مدة (45) دقيقة على خزانة الخلويات.

سادسا :في مدة ال (45) دقيقة تلك كان هناك مناوبات وشفقات من مرتبات المركز تدخل وتخرج من المد خل ذاته الذي كان فيه الكيس.

سابعا :لم يظهر فحص عينة البول للمميز -- أية آثار لأي مواد مخدرة.

ثامنا :من غير المقبول عقلا ومنطقا أن يكون المميز عالما بوجود مادة الحشيش في الكيس ومع ذلك يتركه فوق خزانة الخلويات في الكوخ الذي يداوم به أفراد الأمن العام مع علمه وتوقعه بتفتيش الكيس في أي وقت و لأي سبب إذ لو كان عالما بمحتوياته لأعاده إلى السيارة التي حضر بها.

وحيث إن ذلك كذلك ولم تعالج محكمة الشرطة الظروف والملابسات والأدلة معالجة وافية وكافية مما يجعل قرارها المميز مشوبا بغييب القصور في التعليل والفساد في الاستدلال مما يجعل أسباب الطعن واردة عليه ويت عين نقضه.

لذا نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير على هدي من قرار النقض ومن ثم إصدار ال قرار المقتضى قانونا .

قرارا صدر بتاريخ 18 رجب سنة 1439 هـ الموافق 2018/4/5 م

عضو عضو برئاسة القاضي

نائب الرئيس نائب الرئيس نائب الرئيس

مندوب الأمن العام عضو

الملحق رقم 10:

حكم محكمة التمييز الأردنية رقم 600 لعام 1997 جزاء الصادر بتاريخ 1997/11/26.

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار الصادر من محكمة التمييز المادونة بأجراء المحاكمة -- دار الحكم باسم

حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية

الحسين بن طلال المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبدالله الظاهر

وعضوية القضاة السادة

محمد الصمادي ، عبدالله السلطان ، جميل زريقات ، مشهور كوخ

محكمة التمييز الاردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية 600 / 1997

المميز : -- -- -- -- -- ، وكلاؤه المحامون السادة -- -- -- -- --

المميز ضده : الحق العام .

بتاريخ 18 / 10 / 1997 قدم هذا التمييز للطعن بالقرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى رقم 393 /

97 فصل 7 / 10 / 1997 والقاضي بآدانة المتهم --

بجناية افساد الرابطة الزوجية بحدود المادة 304 / 3 عقوبات والحكم عليه عملا بذات المادة بالحبس مدة

ثلاثة اشهر والرسوم ونظرا لاسقاط الحق الشخصي الامر الذي تعتبره المحكمة من الاسباب المخففة التقديرية

تقرر المحكمة وعملا باحكام المادة 100 عقوبات تخفيض العقوبة لتصبح الحبس مدة شهر ونصف والرسوم

م وعملا بالمادة 236 من الاصول الجزائية تجريم المتهم --

بجناية واقعة انثى غير زوجه لم تكمل الثامنة عشر من عمرها بحدود المادة 294 عقوبات مكررة مئة مرة

وعطفا على ما ورد بقرار التجريم عملا باحكام المادة 294 عقوبات بصيغتها المعدلة بالقانون رقم 9 لسنة 1989 وضع المجرم --- -- -- -- --

بالاشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات والرسوم عن كل جنائية من الجنائيات المئة التي جرم بها وعملا بالمادة 99 / 3 عقوبات ونظرا لاسقاط الحق الشخصي الذي تعتبره المحكمة من الاسباب المخففة التقديرية تخفيض العقوبة بحقه الى النصف لتصبح وضعه بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين ونصف والرسوم عن كل جنائية . وعملا باحكام المادة 72 عقوبات تقرر المحكمة ادغام العقوبات بحيث تصبح العقوبة النهائية وضعه بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

وتتلخص اسباب هذا التمييز بما يلي :

1 . ان الحكم المميز قد جاء خاليا من علله واسبابه وموجباته القانونية وجاء متناقضا مع بعضه البعض ولا يتفق ونص المادة 237 / 1 من الاصول الجزائية .

2 . ان الحكم المميز قد بني على وقائع وهمية لم تحصل ولا وجود لها في البيانات المقدمة في الدعوى .

3 . ان الحكم المميز قد اخطا في التطبيقات القانونية وفي تفسير وتاويل النصوص المطبقة .

4 . ان النيابة قد عجزت عن اثبات اي من التهمتين المسندتين الى المتهم .

5 . ان موضوع شكوى المشتكي والد --- -- -- الى مدعي عام المفرق عن ابنته --- مع انها غير مقبولة قانونا عملا بالمادة 3 / 2 من الاصول الجزائية لان و . قد تجاوزت الخامسة عشرة من عمرها بتاريخ الشكوى .

6 . جاءت شهادة لشهود النيابة وهم --- -- -- -- -- زوجها وحمايتها افتحار متناقضة ولا يطمئن اليها ولم يرد فيها ما يثبت ارتكاب المتهم لاي من التهمتين المسندتين اليه .

7 . ان اجابة و . كانت اجابة تتناقض في الجلسة بتاريخ 28 / 7 / 1997 وفي محكمة الجنائيات بتاريخ 3 / 9 / 1997 وكانت تتغير حسب الظروف .

8 . ان الحكم المميز جاء متناقضا ووصل الى نتيجة غير مقبولة لا عقلا ولا منطقا ولا قانونا .

9 . نكرر مرافعتنا المقدمة في هذه القضية ونعتبر كل ما ورد فيها اسبابا لنا في هذا التمييز .

10 . ان التناقضات في شهادة الشاهدة ال --

ية و . كثيرة وجوهية ويمكن الاحالة بها عند دراستها في مختلف مراحل سماعها .
ولهذه الاسباب يلتمس المميز نقض الحكم المميز واعلان براءة المميز .

قدم مساعد --

النيابة العامة مطالعة خطية بتاريخ 3 / 11 / 1997 انتهى فيها الى قبول التمييز شكلا وموضوعا القرار ذ
قض الحكم المميز واجراء المقتضى القانوني .

لدى التدقيق والمدولة نجد ان المميز -- -- -- --

احيل الى محكمة الجنايات الكبرى ليحاكم عن جناية الاغتصاب خلافا للمادة 294 من قانون العقوبات مكر
رة مائة مرة وعن جنحة افساد الرابطة الزوجية خلافا لاحكام المادة 304 / 3 من قانون العقوبات وبتاريخ 7
/ 10 / 1997 قررت محكمة الجنايات الكبرى بقرارها رقم 393 / 97 ادانة المميز بجنحة افساد الرابطة الز
وجية وحبسه عنها مدة ثلاثة اشهر والرسوم وتجريمه بجناية موقعة انثى غير زوجه لم تكمل الثامنة عشرة م
ن عمرها بحدود المادة 294 من قانون العقوبات مكررة مئة مرة واستنادا لقرار التجريم قضت بوضع المميز
بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين ونصف والرسوم بعد استكمال الاسباب المخففة التقديرية وادغام العقوبات
.

لم يرتض المحكوم عليه بهذا القرار فتقدم بلائحة تمييز طلب من خلالها نقض الحكم المميز كما طلب مساء
د -- النيابة العامة في مطالعته نقض الحكم المميز .

وعن السببين الاول والثاني من اسباب التمييز نجد ان البيانات التي ساقتها محكمة الموضوع في بناء قناعتها
تتمثل باقوال المشتكية -- والشهود -- -- -- -- بالاضافة الى البيئة الدفاعية .

وحيث ان اقوال الشاهدة -- منقولة حول الواقعة الجنائية عن المدعو -- --

الذي لم يستدع للشهادة سواء في مرحلة التحقيق او المحاكمة فتكون محكمة الجنايات الكبرى قد خالفت احك
ام المادة 156 من قانون اصول المحاكمات الجزائية للركون على مثل هذه الاقوال حيث تشترط المادة المذكو
رة لقبول الشهادة عن قول قيل في الوقت الذي يزعم بوقوع الجرم فيه او ... ان تكون هذه الشهادة قد نقلت ع
ن شخص هو نفسه شاهد في الدعوى ، هذا من جهة ومن جهة اخرى فان -- --

المسجل من قبل الشاهدة -- والتعويل عليه لبناء القناعة --

دار الحكم مخالف لابطسب قواعدا العدالة ولما استقر عليه الفقه والقضاء ويكون الحكم اذا استند الى هذه الاقو

ال مخالفاً للقانون وكذلك الامر حول اقوال الشاهدين --- -- -- و اذ انه من استقراء اقوال الشاهد --
فقد ذكر بانه عرف بالواقعة الجنائية من مدعي عام الجنايات الكبرى اما الشاهد -- --
فقد عرف بالعلاقة بين المشتكية والمتهم بما نقلته له الشاهدة ١ . كما علم بالواقعة الجنائية من مدعي عام الـ
مفرق .

ولما كانت محكمتنا في نطاق رقابتها للمنطق القضائي تملك التثبت من مدى صلاحية الادلة الواردة في الحكـ
م من الناحية الموضوعية وحيث انه وان كان للمحكمة ان تاخذ ببعض اقوال الشاهد وتطرح البعض الاخر
بشرط ان تكون المحكمة قد احاطت بالشهادة بغى بتر لفحواها وان وقوف المحكمة عن هذا الحد ينصرف الـ
ى انها لم تقطن الى ما يعيب شهادة الشاهد مما يصم استدلالها بالفساد .

وحيث ان الادلة في المواد الجزائية متسادة متكاملة ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي فلا ينظر الى دليل
بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الادلة بحيث اذا سقط احدها تعذر التعرف على مبلغ الاثر الذي كان للدلـ
يل الساقط في الراي الذي انتهت اليه المحكمة .

وحيث ان الادلة التي ساققتها محكمة الجنايات الكبرى والمتمثلة باقوال الشهود --- -- --
لا تصلح من الناحيتين الواقعية والقانونية لبناء الحكم عليها فان اعتماد محكمة الجنايات عليها لبناء قناعتها
مشوب بالفساد في الاستدلال مما يتعين نقضه .

وعن باقي اسباب التمييز فحيث ان الطعن قد انصب على الحكم المميز بجميع عناصره وحيث ان اوجه الطـ
عن ترتبط في جميع عناصر الحكم ارتباطاً لا يقبل التجزئة فان ردنا على السببين الاول والثاني ينسحب الى
باقي اسباب التمييز مما يتعين نقض القرار .

لهذا نقرر نقض القرار المميز واعادة الاوراق لمحكمة الجنايات الكبرى لاعادة وزن البينة على ضوء ما جاء بـ
قرارنا ومن ثم اصدار القرار اللازم .

قرارا صدر بتاريخ 26 رجب سنة 1418هـ الموافق 26 / 11 / 1997م

الملحق رقم 11:

حكم محكمة التمييز الاردنية رقم 949 لسنة 2010 الصادر بتاريخ 2010/11/7.

محكمة التمييز الأردنية المملكة الأردنية الهاشمية

بصفتها: الجزائية وزارة العدل

رقم القضية: القرار

2010/949 الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد نسيم نصراوي

وعضوية القضاة السادة

محمد سعيد الشريدة ,قاسم المومني,غريب الخطايبه,ماجد الغباري

التميز :- ----- / وكيله المحامي رامي صبحي حسين .

التميز ضده :- الحق العام .

بتاريخ 2010/3/7 قدم التميز هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة أمن الدولة بتاريخ 10/4/2009 في القضية رقم (2009/178) المتضمن تجريمه بجريمة تداول أوراق بنكنوت مقلدة مع العلم بأمرها خلافا لأحكام المادة (241) من قانون العقوبات وعطفا على ما جاء بقرار التجريم الحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات والرسوم ولوجود أسباب مخففة تقديرية تخفيض العقوبة بحقه للأشغال الشاقة لمدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له من العقوبة مدة التوقيف طالبا قبول التمييز شكلا لتقديره على العلم وفسخ قرار محكمة أمن الدولة لأسباب تتلخص في:-

أخطأت محكمة أمن الدولة بقرارها الصادر والنتيجة التي توصلت إليها عندما أدانت المميز بتهمة تداول أوراق بنكنوت مع العلم بأمرها معتمدة في ذلك على اعترافه أمام ضابط المكافحة علما بأن هذه الاعترافات قدم ت بالإكراه والضغط.

-2-

أخطأت محكمة أمن الدولة عندما قررت إدانة المميز عن جرم لم يرتكبه خاصة وأنه لم يعترف بارتكابه لأية جرائم أمام المدعي العام وأمام المحكمة وجاء في إفادته بأنه غير مذنب.

-3-

أخطأت محكمة أمن الدولة عندما أدانت المميز معتمدة على أقوال شهود النيابة الذين لم يقدموا أي دليل إثبات قانوني يصلح لإدانة المميز وإن المكالمات التي يعتمد عليها شاهد النيابة الملازم ناجح العمري لا تصلح أن تكون دليل إثبات ضد المميز كون أن المكالمات الهاتفية مشكوك فيها ولا يجوز قانونا الركون إلى بيانات فيها شك أو تخمين.

-4-

أخطأت محكمة أمن الدولة عندما أصدرت قرارها دون الأخذ ببيانات المميز والتي أثبتت عكس ما جاء في شهادة شهود النيابة وأثبتت بأن الملازم ناجح العمري عندما قام بتفتيش المميز لم يجد أية عملة مقلدة وقد أفاد كافة شهود الدفاع بأن المميز لم يقم بالتداول بأوراق بنكنوت وأنه يعمل في مجال التجارة فقط.

-5-

أخطأت محكمة أمن الدولة عندما اعتمدت في قرارها على بيانات النيابة المتناقضة مع بعضها البعض دون الاعتماد على بيانات الدفاع التي وضحت وبينت بأن المميز لا علاقة له بموضوع التداول لا من بعيد ولا من قريب خاصة وأنهم شاهدوا الحادثة كاملة عندما قام الملازم ناجح العمري بتفتيش المميز ولم يجد معه شيئا و قام بأخذه إلى مركز المكافحة

.

بتاريخ 2010/5/16 قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية رقم (857/2010/8/2) طلب فيها قبول التمييز شكلا ورده موضوعا .

القرار

بالتدقيق والمداولة نجد أن وقائع هذه القضية تتلخص في:-

كانت النيابة العامة لدى محكمة أمن الدولة قد أحالت المتهمين:-

1 - ----- .

2 - -- .

إلى محكمة أمن الدولة لمحاكمتها عن جرم تداول أوراق بنكوت مقلدة مع العلم بأمرها بالاشتراك خلافا لأحكام المادة (241) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (76) من ذات القانون مستندة بذلك على الوقائع التي أوردتها بلائحة الاتهام.

نظرت محكمة أمن الدولة القضية وبعد استكمالها إجراءات التقاضي فيها أصدرت بتاريخ 2009/10/4 قرارا في القضية رقم (2009/178) يقضي:-

1-تجريم المتهم----- بالتهمة المسندة إليه.

2-إعلان براءة المتهم-- من التهمة المسندة إليه لعدم كفاية الأدلة بحقه.

وعطفا على ما جاء بقرار التجريم الصادر بحق المتهم--

الحكم عليه بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات والرسوم ولتوفر الأسباب المخففة التقديرية تخفيض العقوبة بحقه لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة لمدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له من العقوبة مدة التوقيف ومصادرة الأوراق النقدية المضبوطة.

لم يرض المتهم-- في القرار المذكور فطعن فيه بهذا التمييز .

وعن أسباب التمييز :-

1 - من

حيث الواقعة الجرمية :-

نجد أن الواقعة الجرمية التي اعتنقتها محكمة أمن الدولة قد جاءت مستمدة من بيئة قانونية لها أصلها الثابت في القضية وجرى استخلاصها من تلك البيئة وأشارت المحكمة مصدرة القرار بقرارها للبيئة التي استندت إليها بتكوين قناعتها وهي بيئة النيابة العامة المتمثلة باعتراف المتهم لدى المحقق الذي ثبت الإدلاء به بطوعه واختياره وضبط الورقة النقدية المزيفة وشهادة المحقق وتقرير إدارة المختبرات والأدلة الجرمية.

وحيث أن البينة التي استندت إليها المحكمة مصدرة القرار محل الطعن هذا كافية لتكوين قناعتها وفقا لقاعدة أن الحكم وجدان الحاكم والقاضي في الأمور الجزائية يحكم وفق قناعته الشخصية وله ان يأخذ من الأدلة ما يرتاح إليه وي طرح ما يتطرق إليه الشك به.

فإن الطعن من هذه الجهة مستوجب الرد.

2 - من حيث التطبيقات القانونية :-

نجد أن حيازة المتهم لورقة نقدية من فئة المائة دولار أمريكي مقلدة بطريق النسخ تحمل الناس العاديين على الانخداع بها وعلمه بأمرها وبحثه عن مشتر لها باتصاله بأحد الأشخاص ليشتريها واتفاقه مع ذلك الشخص على ذلك وإلقاء القبض عليه قبل تسويقها وضبط الورقة النقدية المقلدة بحوزته قبل بيعها وتداولها تشكل جنائية الشروع بتداول أوراق بنكوت مقلدة مع العلم بأمرها وفقا لأحكام المادتين (241,68) من قانون العقوبات .

وحيث أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قد توصلت بقرارها إلى خلاف ما توصلنا إليه حيث اعتبرت م ا قام به المتهم يؤلف جنائية تداول أوراق بنكوت مقلدة مع العلم بأمرها خلافا لأحكام المادة (241) من قانون العقوبات .

فإن الطعن من هذه الناحية يرد على القرار المميز ويتعين نقضه بحدود ذلك

لهذا نقرر نقض القرار المميز من حيث التطبيقات القانونية والعقوبة وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قرارا صدر بتاريخ 1 ذو الحجة سنة 1431 هـ الموافق 2010/11/7.

عضو عضو القاضي المترئس

عضو عضو

رئيس الديوان

الملحق رقم 12:

حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم 2025/370 الصادر بتاريخ 2023/9/24.

دولة فلسطين

السلطة القضائية

المحكمة العليا / محكمة النقض

"الحكم"

الصادر عن المحكمة العليا / محكمة النقض المنعقدة في رام الله المأذونة بإجراء المحاكمة وإصداره

باسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد خليل الصياد

وعضوية القضاة السادة : عماد مسوده ، محمود جاموس ، سائد الحمد الله ، عوني البربراي

الطعن الأول رقم 2023/352

الطاعنه : ه.د / رام الله

وكيلها المحامي : نبيل مشحور / رام الله

المطعون ضده : ن.ب / بير زيت

وكيله المحامي : تامر الخطيب / رام الله

الطعن الثاني رقم 370/2023

الطاعن : الحق العام / النيابة العامه

المطعون ضده : نور الدين احمد عبد الله خروب / بير زيت

وكيله المحامي : تامر الخطيب / رام الله

الإجراءات

-قدم في هذه القضية طعنان الأول من الطاعنة المدعية بالحق المدني هبة هاني محمد محمد سجل تحت الرقم 2023/352 والثاني من النيابة العامة سجل تحت الرقم 370/2023 وذلك لنقض الحكم الصادر عن محكمة استئناف القدس بتاريخ 2023/7/11 في القضية الاستئنافية الجزائية رقم 2022/216 الموحد معها القضية الاستئنافية الجزائية رقم 2022/230 المتضمن الحكم برد إستئناف النيابة العامة رقم 2022/230 واستئناف المدعية بالحق المدني رقم 2022/216 موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف بشقيه الجزائي والمدني.

-وتتلخص أسباب الطعن الأول رقم 2023/352 بما يلي:

- 1-أخطأت محكمة الاستئناف في حكمها المطعون فيه في طريقة معالجة تسجيل الفيديو المبرز ن/10...
- 2-أخطأت محكمة الاستئناف في حكمها المطعون فيه عندما عالجت ما جاء داخل القرص المدمج (السي دي)...
- 3-أخطأت محكمة الاستئناف في حكمها المطعون فيه في عدم تدقيق البيئة الدفاعية وتمحيص اقوال الشهود...
- 4-أخطأت محكمة الاستئناف في حكمها المطعون فيه في تركيزها على اقوال شهود معينين وطرح باقي اقوال الشهود...
- 5-أخطأت محكمة الاستئناف في حكمها المطعون فيه عندما لم تعط لهذه الجناية خصوصية في معالجة البيانات...
- 6-أخطأت محكمة الاستئناف في حكمها المطعون فيه في عدم الغاء الحكم المستأنف بالرغم من ان محكمة الدرجة الأولى وفي جلسة 2019/3/10 لم تعط لوكيل الطاعنة المدعية بالحق المدني الدور في مناقشة شاهد الدفاع...
- 7-أخطأت محكمة الاستئناف في حكمها المطعون فيه في عدم الحكم للطاعنة المدعية بالحق المدني بقيمة الادعاء بالحق المدني...
- لهذه الأسباب يطلب وكيل الطاعن قبول الطعن لتقديمه ضمن المدة القانونية ، وفي الموضوع نقض الحكم المطعون فيه والزام المطعون ضده المدعى عليه بالحق المدني بقيمة التعويضات المقدرة بناء على ما جاء بتقرير الخبرة إضافة الى الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة...

-وتتلخص أسباب الطعن الثاني رقم 370/2023 بما يلي:-

1-إن محكمة الاستئناف وفي حكمها المطعون فيه لم تقم بوزن كامل البينة التي قدمتها النيابة العامة امام محكمة الدرجة الأولى ، حيث لم تتطرق الى شهادة الشاهده مها عبد الحي نوري...

2-الحكم المطعون فيه مخالف للقانون كون البينة التي استندت اليها المحكمة في اعلان براءة المطعون ضده من التهمة المسندة اليه لا تؤدي الى ما خلصت اليه...

3-الحكم المطعون فيه مشوب بعيب القصور في التسبيب والتعليل...

4-اخطات محكمة الاستئناف في حكمها المطعون فيه عندما لم تأخذ بشهادة الشاهده مها عبد الحي نوري...

5-اخطات محكمة الاستئناف في حكمها المطعون فيه عندما لم تأخذ بشهادة المشتكية...

-لهذه الأسباب تطلب النيابة العامة قبول الطعن شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية ، وفي الموضوع نقض الحكم المطعون فيه وإصدار الحكم المتفق واحكام القانون.

المحكمة

-بعد التدقيق والمداولة قانوناً نجد ان الطعين مقدمان ضمن المدة القانونية فنقرر قبولهما شكلاً.

-وفي الموضوع وعن أسباب الطعن الثاني رقم 370/2023

ومحصلها واحد وهي الطعن بما توصلت اليه محكمة الاستئناف من نتيجة على ضوء البينة التي اعتمدتها وقنعت بها

-وفي ذلك نجد:-

-إن محكمة الاستئناف وفي حكمها المطعون فيه قد اجابت على سببي الاستئناف الثاني والثالث لوحدة الموضوع ، وباقي أسباب الاستئناف سبباً وراء سبب وعالجتها وكانت معالجتها لهذه الأسباب وكافة الدفوع بشكل دقيق ومفصل بطريقه تتفق مع الأصول والقانون خاصة فيما يتعلق بما تدعيه المشتكية في اقوالها لدى النيابة العامة وشهادتها امام المحكمة ، والواقعتين التي استخلصتها محكمتي الموضوع البداية والاستئناف من خلال تلك الاقوال ، وناقشت البينة المقدمة من النيابة العامة والدفاع حول كل واقعة من الواقعتين لوحدها حول مدى اثبات تلك الواقعتين ، ومن ضمن البينة شاهدة النيابة العامة م.ي حيث وجدت المحكمة ان هذه الشاهدة لم تكن شاهدة على الواقعة التي تدعيها المشتكية وان جميع ما ورد على لسانها هو نقلاً عن المشتكية التي تم دحض أقوالها.

-إن محكمة الاستئناف وبوصفها محكمة موضوع مقيدة في حكمها بتطبيق القانون على الوقائع المطروحة امامها ، والبيئة المتوفرة حول تلك الوقائع ، وكيفية ارتكابها وتفاصيلها قد اقتصرت على اقوال المشتكية .

-ان لمحكمة الاستئناف وبوصفها محكمة موضوع ان تكون قناعتها من أي دليل يقدم اليها في الدعوى وطرح ما لا يرتاح اليه وجدانها ، ولها صلاحية الرقابة من حيث اعتبار الدليل قانونياً ام لا ، لان هذه المسألة تتعلق بالتطبيقات القانونية ، والوقوف على الحقيقة من مناقشة بينات النيابة العامة والدفاع على ظروف وملابسات هذه الدعوى ومدى انتاجيتها في ضوء ما توصلت اليه محكمة الدرجة الأولى في حكمها المستأنف.

-نجد انه لما كان من المقرر ان القضاء الجزائي يقوم على سلطة واسعة في تقدير الأدلة القائمة في الدعوى في سبيل تقصي ثبوت الجرائم او عدم ثبوتها ، والوقوف على حقيقة علاقة المتهم بها ، وتكوين قناعتها فيها ، وسلطه في أن يستمد قناعته للوصول الى الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من أي دليل يطمئن اليه ويسترشد به عقله ، فيأخذ بما تطمئن اليه قناعته وي طرح ما لا يرتاح اليه ما دام ان ما اعتمد عليه من شأنه ان يؤدي الى النتيجة التي خلص بها شريطة ان يكون ذلك كله مما عرض عليه من بينات وتناقش فيها الخصوم ، وقد اشتمل حكم المحكمة على ما يفيد انها محصت وقائع الدعوى بكافة جوانبها واحاطت بظروفها ، وإدلة الاثبات التي اعتمدتها النيابة العامة في اسناد التهمة ، وقد جاء حكمها معللاً تعليلاً سليماً ووافياً والأسباب الموجبة للبراءة ، وكيف لم تقنع ببينة النيابة العامة التي جاءت قاصرة عن الاثبات ، وكيف لم تقنع بهذه البينة في ضوء مناقشة المحكمة لها ، وما أكدته واثبتته بينات الدفاع جعلت المحكمة لا تطمئن لاقوال المشتكية ولا تستريح اليها وساورها الشك فيها ، ولا يمكن الركون اليها لبناء حكم عليها وبيان الأسباب التي دعتها لعدم الاخذ بها ، ذلك ان الدليل اذا شابه الشك فسد الاستدلال به وما نسبته من أفعال للمتهم وقد مست الواقعة الجرمية ذاتها من حيث الأفعال المادية التي ورد وصفها في قرار الاتهام ولائحته وعلى لسان المشتكية ، وبإستبعاد تلك البينة لم يبق أي دليل يربط المتهم بالتهمة المسندة اليه

-وان محكمة الاستئناف وبوصفها محكمة موضوع ، وبما لها من صلاحية في وزن البينة وتقديرها قامت بإستخلاص الوقائع من خلال البينات المقدمة في الدعوى ثم قامت بتطبيق القانون وخلصت الى نتيجة تتفق مع ما ذهبت اليه محكمة الدرجة الأولى في حكمها المستأنف لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحق المتهم ، فإنه والحالة هذه لا رقابة لمحكمتنا عليها في ذلك طالما ان النتيجة التي توصلت اليها مستمدة من البينة المقدمة في الدعوى وجاء استخلاصها سائغاً ومقبولاً مما يقتضي رد هذه الأسباب.

-أما عن أسباب الطعن الأول رقم 2023/352 جميعاً

-نجد انه اذا انتفت عن الفعل الصفة الجرمية ، زالت بانتفائها قضية الاختصاص ، ويعود للمحاكم المدنية اختصاصها ، وحيث ان الدعوى المدنية تدور مع الدعوى الجزائية وجوداً وعدماً ، فإن ما توصلت اليه محكمة الاستئناف في حكمها المطعون فيه برد الاستئناف المتعلق بالحق المدني موضوعاً لعدم الاختصاص يتفق واحكام القانون.

-لهذا كله واستنادا لما تقدم نقرر رد الطعين ذوات الأرقام 2023/352 ، 370/2023موضوعاً ومصادرة مبلغ التأمين وإعادة الأوراق لمصدرها.

حكماً صدر تدقيقاً باسم الشعب العربي الفلسطيني بتاريخ 2023/9/24

الملحق رقم 13:

حكم المحكمة الإدارية العليا رقم 2018/44 الصادر بتاريخ 2018/2/6.

المحكمة الإدارية العليا

رقم الدعوى: 2018/44

رقم القرار: (4)

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من المحكمة الإدارية العليا المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي المترئس السيد ماجد الغباري

وعضوية القضاة السادة

إبراهيم البطاينة، وشاح الوشاح يوسف البريكات ومحمد السحيمات

الطاعن: وزير الصناعة والتجارة والتموين بصفته رئيس مجلس إدارة المواصفات والمقاييس بالإضافة لوظيفته

.

يمثله رئيس النيابة العامة الإدارية .

المطعون ضده: عبد الله عاطف عبد الله العفشيات .

وكيله المحامي إيهاب شقير .

بتاريخ 2017/12/14 تقدم ممثل الطاعن بهذا الطعن للطعن في الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بتاريخ خ 2017/12/5 في الدعوى رقم (2017/237) المتضمن () إلغاء القرار الطعين وتضمنين المستدعى ضده (الطاعن) الرسوم والمصاريف وخمسين دينار أتعاب محاماة .

طالباً بنقض الحكم المطعون فيه ورد دعوى المطعون ضده وتضمنينه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة وذلك لأسباب تتلخص بما يلي :

1- لم

تراع المحكمة الإدارية أنه تم إيقاع العقوبة التأديبية بحق المطعون ضده خلال فترة عمله استناداً لأحكام المادة (170) من نظام الخدمة المدنية وليس أثناء إجازته المرضية .

2-

لم تراع المحكمة الإدارية أحكام المواد (153/ب) و (141/د) و (57/ب) من نظام الخدمة المدنية .

3-

لم تراع المحكمة الإدارية أنه تم إيقاع ثلاث عقوبات تأديبية بحق الطاعن من العقوبات المنصوص عليها في البنود (3-)

6) من المادة (141) من نظام الخدمة المدنية وأن أثر العقوبة يكون من تاريخ إيقاعها وليس من تاريخ نفوذها .

4-

لم تراع المحكمة الإدارية أنه لم يتم إلغاء أي من العقوبات وفقاً للمادة (153/ب) من نظام الخدمة المدنية

5- الحكم المطعون فيه مشوب بعيب القصور في التعليل والتسبيب

وبالمحاكمة الجارية علناً بحضور ممثل الطاعن ووكيل المطعون ضده تليت لائحة الطعن واللائحة الجوابية ولائحة الرد عليها والحكم المطعون فيه وقدم ممثل الطاعن مرافعته الخطية وكرر وكيل المطعون ضده مرافعة له لدى المحكمة الإدارية وطلب اعتبارها مرافعة له أمام محكمتنا .

القرار

بالتدقيق والمداولة والاطلاع على أوراق الدعوى يتبين أن المطعون ضده كان قد عين بتاريخ 2014/3/16 بوظيفة مراسل في مؤسسة المواصفات والمقاييس وخلال فترة عمله تم إيقاع العقوبات التأديبية التالية بحقه :

الأولى بتاريخ 2014/9/7 وهي الحسم من الراتب الأساسي .

الثانية بتاريخ 2015/5/12 وهي الإنذار .

الثالثة بتاريخ 2015/12/29 وهي حجب الزيادة السنوية لمدة سنة .

الرابعة بتاريخ 2017/1/24 وهي حجب الزيادة السنوية لمدة (5) سنوات .

الخامسة بتاريخ 2017/1/31 وهي حجب الزيادة السنوية لمدة سنة .

كما أنه سبق أن احتصل المطعون ضده على تقرير طبي بتاريخ 2017/3/19 يتضمن معاناته من مرض الاكتئاب النفسي المتكرر وتم منحه إجازة مرضية لمدة أسبوع ومراجعة اللجان الطبية .

بتاريخ 2017/3/20 قام مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس بإحالة المطعون ضده إلى اللجان الطبية لمختصة لتقرير إجازته وجاء في تقرير اللجنة الطبية الأولية رقم (2017/1574) تاريخ 2017/7/6 معاذ المطعون ضده من مرض الاكتئاب النفسي منذ عام 2014 مع اضطراب سلوكي انفعالي وعدم استجابته للعلاج أو استطاعته العودة إلى عمله وانطباق مفهوم العجز الكلي الدائم النفسي لإنهاء الخدمة سندا لأحكام القانون وقد تأييد هذا التقرير مع تقرير اللجنة الطبية المركزية واللجنة الطبية العليا في وزارة الصحة والتي قررت تمديد إجازة المطعون ضده الطبية لغاية تاريخ 2017/8/8 وإنهاء خدمته بعد هذا التاريخ حيث أنه ه يكون قد أمضى إجازة مرضية مدتها (4) شهور و (23) يوم وأن العلة معقدة وغير ناتجة عن طبيعة عمله ونسبة العجز (76%) ، كما تأيد هذا التقرير مع تقرير اللجنة الطبية الأولية المختصة بالعجز في المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي التي قررت بتاريخ 2017/7/30 انطباق مفهوم العجز الكلي الدائم المفضي لانتهاء الخدمة سندا لأحكام المادة (67/أ) من قانون الضمان الاجتماعي .

بتاريخ 2017/4/12 وأثناء مراجعة المطعون ضده اللجان الطبية أصدر الطاعن قراره المشكو منه المتضمن الاستغناء عن خدمة المطعون ضده من العمل اعتبارا من تاريخ 2017/1/24 استنادا لأحكام المادة (170) من نظام الخدمة المدنية رقم (82 لسنة 2013) .

لم يرتض المستدعي (المطعون ضده) بهذا القرار وتقدم بتاريخ 2017/6/12 لدى المحكمة الإدارية بالدعوى رقم (2017/237) للطعن به وطلب إلغائه .

بتاريخ 2017/12/5 أصدرت المحكمة الإدارية حكمها المطعون فيه المشار إلى مضمونه في مستهل هذا القرار .

لم يرتض المستدعى ضده (الطاعن) بالحكم وتقدم بالطعن المائل

وعن أسباب الطعن :

* فمن الرجوع إلى المادة (170) من نظام الخدمة المدنية رقم (82 لسنة 2013) التي نصت على :

() يتم الاستغناء عن خدمة الموظف بقرار من المرجع المختص بتعيين مثيله في الدرجة والراتب الأساسي إذا أوقعت عليه ثلاث عقوبات مختلفة من العقوبات التأديبية المنصوص عليها في البنود (3-6) من الفقرة (أ) من المادة (141) من هذا النظام) .

وحيث أن الثابت من أوراق الدعوى أنه تم إيقاع أربعة عقوبات تأديبية من العقوبات المنصوص عليها في البند ود (3-

6) من المادة (141/أ) من النظام المذكور وأن العقوبة التأديبية الثالثة قد تم إيقاعها بحق المطعون ضده بتاريخ 2017/1/24 وهو تاريخ سابق على إجازة المطعون ضده المرضية فإن الاستغناء عن خدمته اعتباراً من تاريخ إيقاع العقوبة الثالثة جاء تطبيقاً لنص المادة (170) من نظام الخدمة المدنية وموافقاً لأحكام القانون .

وحيث توصلت المحكمة الإدارية بحكمها المطعون فيه إلى خلاف ما توصلنا إليه فيكون حكمها المطعون فيه ه مخالفاً لأحكام القانون ويتعين نقضه لورود أسباب الطعن عليه .

لذلك نقرر نقض الحكم المطعون فيه ورد دعوى المطعون ضده (المستدعي) وتضمنه الرسوم وخمسين ديناراً أتعاب محاماة

قراراً وجاهياً صدر وأفهم علنا

بتاريخ 20/جمادى الأولى/1439 هـ الموافق 2018/2/6 م

عضو

عضو

القاضي المترئس

رئيس الديوان

عضو، عضو، طباعة: امل عاشور، تدقيق: مها ابو زيد